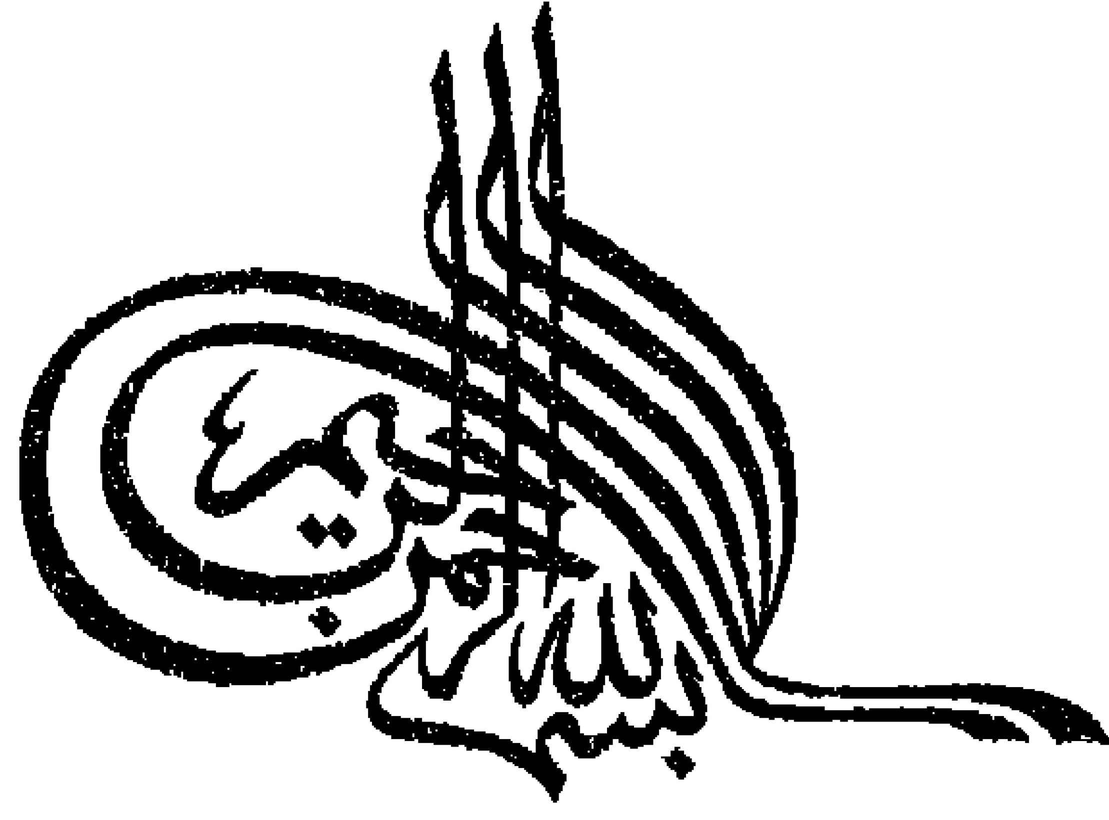
اللجنة المصرفية
وضبط النشاط المصرفي

عجرود وفاء







اللجنة المصرفية

وضبط النشاط المصرفي

اللجنة المصرفية
وضبط النشاط المصرفي

إعداد
عجرود وفاء



رقم التصنيف : 332.1
المؤلف ومن هو في حكمه : وفاء عجرود.
عنوان الكتاب : اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي.
رقم الإيداع : 2013/5/1727
الواصفات : البنوك//الخدمات التجارية//الجزائر/
بيانات الناشر : عمان – دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع
يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.
(ردمك) ISBN 978-9957-32-773-6

تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية.

الطبعة الأولى 2014-1435هـ



دار الحامد للنشر والتوزيع

الأردن - عمان - شفا بدران - شارع العرب مقابل جامعة العلوم التطبيقية
هاتف: 5231081 6 962+ فاكس: 5235594 6 962+
ص.ب. (366) الرمز البريدي: (11941) عمان – الأردن
www.daralhamed.net
E-mail : daralhamed@yahoo.com

بســم اللّه الرّحمن الرّحيــم

﴿ قالوا سبحانك لا علم لنا إلاّ ما علّمتنا انّك أنت العلــيم الحكيــم ﴾

[سورة البقرة: الآية 32]

الإهــــــــــداء

إلى مهجة فؤادي ونبع الحنان الصافي: أمي الحبيبة الغاليـــــــــة

إلى وتر قلبي وعزة نفسي: أبي العــــــــــزيز

إلى رفقاء حياتي: إخوتي الأعـــــــــــزاء

إلى شركاء أحلامي ورفقاء دربي كل الأصدقاء والزملاء في الماجستير وخارج الماجستير

إلى كل من شجعني للمضي قدما ولو بكلمة طيّبـــــــــــــــــة

إلى كل هؤلاء أهدي جهد سنــــــــــوات

وفاء عجــرود

المحتويات

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الفصل الثاني

الإطار الوظيفي للجنة المصرفية

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

قائمة المختصرات

« tableau des principaux abréviations utilisées »

- **أولا: باللغة العربيـــــة.**

ج	جـــزء
ج ر	جريدة رسمية
د	دكتــور
ص	صفحـــة
ط	طبعـــة

- **ثانياً: باللغة الفرنسيـــة.**

AAI	Autorités administratives indépendantes
ART	Article
CEDH	Convention Européenne des droits de l'homme
CMFF	Code Monétaire et Financier Français
ED	Edition
J.O	Journal Officiel
LGDJ	Librairie générale de droit et de jurisprudence
N°	Numéro
OP.CIT	Ouvrage précité
P	Page
RDC	Revue du droit commerciale
RFDA	Revue Française de droit administratif
RJC	Revue de jurisprudence commerciale

مقدمــــة

تعتبر السّلطات الإداريّة المستقلّة والمسمّاة بالسّلطات المستقلّة أو بسلطات الضّبط مؤسّسات جديدة من مؤسّسات الدّولة في الجزائر[1]، أصبحت منوطة بمهمّة الضّبط في جميع النّشاطات مهما كان طابعها. فبعد أن تميّز النّشاط الاقتصادي الجزائري لفترة معتبرة من الزمن بهيمنة الدّولة وسيطرتها على كل جوانبه، حيث كانت المنظّم والمنفّذ أدّى هذا الأسلوب التدّخلي إلى آثار سلبية تسبّبت في أزمة اقتصاديّة حادّة مسّت جميع الميادين، فأصبح من الضروري إعادة النظر في الوظائف وتكيّيفها بصورة جديدة تتأقلم مع التحوّلات الدّاخليّة والعالميّة الجديدة، ليبرز تطوّر دور الدّولة من دولة مسيّرة إلى دولة ضامنة[2]. أصبحت بذلك السّلطات الإداريّة المستقلّة الفاصلة في المواد الاقتصاديّة والماليّة العمود الفقري للضّبط الاقتصادي في مختلف القطاعات، في نشاط البورصة، البريد والمواصلات، الطاقة الكهربائيّة، المناجم، المنافسة، نشاط التأمينات، النشاط المصرفي وحديثا نشاط النقل والمياه.

إنّ هذه السّلطات الجديدة تحتوي عناصر تجانس وعناصر تنافر[3]، إلاّ أنّه رغم اختلاف التّسمية الملقاة عليها، جهاز تسيّيرها والوسائل القانونيّة الممنوحة لها في إطار ممارسة صلاحيّاتها فهي تشترك في ثلاث خصائص أساسيّة: خاصيّة السّلطة التي ثار بشأنها جدل كبير، حول مشكلة إدماج هذه الهيئات في النّظام المؤسّساتي ومدى اعتبارها سلطة رابعة، الأمر الذي أدّى إلى مناقشة اختصاصاتها لمعرفة ما إذا كانت طبيعة هذه الاختصاصات وكيفيّة ممارستها، يمسّان بالشرعيّة

(1) ناصر لباد، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة إدارة، عدد 01، لسنة 2001، ص7 و8.

(2) منى بن لطرش،"السّلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة"، مجلة إدارة، عـدد 24 سنة 2002 ، ص57.

(3) ISRAEL (Jean- Jacque), « Diversité et hétérogénéité », disponible sur: www.gip-recherche-justice.fr

الدستوريّة ومبدأ الفصل بين السّلطات المكرسّان في دولة القانون. وقد خطا المجلس الدستوري الفرنسي في ذلك خطوات كبيرة هذا إلى جانب اشتراكها في الطّابع الإداري وعنصر الاستقلاليّة، بما في ذلك القيمة القانونيّة للنّصوص المنشئة لها ذات الطّابع التشريعي. كما أنّها تعتبر نتيجة حتميّة لمواجهة السّرعـــة والمرونة التي تتمتّع بها المعاملات الاقتصاديّة، فتسعى من خلال صلاحيّاتها إلى ضمان التوازن بين المصلحة العامّة والمصلحة الخاصّة.

والجدير بالذكر أنّ الجهاز المصرفي يحتّل مكانة هامّة في النّشاط الاقتصادي حيث يعدّ القلب النّابض له والمحرّك الاستراتيجي للتنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة وذلك من خلال مؤسّسات القرض التي تعدّ حلقات عبور للنّشاطات المصرفيّة بمختلف أنواعها.

ونظرا إلى تصاعد الرّهان حول إقامة نظام مصرفي مستقر في ظل بيئة تنافسيّة سليمة، خاصة وأنّ البنوك تختلف عن المؤسّسات الماليّة وغيرها من المؤسّسات اختلافا ملحوظا، حيث أنّها لا تمتلك أصولا ثابتة لتعويض الدائنين في حالة الإفلاس فهي تعمل بأموال الآخرين، أي المودعين وتحيط بها في أثناء ممارسة هذه الوظيفة مجموعة من المخاطر على اختلاف أشكالها. ونظرا إلى أنّ إفلاس البنوك كما نعلم جميعا يعني هدم النّظام المالي وبالتالي القضاء على البنية الاقتصادية، هذا تماما ما حدث على اثر إفلاس مجموعة من البنوك العالمية التي تسبّبت في أزمة مالية عالمية حادّة أسفرت عن أزمة اقتصادية، فقد أدّى ذلك إلى إعادة النّظر في مجموعة من النّقاط الهامّة التي من بينها تشكيلة المؤسّسات المالية، إدارتها وتسيّيرها، كما كان من بين التعهّدات التي خرج بها زعماء قمّة العشرين في لندن في سبيل إنعاش الاقتصاد العالمي، هو إصلاح المؤسّسات المالية العالمية وتشكيل جهاز عالمي لمراقبتها لأنّ نجاح مثل هذه المؤسّسات لا يتأسّس على حجم انتشار فروعها وشبكاتها وحجم نشاطها وإنّما في مردودية خدماتها ونشاطاتها الممارسة.

وباعتبار أنّنا لسنا في منأى عمّا يحدث في السّاحة الدولية فان التحدّيات أمام المشرّع الجزائري تظلّ في تزايد مستمر، رغم أنّه لا يمكن إغفال مجهوداته بصفة عامّة والسلطة النقدية بصفة خاصّة منذ فجر الاستقلال بإصدار مجموعة من القوانين والأنظمة التي تحدّد كيفيّات الدخول إلى المهنة المصرفية وأنماط التسيير فيها، إلى جانب إرساء قواعد لتنظيم الرقابة عليها.

بذلك أصبح تكريس المسؤوليّة التأديبيّة إلى جانب كلّ من المسؤوليّة المدنية والجنائية، أمر حتميّ لأنّها تمثّل دعامة للحماية القانونيّة للمهنة البنكيّة وتثار بمجرد مخالفة الالتزامات المنصوص عليها في القانون المصرفي بمفهومه الواسع.

هكذا كان النّشاط المصرفي على رأس النّشاطات التي شهدت تأسيس مثل هذا النّوع من السّلطات، فكان ميلاد مجلس النقد والقرض واللّجنة المصرفيّة، هذه الأخيرة تعتبر عصب الضّبط في الميدان نظرا لصلاحيّات الرّقابة والتأديب التي أوكلت إليها.

إنّ تنظيم الرّقابة البنكيّة يتمحور أساسا حول ثلاث نقاط رئيسيّة تتعلّق، أولاها بالمبادئ التي يسير عليها هيكل اللّجنة المصرفيّة، ضف إلى ذلك وفي ظل دخول الدّولة الجزائريّة في صراع الاندماج في وتيرة التجارة العالميّة في ظل رحاب العولمة، فانه يظهر في مستوى ثان مدى قدرة اللّجنة في التّعاون مع مثيلاتها في الدّول الأخرى، كما ترتكز أخيرا على كيفيّة ممارسة الرّقابة والوسائل القانونيّة الممنوحة لها في سبيل ذلك.

إنّ مهمّة الضّبط التي تتمتّع بها السّلطات الإداريّة المستقلّة في القطاع، تدعو إلى التساؤل حول مركزها والدور المنوط بها[1]. وباعتبار اللجنة المصرفية هيئة

[1] PAULIAT (Hélène), « Les autorités administratives indépendantes et les nouvelles formes de régulation », disponible sur : www.gip-recherche-justice.fr

ضابطة في القطاع المصرفي فان هذا يحتم علينا إلقاء الضوء على مركز هذه الأخيرة والدور الذي تقوم به في هذا المجال.

وعلى ضوء هذه المعطيات نتساءل عن ما مدى التأطير القانوني لمهمّة الضّبط المنوطة باللّجنة المصرفيّة في الجزائر وظروف ممارستها لها؟ وما هو الدّور الذي تلعبه في هذا الميدان؟

أي السؤال يكمن في الهدف من البحث في التأطير القانوني لمهمّة الضّبط الموكلة إلى اللّجنة المصرفيّة والظروف التي تمارس فيها والدّور الذي تلعبه اللّجنة من خلالها فهل تمارس اللّجنة المصرفيّة وظيفة الضّبط دون قيد، وما مدى فعاليّتها؟

ونعتمد في دراستنا على المنهج التّحليلي الوصفي على ضوء القانون الفرنسي، كلّما اقتضى الأمر ذلك، نظرا إلى أنّ المشرّع الجزائري قد لجأ إلى اقتباس معظم القواعد القانونية من المشرّع الفرنسي.

وكأيّ بحث علمي فقد صادفتنا في سبيل انجاز هذا العمل، العديد من الصعوبات على رأسها مشكلة ندرة المراجع المتخصّصة في الموضوع.

وبناءا على كل ما سبق، سوف نتناول هذا الموضوع بالدراسة والتحليل من خلال فصلين هما:

الفصل الأول: الإطار التنظيمي للجنة المصرفية.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للجنة المصرفية.

الفصل الأول

الإطار التنظيمي للجنة المصرفية

المبحث الأول: ماهية اللجنة المصرفية.

المطلب الأول: تشكيلة اللجنة المصرفية وطبيعتها القانونية

المطلب الثاني: علاقة اللجنة المصرفية بالسلطات الأخرى

المبحث الثاني: مركز اللجنة المصرفية بين سلطات الضبط الاقتصادي.

المطلب الأول: السلطات الممنوحة للجنة المصرفية ومدى دستوريتها

المطلب الثاني: درجة استقلالية اللجنة المصرفية

الفصل الأوّل

الإطار التّنظيمي للّجنة المصرفيّة

إنّ اللّجنة المصرفيّة تعتبر أحد وسائل الضّبط في المجال الاقتصادي، ظهرت إلى الوجود بموجب قانون النقد والقرض90-10[1]، هذا بعد جملة الإصلاحات الاقتصاديّة التي عرفتها الجزائر ابتداءا من القانون التّوجيهي للمؤسّسات العمومية الاقتصاديّة[2].

ونظرا إلى الاختصاصات الواسعة التي أصبحت تتمتع بها في ظل الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض[3]، فيما يخصّ ضبط النّشاط البنكي، ارتأيّنا أن نستهّل دراستنا هذه بالتعرّف إلى هذه الوسيلة القانونيّة الجديدة والغامضة وعليه فإنّنا سنتطرّق في هذا الفصل إلى ماهيّة اللّجنة المصرفيّة، ثم نتطرّق في المبحث الثاني إلى مركزها بين سلطات الضّبط الاقتصادي الأخرى. وهذا يكون وفق الخطّة التاليّة:

المبحث الأوّل: ماهيّة اللّجنة المصرفيّة.

المبحث الثّاني: مركز اللّجنة المصرفيّة بين سلطات الضّبط الاقتصادي الأخرى.

---

(1) قانون رقم 90-10، مؤرّخ في 14 أفريل 1990، يتعلّق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، ج ر عدد 16، صادرة في 18 أفريل 1990 .

(2) قانون رقم 88-01، مؤرّخ في 12 جانفي 1988، يتضمّن القانون التوجيهي للمؤسّسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 02، صادرة في 13 جانفي 1988.

(3) أمر رقم03-11، مؤرّخ في 26 أوت 2003، يتعلّق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادرة في 27 أوت2003.

المبحث الأول
ماهيّة اللّجنة المصرفيّة

تعتبر اللّجنة المصرفيّة وريثة اللّجنة التقنية للمؤسّسات المصرفيّة المستحدثة بموجب الأمر 47/71[1] ، المتضمّن تنظيم مؤسّسات القرض. حيث أنّ هذه الأخيرة كانت تتمتّع بدور استشاري وتخضع لسلطة وزير المّالية[2]. تمّ إلغاء هذه اللّجنة التقنّية بالقانون رقم 12/86[3]، لتعوّض بعد ذلك بجهاز يدعى لّجنة الرقابة على المؤسّسات المصرفيّة[4].

أمّا فيما يخصّ القانون الفرنسي، فقد حلّت اللّجنة المصرفيّة بموجب القانون رقم 84-46 المؤرّخ في 24 جانفي1984 محلّ لجنة مراقبة البنوك المستحدثة بموجب القانون 13 جوان 1941[5].

ومن المؤكّد أنّ التعديلات المتوالية للقوانين في مختلف المجالات تهدف في مجملها إلى تطوير الإطار القانوني. فما هو حال النّظام القانوني بالنسبة للّجنة المصرفيّة؟

تكون الإجابة عن هذا التساؤل وفقا للمطلبين التاليين:

المطلب الأول: تشكيلة اللّجنة المصرفيّة وطبيعتها القانونيّة.

المطلب الثاني: علاقة اللجنة المصرفية بالسلطات الأخرى.

---

(1) أمر رقم 71-47، مؤرّخ في 30 جوان 1971، يتضمّن تنظيم مؤسّسات القرض، ج ر عدد 55، صادرة في 06 جويلية 1971.

(2) المواد 09، 10، 11، 12، 13، 14 من نفس الأمر.

(3) قانون رقم 86-12، مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلّق بنظام البنوك والقرض، ج ر عدد 34 ، صادرة في 20 أوت 1986.

(4) جميلة بلعيد، الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلّية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001-2002، ص 47.

(5) Direction de la communication note d'information n°: 132 , la commission bancaire, disponible sur : www.banque-france.fr

المطلب الأوّل
تشكيلة اللّجنة المصرفيّة وطبيعتها القانونيّة

لقد نصّ المشرّع الجزائري على اللّجنة المصرفيّة في الكتاب السادس من الأمر03-11، المتعلّق بالنقد والقرض والذي يحمل عنوان مراقبة البنوك والمؤسّسات المالية وخصّص لها الباب الخامس منه. ولمعرفة هذا الجهاز عن قرب لابد من التطرّق بداية إلى تشكيلته (الفرع الأوّل) ثم تبيان التّكييف القانوني له (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل
تشكيلة اللّجنة المصرفيّة

كأي جهاز داخل الدولة فانّ اللّجنة المصرفيّة تتشكّل من العنصر البشري إلى جانب هيّاكل إداريّة. سنحاول استعراضها وتبيان مختلف خصائصّها في القانون الجزائري.

أوّلا: التركيبة البشرية.

تنص المادّة 1/106 من الأمر03-11، المتعلّق بالنقد والقرض على أنه: **"تتكون اللّجنة المصرفية من:**

- **المحافظ رئيسا،**
- **ثلاثة 3 أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي،**
- **قاضيان 2 ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء".**

من خلال استقراء المادّة 106 أعلاه، نستنتج:

1. الطّابع الجماعي للتّشكيلة:

اللّجنة المصرفيّة مثلها مثل معظم السلطات الإداريّة المستقلّة، باستثناء وسيط الجمهوريّة[1]-ملغى- تتشكّل من تركيبة جماعيّة. يتّضح هذا بالرجوع إلى نص المادّة 144 من القانون90-10[2]، حيث نلاحظ أنّ المشرّع كان يبحث دائما عن التعدّدية في التّشكيلة، فبعد أن كانت اللّجنة تتشكّل من خمسة أعضاء، أضاف عضوا سادسا من ذوي الكفاءة في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي. هذا المسعى وان كان يهدف إلى شيء فهو يهدف إلى خلق التوازن المستمّر بين جهات أخذ القرار.

وقد اتّجه المشرّع الفرنسي نفس الاتجاه، حيث رفع عدد الأعضاء إلى سبعة بعدما كان يقدّر بخمسة في ظل لجنة مراقبة البنوك[3].

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 96-113، مؤرّخ في 23 مارس 1996، المتعلّق بوسيط الجمهورية، ج ر عدد 20، صادرة في 31 مارس 1996. ملغى.

[2] تنص المادّة 2/144 من القانون رقم 90-10، المرجع السابق، على أنّه:" تتألف اللجنة المصرفية من المحافظ أو من نائب المحافظ الذي يحل محله كرئيس ومن الأعضاء الأربعة التالين:

- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء.
- عضوين يتم اختيارهما نظرا لكفاءتهما في الشؤون المصرفية والمالية و خاصة المحاسبية، يقترحهما الوزير المكلف بالمالية".

[3] « Aux termes de l'article 15 de la loi du 2 décembre 1945: la commission de contrôle des banques est composée de la façon suivante: le gouverneur de la banque de France, président, le président de la section des finances du conseil d'état, le directeur du trésor au ministère des finances, ou leur suppléant nommé par arrêté du ministre des finances ; un représentant des banques ou son suppléant nommés par arrêté du ministre des finances sur présentation de l'association professionnelle des banques ;un représentant du personnel des banques ou son suppléant, nommés par arrêté du ministre des finances sur présentation des organisation syndicales les plus représentatives ».

2. الطّابع المختلط للتّشكيلة:

نلاحظ اختلاف المراكز القانونيّة لأعضاء اللّجنة المصرفيّة على غرار نظيرتها في فرنسا[1]، إذ تتشكّل من:

- شخصيّات قضائيّة: عضوان بصفة قاضٍ، ما يسمح لها بممارسة السلطّة التأديبية على أكمل وجه.
- شخصيّات خبيرة في المجال المالي والمصرفي والمحاسبي: نظرا للطّابع الاستثنائي للمهنّة المصرفيّة.
- إلى جانب محافظ بنك الجزائر رئيسا: يترأّس محافظ بنك الجزائر إلى جانب اللّجنة المصرفيّة، كلّ من بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، الأمر الذي يجعله على دراية كافية بما هو أصلح للجهاز المصرفي، وبالتالي فانّ صفته هذه تدعم فعاليّة الرقابة.

ثانيا: الأمانة العامّة.

تنصّ المادّة 2/106 (المذكورة سابقا) على أنّه:

"تزوّد اللجنة بأمانة عامة يحدّد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها، بناءا على اقتراح اللجنة".

من خلال نصّ المادّة نلاحظ أنّ اللجنة المصرفية في الجزائر تتكوّن من هيكل دائم يتمثّل في الأمانة العامة، هذا الهيكل مبيّن في الرسالة العامة رقم 317 مؤرخة في 08 ديسمبر 2004. تسند له مهمّة تحضير وتنفيذ قرارات اللجنة[2]،

– RIVES-LANGE (Jean Louis), « Banques et établissements financiers : organes de direction et contrôle – commission de contrôle des banques », Dalloz : Encyclopédie, Droit commercial 1, 1972, n° 144, p 10.

(1) Art L613-3(Loi n°2005-1564 du 15 Décembre 2005 art 14 J.O du 16 Décembre 2005) du CMFF, disponible sur : www.lexinter.net

(2) FORT (Jean –Louis), « l'organisation du contrôle bancaire », Revue conseil d'état, n°06, 2005, p 06.

حيث يتولّى إرسال الاستدعاءات إلى الجلسات وعلى اثر انتهاء كل جلسة، يرفع الأمين العام وفي حالة غيابه – أمين الجلسة المعيّن من قبل رئيس اللّجنة المصرفيّة – محضرا يحتوي خاصة على إثبات حضور الأشخاص المعنية، مختلف النقاط المناقشة والقرارات المتّخذة. يستطيع ممثّل الخاضع تفحّص الملف التأديبي على مستوى الأمانة العامّة، وفي الأخير يضمن الأمين العام تنفيذ القرارات[1].

من خلال ما تقدّم نستنتج أنّ تشكيلية اللّجنة المصرفيّة في القانون الجزائري تشبه تلك في القانون الفرنسي مع بعض الاختلافات سواء من حيث عدد الأعضاء أو من حيث توزيع مراكزهم، إلاّ أنّ ما يجمعهما هو غياب جمعيّات المصرفيّين والتي تهدف إلى تمثيل المصالح الجماعيّة لأعضائها لاسيّما لدى السّلطات العموميّة وتزويد أعضائها والجمهور بالمعلومات وتحسيسهم. تدرس هذه الجمعيّة المسائل المتّصلة بممارسة المّهنة، لاسّيما تحسين تقنيّات البنوك والقروض وتحفيز المنافسة وإدخال تكنولوجيا جديدة وتنظيم خدمات الصالح العام وتسيّيرها وتكوين المستخدمين والعلاقات مع ممثلي المستخدمين[2].

---

[1] المواد 5،8،10،11،13،14،17،23،25 من القرار رقم 2005-04، المؤرّخ في 20 افريل2005، المتعلّق بقواعد تنظيم وعمل اللّجنة المصرفية الذي ألغى القرار رقم 93-01، المؤرّخ في 06 ديسمبر 1993 (غير منشور في الجريدة الرسمية)، وقد قالت الأستاذة بن لطرش منى: أنّها قواعد في غاية الأهمية نأسف فعلا لكونها غير مشروعة لا من النّاحية الموضوعية بسبب عدم اختصاص اللّجنة المصرفية بإصدار هذه القواعد ، ولا من الناحية الشكلية لأنّها غير منشورة.

– منى بن لطرش، المرجع السابق، ص81.

[2] المادة 1/96،2،3 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

الفـرع الثاني
الطّبيعــة القانّونية للّجنة المصرفية

تنص المادّة 1/105 من الأمر 03-11 على مايلي:

"تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص اللجنة وتكلف بما يأتي(...)".

وبمقارنة نصّ المادّة أعلاه مــع نــصّ المــادّة 143 مــن قــانون النقــد والقرض90-10، يمكننا أن نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري لم يضف شيئا فيما يخصّ تحديد طبيعة اللّجنة المصرفية، واكتفى بحشر كلمة (**اللّجنة**) التي تدل فقــط علــى تردّد المشرّع فيما يخصّ هذا الموضوع. إلاّ أنّنا سنحاول عرض مجموعــة مــن الآراء الفقهيّة في هذا المجال.

أوّلا: الطّابع الازدواجي للّجنة المصرفيّة.

إنّ نصّ المادّة 146 من قانــون النقــد والقرض (المادة 107 مــن الأمــر 03-11)، يفرّق بين قرارات اللّجنة المصرفيّة القابلة للطّعن الإداري وتلك التّي لا تقبل ذلك. فمجرّد تحديد أنّه يمكن أن تكون قرارات تعيّين مدير مؤقت أو مصــفّ والجزاءات التّأديبية وحدها موضوع طعن أمام مجلس الدّولة، يدّل بمفهوم المخالفة أنّ باقي القرارات كالأوامر أو التحذير التي لم تذكر صراحة، تمثّل قرارات إدارية تخضع لنظام المنازعات المرتبط بهذه التصرّفات، بمعنى طعن بالإلغاء.

اللّجنة المصرفية تكون إذن سلطة إدارية مستقلة عندما تنطق بأمر أو تحذير ومحكمة إدارية عندما تنطق بجزاء تأديبي أو عندما تعيّن مصفّ أو مدير مؤقت[1]. هذا ما ذهب إليه الأستاذ ديب السعيد في تحليله الذي يمكن القول عنه أنّه مستوحى من القانون الفرنسي، حيث كيّف المشرّع صراحة اللّجنة المصرفية الفرنسية بأنّهــا

---

[1] DIB (Saïd), « La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie », Revue de conseil d'état , n° 3, 2003, p121.

هيئة قضائية عندما تتصرّف في إطار السّلطة القمعية الممنوحة لها[1]. بنـاء عليـه أضفى الفقيه الطّابع الإداري والقضائي للّجنة المصرفية، حيث اعتبر أنّه في غياب النيّة الصريحة للمشرع فانّه لابد من تحليل حالة الهّيئة المعنّية وشروط ممارسـتها لوظيفتها وبالتّالي توصّل إلى استخراج المعايير التّالية:

- يعتبر الجهاز هيئة قضائية إذا كانت الإجراءات المتّبعة أمامه قريبة مـن تلك المتّبعة أمام المحاكم (لاسّيما فيما يخصّ إجراء المواجهة).
- بما أنّ تشكيلة اللّجنة المصرفية تحتوي على قضاة فهذا دليل على الطّـابع القضائي لها.
- كما أنّ ما يكرّس الطّابع الازدواجي هو معيار التسـبيب، الـذي يعتبـر إلزامي للقرارات القضائية في حين أنّه ليس كذلك إذا تعلّق الأمر بقـرار تنفيذي إلاّ إذا تمّ النصّ على ذلك صراحة[2].
- كما أنّ نصّ المادّة 146 (القانون 90-10) حسب رأيه يقود إلى مجموعة من القراءّات: أولاها تهدف إلى إقصّاء التدابير الإداريـة المتمثّلـة فـي التحذير والأوامر من الطّعن القضائي، وهذا أمر غير معقول. ففي الوّاقع يؤكّد الاجتهاد القضائي أنّ الطّعن بالإلغاء موجود بالنّسبة لكلّ التصرّفات الإدارية حتى بعدم وجود نصّ قانوني يقضي بإمكانية الطّعـن الإداري أو القضائي. هذا راجع حسب الفقه إلى وجود مبدأ عام أسمى من القانون[3]،

---

(1) Art L 613-23-I du CMFF, dispose : « Lorsque la commission bancaire statue en application de l'article L. 613-21, Elle est une juridiction administrative », disponible sur : www.lexinter.fr

(2) DIB (Saïd), « La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie », op.cit, p125.

(3) تنصّ المادّة 143 من دستور 28 نوفمبر1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-338، المؤرّخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادرة في 08 ديسمبر 1996 على أنّه:" ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية".

القراءة الثانية تهدف إلى أنّ المنازعة الإدارية تتعلّق فقط بالقرارات المنصوص عليها بحكم المادّة 146 من قانون النقد والقرض، هذا ما يجعل باقي القرارات من اختصاص القاضي العادّي، غير أنّه وباعتماد المادّة 07 من قانون الإجراءات المدنية(1) على المعيّار العضوي لتحديد مجال المنازعة الإدارية وبالتالي القاضي الإداري، تجعل منها قراءة دون جدوى. أما فيما يخصّ القراءة الأخيرة يرى الكاتب أنّها ملائمة أكثر، إذ تقسّم المادّة الطّعون ضدّ قرارات اللّجنة المصرفية إلى طعون بالنّقض (فيما يخصّ القرارات المذكورة في نصّ المادّة) وطعون بالإلغاء (فيما يخصّ تلك التّي لم تنصّ عليها المادّة). أخيرا فانّ تحديد المشرّع لآجال تقديم الطعون يضفي على قرارات اللّجنة المصرفية قوّة الشّيء المقضي فيه.

ثانيا: اللّجنة المصرفية سلطة إدارية مستقّلة.

يعتبر الأستاذ زوايمية رشيد اللّجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة، فهو يرى أنّ هدف هذه الهيئات هو الحفاظ على تطبيق القانون في مجال الاختصاص المحدّد لها، إلى جانب أنّ الأعمال الصادّرة عنها بمثابة أعمال الإدارة، فالقرارات النافذة من صلاحيات السّلطة العامة، تقليديا معترف بها للسّلطات الإدارية(2)، فينتقد بذلك الرّأي القائل بإضفاء الطّابع القضائي عليها(3) على النّحو التالي:

- فعلا حضور قاضيين ضمن تشكيلة اللّجنة المصرفية يعتبر دليل على الطّابع القضائي لكنّه ليس قاطعا، ذلك أنّ بعض السّلطات الإدارية

---

(1) قانون الإجراءات المدنية -محل إلغاء- بموجب القانون 08-09 المؤرّخ في 23 أفريل 2008 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يكون ساري المفعول في 2009/04/23.

(2) ZOUAIMIA(Rachid) , « Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie », Edition Houma, Alger, 2005, p14 .

(3) Ibid, pp 51-55.

المستقلة تضمّ قضاة دون أن تستفيد من التكييف القضائي. هذا هو حال لجنة تنظيم ومراقبة البورصة.

- فيما يخصّ اقتصار اختصاص الهيئات القضائية في مجال العقوبات التأديبية، أمر غير صحيح إذ يلاحظ شغف المشرّع في الاحتفاظ بهذه السّلطة، لسلطات إدارية مستقلة في المجال الاقتصادي والمالي. ففي مجال البورصة لا تكتسي الغرفة التأديبية في لجنة تنظيم ومراقبة البورصة الطّابع القضائي، رغم إصدارها لعقوبات تأديبية في مواجهة الوسطاء في عمليّات البورصة حيث نلمس الطّابع الإداري لها[1].
- فيما يخصّ إجراء المواجهة كدليل على الطّابع القضائي، يرى أنّ مثل هذه القاعدة لم تنتج عن نصّ تشريعي بل عن النّظام الدّاخلي الذي تصدره اللّجنة نفسها، في حين أنّ السؤال دائما يبقى مطروح حول شرعية هذا الأخير.
- استقلاليّة الجهاز ليس حكرا على الهيئات القضائية فإنشاء السّلطات الإدارية المستقّلة تعكس النّظرية التّقليدية للأشخاص العامّة.
- اقتصار إجراء التبليغ حسب قانون الإجراءات المدنية على القضاء ليس معيارا قطعيّا، حيث أنّ مجلس النقد والقرض يعتبر سلطة إدارية مستقّلة في المجال البنكي والمالي، إلاّ أنّه يعتمد على قانون الإجراءات المدنية في تبليغ بعض قراراته[2].

---

(1) المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرّخ في 23 ماي 1993، المتعلّق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، صادرة في 23 ماي 1993، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 96-10، المؤرّخ في 10 جانفي 1996، ج ر عدد 03، صادرة سنة 1996، وبالقانون رقم 03-04، المؤرّخ في 17 فيفري 2003، ج ر عدد 11، صادرة في 19 فيفري 2003.

(2) تنصّ المادّة 3/65 من الأمر 03-11، المرجع السابق، على أنّه :" يصدر المحافظ القرارات في مجال النشاطات المصرفية وتنشر القرارات المتخذة بموجب الفقرات ا) و ب) وج) في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية وتبلغ القرارات الأخرى طبقا لقانون الإجراءات المدنية".

- التسبيب لا يقتصر فقط على القضاء، حقيقة النصوص التشريعية (قانون 10/90 والأمر 11/03) لم تشر إلى مسألة تسبيب اللّجنة لقراراتها، حيث تعتمد هذه الأخيرة في ذلك على نظامها الدّاخلي، غير أنّها ملزمة بذلك باعتبار أنّ القرارات الفردية تمسّ بحقوق الأفراد.
- إنّ استبدال مصطلح الطّعن الإداري بمصطلح الطّعن القضائي لا يضيف شيئا فيما يخصّ تكييف اللّجنة المصرفية فالطّعن بسبب التعسّف في استعمال السّلطة والموّجه ضدّ الهيئات الإدارية يعتبر طعن قضائي على غرار الطّعن بالنّقض ضدّ أيّ قرار نهائي صادر عن هيئه قضائية. فهذا المصطلح يؤكّد على أنّ الطّعن يكون أمام هيئة قضائية بمعنى أنّه لا مجال للتظلّم.
- أخيرا فيما يخصّ أنّ تكييف اللّجنة كهيئة إدارية يقودنا إلى إقصاء الإجراءات الإدارية من مجال المنازعة، أمر غير معقول حيث أنّه وحسب المادّة 143 من الدّستور فانّ القضاء ينظر في الطّعن في قرارات السّلطات الإدارية.

كما يرى الأستاذ Bonneau Thierry، أنّه لا جدوى من اعتبار اللّجنة المصرفية الفرنسية محكمة إدارية[1].

ثالثا: موقف مجلس الدولة.

اعتبر مجلس الدّولة في قراره الصادر بتاريخ 08 ماي 2000 في قضية بين يونين بنك وبنك الجزائر، أنّ اللّجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة بمعنى جهاز

---

[1] « La qualification de juridiction administrative est inutile puisque l'on sait bien que lesdits pouvoirs ne sont pas dépendants de cette qualification aussi peut-on estimer, sans s'en tenir à la qualification légale que la commission bancaire est une autorité administrative indépendante ».
- BONNEAU (Thierry), Droit bancaire, 5ème Ed, Montchrestien, Paris, p105.

غير قضائي. معتمدا في ذلك على معايير ترتبط بالنّزاع (غياب المنازعة)، غياب قواعد الإجراء القضائي وعلى طبيعة الطّعن في قرارات اللّجنة المصرفية والذي يعتبر طعن بالإلغاء. وقد كان قرار المجلس مسبّب كالآتي:

"حيث أنّه من الثّابت أنّ القرار المطعون فيه يذكر أنّ رئيسها صرح قبل مناقشة الموضوع أنّها تشكّل جهة قضائية مختصّة.

لكن حيث أنّ الجهات القضائية تفصل بين الأطراف في حين أنّ اللّجنة المصرفية تشكّل هيئة رقابية عقابية مهنية.

حيث أنّه من جهة أخرى فانّ الإجراءات المطبّقة أمام الجهات القضائية تحدّد عن طريق القانون في حين أنّ أغلبية الإجراءات المطبّقة أمام اللّجنة المصرفية قد تم تحديدها عن طريق نظام داخلي.

حيث أنّه في الأخير الطّعن ضدّ قرارها يشكّل طعن بالبطلان يجعل تصنيف قرارها ضمن القرارات الإدارية، ومن ثمّ يتعيّن القول كما استقر عليه الفقه أنّ اللّجنة المصرفية تشكّل هيئة إدارية مستقلة"[1].

كما أنّه أكّد على الطّابع الإداري للّجنة المصرفية في قرار صدر له بمناسبة قضية بين الجيريان أنتارنسيونل بنك (شركة AIB) ضدّ محافظ البنك المركزي ومن معه[2].

---

[1] FENNICHE (Kamel), « La jurisprudence du conseil d'état en matière de contentieux bancaire », bulletin de magistrats, N° 60, 2006, p 319.

[2] قرار مجلس الدولة، 01 أفريل 2003، الجيريان أنتارنسيونل(شركةAIB) ضد محافظ البنك المركزي ومن معه، مجلة مجلس الدولة، عدد 06، 2005، صص 64-67. جاء في هذا القرار مايلي:"حيث ومن جهة أخرى فان هذا القرار المتخذ بمبادرة من اللّجنة المصرفيّة عملا بالمادّة 155 فقرة 02 من القانون المذكور لا يشكل تدبيرا ذا طابع تأديبي وإنما تدبيرا إداريًا لا يخضع للإجراءات المنصوص عليها في المادّة 156 وما يليها من القانون".

على الرغم من فصل مجلس الدولة في الموضوع إلاّ أنّه تعرّض إلى العديد من الانتقادات[1] نذكر منها:

- اعتبار المجلس أنّ المنازعة غائبة معيار غير قطعي باعتبار أنّ الرابطة بين المنازعة والقرار القضائي ليست مطلقة، حتى وانّ سلّمنا بمثل هذا المعيار فيمكن القول بوجود منازعة، الأطراف فيها هم من جهة المودعين (ممثلين من طرف الدولة) ومن جهة أخرى البنك المرتكب للمخالفة.
- اعتبار العقوبات التأديبية من اختصاص القضاء.
- حقيقة الإجراءات المتّبعة أمام اللّجنة المصرفية تكون طبقا لنظامها الداخلي وليس طبقا لقانون الإجراءات المدنية، إلاّ أنّ النّظام في مضمونه يحترم مبادئ الإجراء المدني كحق الاطّلاع على الملف وحق الدّفاع.
- القول بأنّ طبيعة الطّعن في قرارات اللّجنة هي طعون بالإلغاء، أمر غير منصوص عليه في المادّة 146 من قانون النقد والقرض(المادة 107 من الأمر 03-11).

في الأخير يمكن القول أنّ تكييف اللّجنة المصرفية كسلطة إدارية مستقلة أقرب إلى الصوّاب حيث أنّه في رأينا، الهيئات القضائية لا تمثّل أمام هيئات قضائية أخرى لتبرير أحكامها. هذا خلافا لما جاء في نصّ المادّة 140 من الأمر 03-11 التي تقضي بأنّه:

" يمكن المحافظ أن يكون طرفا مدنيا، بحكم صفته، في أي إجراء.
يمكن المحكمة في جميع مراحل المحاكمة أن تطلب من اللجنة المصرفية كل رأي وكل معلومات مفيدة ".

---

[1] DIB (Saïd), «la nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie », op.cit, pp 124-126.

فرغم أنّ المشرع لم يعترف صراحة للّجنة المصرفية بأن تتأسّس كطرف مدني على خلاف المشرّع الفرنسي[1] إلاّ أنّ المحافظ يمثلها في كلّ الأحوال.

كما أنّ باعتبار اللّجنة المصرفية تمثّل المودعين فهي لا يمكن أن تكون طرفا وحكما في نفس الوقت.

كذلك اللّجنة لا تصدر أحكامها باسم الشّعب[2].

المطلب الثاني

علاقة اللّجنة المصرفية بالسّلطات الأخرى

كأيّ جهاز في الدّولة فإنّ اللّجنة المصرفية تربطها علاقات مع بعض السّلطات الوطنية، كما تربطها علاقات مع مثيلاتها من السّلطات الرقابية الأجنبية وهذا ما قد يعكس التكيّيف القانوني للّجنة المصرفية، من خلال تحديد نوع العلاقة وتبديد الغموض حول إمكانيّة تداخلها مع سلطات أخرى.

لهذا سنركز على دراسة علاقة اللجنة المصرفية بالسلطات النقدية الوطنية (فرع أول) ثم نتناول علاقتها بالسلطات الرقابية الأجنبية (فصل ثان).

الفرع الأول

علاقة اللّجنة المصرفية بالسّلطات النقدية الوطنّية

تتمثّل السّلطات النّقدية في مجال النقد والقرض في بنك الجزائر، ومجلس النقد والقرض.

أوّلا: علاقة اللّجنة المصرفية ببنك الجزائر.

يعتبر بنك الجزائر جهازا مستقّلا [3] عن اللّجنة المصرفية، رغم وجود نقاط مشتركة بينهما تتمثّل في ترأس محافظ بنك الجزائر لكليهما، تنسيق عملية الرقابة

---

[1] Art L613-24 du CMFF, disponible sur: www.lexinter.net

[2] المادة 141 من دستور 1996، المرجع السابق.

[3] المادة 09 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

بين اللجنة والهيئات الموجودة على مستوى البنك، إلى جانب سهر اللجنة على احترام النّصوص التنظّيمية الصادرة عنه.

1. علاقة اللّجنة المصرفية بهيئات الرقابة الدّاخلية:

تتمثل هذه الهيئات في مركزيّة المخاطر، مركزية المستحقّات غير المدفوعة ومركزيّة الميزانيّات، تلتزم البنوك في إطار عملها بالانضمام إلى هذه المصالح[1]، بما في ذلك تعاونيات الادّخار[2].

أ. مركزيّة المخاطر:

تنصّ المادّة 1/1 من النّظام 92-01، على أنّه:

" يحدث بنك الجزائر ضمن هياكله مركزية الأخطار".

من خلال المادة أعلاه فإنّ بنك الجزائر ينّظم ويسيّر مصلحة لمركزة المخاطر[3] وكما يدّل اسمها فهي تسعى إلى تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض والمستفيدين منها من أجل كشف وتدارس المخاطر المرتبطة بهم. بالتالي فهي هيئة استعلام، تمنح البنوك والمؤسّسات المالية المعلومات الضرورية المرتبطة بالقروض والزبائن التّي تشكّل مخاطر محتملة[4]. كما أنّها تعتبر هيئة إعلام[5] وهو ما يبرز

---

(1) المواد: – المادة 03 من النّظام رقم 92-01، المؤرّخ في 22 مارس 1992، يتضمّن تنظيم مركزيّة المخاطر وعملها، ج ر عدد 08، صادرة في07 فيفري 1993.

– المادة 01 من النّظام رقم 92-02، المؤرّخ في 22 مارس 1992، يتضمّن تنظيم مركزيّة المبالغ غير المدفوعة وعملها، ج ر عدد 08، صادرة في 7 فيفري 1993.

– المادة 02 و03 من النظام رقم 96-07، مؤرخ في 03 جويلية 1996، يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، ج ر عدد 64، صادرة في 27 أكتوبر 1996.

(2) المادة 57 من القانون 07-01، المؤرخ في 27 فيفري 2007، يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، ج ر عدد 15، صادرة في 28 فيفري 2007.

(3) المادة 1/98 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

(4) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 02، 2000، ص195.

(5) المادة 10 من النّظام رقم 92- 01، المرجع السابق، على أنّه: " يتم إعلام اللجنة المصرفية بمخالفات أحكام هذا النّظام وأحكام النصوص اللاحقة".

العلاقة بينها وبين اللّجنة المصرفية التي تعدّ هيئة رقابة خارجية، إذ تقوم بإخطار هذه الأخيرة بكل مخالفة للنّظام المذكور أعلاه وبذلك تضمن فعالية الرقابة المصرفية.

ب. مركزية المستحقات غير المدفوعة:

تنصّ المادّة 5/98 من الأمر03-11، على هيكل ثان من هياكل بنك الجزائر، والذي يضطلع بمرحلة استرجاع القروض، بمعنى يقوم بجمع المعلومات حول عوائق الدّفع أو المشاكل التّي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدّفع[1]، وقد جاء النّظام 92-03 ليهتّم بأهمّ وسيلة وهي الشّيك، لتركيز المعلومات المتعلّقة بعوائق دفع الشّيكات لانعدام أو عدم كفاية مقابل الوفاء[2] وتعلم الهيئة اللّجنة المصرفية بكل مخالفة لأحكام النّظام 92-02 والنّظام 92-03[3].

ج. مركزيّة الميزانيّات:

تنص المادة 10 من النّظام 96-07، على أنّه:

"يتم التصريح بمخالفات أحكام هذا النظام وكذا أحكام النصوص اللاحقة إلى اللجنة المصرفية".

يتّضح من النّص أنّ هذا الهيكل على غرار سابقيه يقوم بإعلام اللّجنة المصرفية بكل مخالفة للنّظام، وتكمن المهمّة الأساسية له في مراقبة توزيع القروض الممنوحة وجمع المعلومات المحاسبيّة والماليّة المتعلّقة بالمؤسّسات المستفيدة من هذه القروض، ومعالجتها ونشرها.

---

(1) المادة 04 من النّظام رقم 92-02، المرجع السابق.

(2) المادة 3 من النّظام رقم 92-03، المؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالوقاية من إصدار الشيكات بدون مؤونة ومكافحة ذلك (غير منشور في الجريدة الرسمية).

(3) المادة 5 من النظام رقم 92- 02، المرجع السابق.

المادة 12 من النظام رقم 92-03، المرجع السابق.

2- علاقة اللّجنة المصرفية بالمديريّة العامّة للمفتشيّة العامّة لبنك الجزائر:

إنّ المديــريّة العامّة للمفتشيّة العامّة لبنك الجزائر تضم مديريتان: مديريــــة المفتشيّة الدّاخلية ومديريّة المفتشيّة الخارجيّة، الأولى مركزية تضمّ مديريّات فرعيّة وهي: نيابة مديريّة الماليّة والرّقابة الهيكليّة ، نيابة مديريّة الماليّة ورقابة العمليّات، هذه المديريّة مكلفّة فقط بمراقبة بنك الجزائر[1]. أمّا الثانية وهي ما يهمّنا في هــذا الموضوع فتقوم بالرّقابة على سير البنوك، حيــث تعمــل بالتنســيق مــع اللجنـــة المصرفية من خلال إشرافها على نيابة مديرية الرقابة بعــين المكــان أو الرقابـــة الميدانية ونيابة مديرية الرقابة على الوثائق، هذا التقسيم كان ســاريا إلـــى غايـــة نوفمبر 2001، ليتم تزويدها بعد ذلك بنيابة مديريّة البرمجة والتقيّيم ونيابة مديريّـــة التنسيق والمهمّات الميدانيّة لبنك الجزائر.

كيفية القيام بهذه الرّقابة، سوف نتطرّق إليها ضمن آليّات الرّقابة في الفصل الثاني.

ثانيا: علاقة اللّجنة المصرفية بمجلس النقد والقرض.

تنص المادّة 58 من الأمر 03-11، على أنّه:

" يتكون مجلس النقد والقرض الذي يدعى في صلب النص المجلس...".

من خلال النصّ يتّضح أنّ مجلس النقد والقرض يشترك مع اللّجنة المصرفية في كونه لا يتمتّع لا بالشخصيّة المعنويّة ولا بالتكييف القانوني، غير أنّه يعتبر أداة مشرّعة في المجال البنكيّ، يضطلع بإصدار الأنظمة والقرارات الفردية[2].

يرى الأستاذ ديب السعيد[3] أنّه: وإن كان حقيقة أنّ قانون النقد والقرض قـــد جاء بفصل تّام بين الجهاز الّذي ينظّم (مجلس النقد والقرض) والجهاز الذي يراقب

---

[1] ج لعلامي،" 10 تفتيشات لبنك الجزائر أكدّت أنّ بنك الخليفة تنظيم خارج على القانون"، 2007/01/14، متوفر على موقع الانترنيت: www.echouroukonline.com

[2] المادة 62 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

[3] DIB(Said), « Le contrôle est confié à la commission bancaire et aux service de l'état : l'encadrement législatif et réglementaire de l'activité bancaire », El Watan, économie, 29 janvier 2007.

(اللّجنة المصرفية) إلاّ أنه لا يمكن أن نغفل أنّ المادّة 109 من الأمر03-11(المادّة 150 من قانون النقد والقرض)، عرفت قدرة خاصة للّجنة المصرفية فيما يخصّ التّنظيم، لأنّها تبيّن أنّ هذه الأخيرة تحدّد قائمة، نموذج وآجال تحويل الوثائق والمعلومات. هذه الامتيازات الممنوحة للّجنة المصرفية يمكن أن تترجم كقدرة **(faculté)** تركها لها المشرّع للتّنظيم عن طريق تعليمات ومناشير، الأمور التّي تحتاج إلى توضيحات أو وضع طرق تطبيقية محدّدة. ويتعلق الأمر مثلا بتحديد صيغة الحالات الدّورية التّي يجب أن تنقل فيها التقارير، تحديد طريقة لحساب بعض النّسب التّنظيمية أو كذلك عرض المخطط الحسابي لبعض العمليّات...الخ. كما نستطيع من خلال قراءة أحكام المادّة 109، أن نستشّف إمكانيّة تفويض سلطة أخذ إجراءات ذات طابع تنظيمي للّجنة المصرفية من قبل مجلس النقد والقرض، وفي المجالات التي تدخل مباشرة في حقل صلاحيّاتها.

أمّا بالنسبة للمشرّع الفرنسي، فقد لاحظنا أنّه أزاح السّلطة التّنظيمية عن اللّجنة المصرفية الفرنسية وأوكلها إلى مجلس النقد والقرض(1). ليبقى لها فقط حسب المادّة 8/613 تحديد قائمة، نموذج وآجال نقل الوثائق والمعلومات(2). وهذا لا يعتبر سلطة تنظيمية بمعناه الحقيقي. هكذا لا تتداخل مهام اللجنة ومجلس النقد والقرض بل تتكامل حيث تسهر الأولى على احترام النصوص التنظيمية الصادرة عن هذا الأخير.

---

(1) كانت لجنة مراقبة البنوك صاحبة الاختصاص الأصلي في التّنظيم حيث كانت تضع الأنظمة البنكية كما أنّه منذ إنشائها أصدرت 150 نظام وأصدرت أمانتها 170 منشور موجّه من جهة إلى البنوك ومن جهة أخرى للمؤسّسات المالية.

- RIVES-LANGE (Jean Louis), « Banques et établissements financiers : organes de direction et contrôle – commission de contrôle des banques », op.cit, n° 168-171, p11.

(2)-Bonneau(Thierry), 5ème Ed, op.cit, p 103

في الأخير نستنتج أنّ العلاقة بين السّلطة النقدية واللّجنة المصرفية هي علاقة تكاملية دائمة، حيث تبرز من خلال التّعاون على إرساء نظام مصرفي يحظى بثقة المودعين. ولعلّ الفصل في المّهام يرجع إلى تكريس الفعاليّة في تأديتها.

الفرع الثاني

علاقــة اللّجنة المصرفية بالسّلطات الرّقابية الأجنبيّة

في إطار تكريس مبدأ حريّة التجارة والصّناعة[1] من قبل المشرّع الجزائري، نلاحظ تأسيس العديد من البنوك والمؤسّسات المالية الأجنبية وفــتح فــروع لهــا، ونلاحظ أنّ المشرّع الجزائري قد أخضعها إلى نفس نظام الرّقابة المسـلّطة علــى البنوك والمؤسسّات المالية الوطنية[2]، لهذا سنحاول معرفة كيفيــة التنســيق مــع السّلطات الرقابية الأجنبية.

أوّلا: إطار التعاون.

تنص المادّة 110 /2-3 من الأمر 03-11 (المادة 2/151 من قانون النقــد والقرض) على أنّه:

"ويمكن توسيع مراقبة اللجنة المصرفية في إطار اتفاقيــات دوليــة، إلــى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج.

كما يمكن تبليغ نتائج المراقبة في عين المكان إلى مجــالس إدارة فــروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري والى ممثلي فروع الشركات الأجنبيــة فــي الجزائر كما تبلغ إلى محافظي الحسابات".

---

(1) المادة 37 من دستور 1996، المرجع السابــق.

(2) نظام رقم 06-02، مؤرّخ في 24 سبتمبر 2006، يحدّد شروط تأسيس بنك ومؤسّسة ماليّة وشروط إقامة فرع بنك ومؤسّسة ماليّة أجنبيّة، ج ر عدد 77، صادرة في02 ديسمبر2006 ، يلغي أحكام النّظام رقم 93-01، المؤرّخ فــي 3 جانفي 1993 المعدّل والمتمّم بالنّظام 2000-02، المؤرّخ في 2 أفريل 2000.

يفهم من خلال النّص، أنّ الرّقابة الممارسة على فروع البنوك والمؤسّسات المالية الجزائرية المقيمة في الخارج تقوم بمقتضى الاتّفاقيات، التي تبرمها الجزائر مع الدول الأجنبية ، قصد تشجيع التعاون بينها في مجال القطاع المصرفي وتطوير الخدمات المصرفية وتحقيق التناسق فيما بينها وبين الدول الأخرى[1].

بالنسبة للّجنة المصرفية الفرنسية، يمكنها عند مخالفة أحكام القانون 68-678 المؤرّخ في 26 جويلية 1968، المتعلّق بإبلاغ الوثائق والمعلومات ذات الطّابع الاقتصادي، التّجاري، الصّناعي، المالي والتّقني، إبرام اتّفاقيات مع السّلطات المكلّفة بمهمّة مماثلة لها، والتي تنتمي إلى دول ليست طرف في الاتّفاق الاقتصادي الأوروبي بهدف تمديد التفتيش الميداني، لفروع مؤسّسات القرض المقامة في الخارج، القيام بتحقيق رقابة ميدانية بطلب من السّلطات الأجنبية على المؤسّسات الخاضعة لرقابتها في فرنسا والتي تشكل فروع مؤسسات خاضعة لرقابة هذه السّلطات. هذه الرّقابة قد تتّم بالمشاركة مع هذه السّلطات الأجنبية. وأخيرا تحديد الشروط التي يمكن للّجنة المصرفية من خلالها تحويل، استقبال أو مبادلة المعلومات الضرورية لممارسة صلاحيّاتها وتلك الخاصة بالسّلطات الأجنبية المكلّفة برقابة مؤسّسات القرض. أمّا بالنسبة لسلطات الرّقابة التي تنتمي إلى دولة طرف في الاتّفاق الاقتصادي الأوروبي فالأمر يختلف، إذ أنّه عندما تريد هذه الأخيرة وفي حالات محدّدة، التحقيق وفحص معلومات حول أحد مؤسّسات القرض والتي مقرّها الاجتماعي في فرنسا، يجب على اللّجنة المصرفية دائما في إطار خرق أحكام القانون 68-678 أن تستجيب إلى طلباتها. إمّا بأن تقوم بعملية الرّقابة بنفسها أو تسمح لممثلي هذه السّلطات بالقيام بذلك. في حال لم تقم السّلطة مقدّمة الطلب بمهمّة التفتيش، يمكنها إذا أرادت ذلك أن تكون شريكة في العملية. الرّقابة الميدانية هذه يمكن أن تمدّد إلى فروع مؤسّسات القرض التي مقرّها في دولة أخرى طرف في

---

[1] جميلة بلعيد، المرجع السابق، ص138.

الاتفاق، حيث تطلب اللّجنة المصرفية منها الترخيص لها بأن تمارس عمليّة التفتيش ويمكنها تعيين ممثلين لها للقيام بذلك. فإذا لم تباشرها بنفسها يمكن أن تكون شريكة في ذلك إن أرادت، ولضمان فعالية الرّقابة يمكن للّجنة أن تطلب من الفروع المقامة في دولة أخرى طرف في الاتّفاق كل المعلومات الضرورية والعمل من طرف ممثليها على انجازها، بعد إعلام السّلطات المكلّفة بضمان رقابة مؤسّسات القرض في هذه الدّولة. كما يمكنها تبادل كل المعلومات الضرورية مع مثيلاتها الأطراف في الاتّفاق المذكور[1].

ثم يحصر المشرّع الفرنسي هذا التّفتيش فقط، في مراقبة احترام المقاييس الاحترازية للتّسيير في الدولة المعنية، من أجل السماح برقابة الوضعية المالية للتجمّعات البنكية أو المالية. كما يشير إلى أنّها تكون موضوع تقرير أمام اللّجنة المصرفية التي تختّص وحدها بإصدار عقوبات في مواجهة فروع مؤسّسات القرض المراقبة في فرنسا. ومن أجل ضمان فعالية الأداء تلتزم الفروع بإمداد السّلطات الرّقابية الأجنبية بكل المعلومات، دون الاحتجاج بالسّر المهني. إلاّ أنّ اللّجنة المصرفية ترفض كل طلب للسّلطات الأجنبية إذا كان تنفيذه يضر بالسّيادة، بالأمن وبالمصالح الاقتصادية الجوهرية أو النظام العام الفرنسي، أو إذا تمّ فتح إجراء عقابي حول نفس الوقائع وضدّ نفس الأشخاص في فرنسا، أو تمّ معاقبة هذه الأخيرة بقرار نهائي من أجل نفس الوقائع[2]. كذلك تمارس اللّجنة المصرفية الرّقابة على التجمّعات، إذا كانت المؤسّسة الأم التي تنتمي إلى المجتمع الأوروبي أو القطاع الاقتصادي الأوروبي، هي مؤسّسة قرض تخضع لرقابتها، وتضمن بذلك تنسيق

---

(1) Art L613-12 et L613-13 (ordonnance 2007-571 du 19 avril 2007 art 5, J.O du 20 avril 2007) du CMFF, disponible sur : www.lexinter.net

(2) Art L613-14(Ordonnance 2007-571du 19 avril 2007 art 5, J.O du 20 avril 2007) du CMFF, disponible sur : www.lexinter.net

جمع وتبليغ المعلومات المفيدة، التخطيط والتنسيق لنشاطات الرقابة الاحترازية بالمشاركة مع السّلطات المخوّلة المعنية[1].

من أجل تسهيل ممارسة رقابة التجمّعات على قاعدة متينة، يمكن للّجنة المصرفية بأن تنجز مع السّلطات المؤهّلة للدّول الأخرى الأعضاء في المجتمع الأوروبي أو على مستوى القطاع الاقتصادي الأوروبي، اتفاقات تحدّد طرق خاصة باتّخاذ القرار والتّعاون، من أجل فهم كيفية ممارسة هذه الأخيرة بعض مهام وصلاحيات اللجنة المصرفية والعكس بالعكس[2]. تخطر اللجنة المصرفية بطلب ترخيص حول استعمال المقاربة الداخلية لتقييم المخاطر لحساب العديد من مؤسّسات القرض التّابعة لنفس التجمّع وتوجد على الأقل في دولتين عضو وتتشاور مع السلطات المعنية من أجل الوصول إلى قرار يكون موضوع اتفاق بينهم، إذا لم يتم الوصول إلى هذا القرار تنطق وترسل القرار المتّخذ إلى السّلطات المعنية. عندما تطلب دولة عضو في المجتمع الأوروبي أو طرف في الاتّفاق الاقتصادي الأوروبي من اللّجنة المصرفية ترخيص حول استعمال المقاربة الداخلية لتقييم المخاطر والتي حجزتها باعتبارها هيئة رقابة، اللّجنة المصرفية تتعاون من أجل الوصول إلى قرار يكون موضوع اتّفاق من طرفها[3].

ثانيا: حدود السّر المهني (مبدأ المعاملة بالمثل).

تنص المادّة 117/ف3 من الأمر 03-11 (المادة 3/158 من القانون النقد والقرض) على أنّه:

" يمكن بنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بحراسة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى، مع مراعاة المعاملة

---

(1) Art L613-20-1(Inséré par Ordonnance n° 2007-571 du 19 avril 2007 art. 5, J.O n°3 du 20 avril 2007) du CMFF, disponible sur : www.lexinter.net

(2) Ibid.

(3) Ibid.

بالمثل، وشريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر كما يمكن مصفي البنك أو المؤسسة المالية أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه".

يستخلص من نصّ المادّة، أنّ التّعاون يتم عن طريق تبادل المعلومات وفي هذا الصدد لا تخضع اللّجنة المصرفية إلى السّر المهني في مواجهة السّلطات الرّقابية الأجنبية، ذلك إذا كانت هذه الأخيرة تخضع هي الأخرى للسّر المهني بنفس الضمانات في الجزائر. نفس الاتّجاه ذهب إليه المشرع الفرنسي سواء بالنّسبة للدّول الأعضاء في الاتّفاق الاقتصادي الأوروبي أو تلك الخارجة عنه[1]. ولعلّ المثال الحيّ للتعاون الدولي يتمثّل في إطار مكافحة تبييض الأموال[2].

بصفة عامّة يمكن تعريف جريمة غسيل الأموال: "بأنّها القيام عن علم بنقل أو تحويل أو إيداع أموال متحصّلة عن نشاط غير مشروع أو المساعدة في ذلك، وذلك بقصد إخفاء حقيقة هذه الأموال". يسري هذا التعريف كذلك على الحالات التي يتم فيها اكتساب ملكية الأموال المشبوهة أو حيازتها أو استعمالها مع العلم وقت تلقيها أنّها متحصّلة عن جريمة أو عن المساهمة فيها[3].

(1) ArtL613-20-III (Ordonnance 2007-571du 19 avril 2007 art 5 J.O du 20 avril 2007) du CMFF dispose: « Par dérogation aux dispositions de la loi n° 68-678 du 26 juillet 1968 précitée, la commission bancaire peut transmettre des informations aux autorités chargées de la surveillance des personnes mentionnées au I dans d'autres pays, sous réserve de réciprocité et à condition que ces autorités soient elles-mêmes soumises au secret professionnel avec les mêmes garanties qu'en France », disponible sur : www.lexinter.net

(2) المادة 27 من القانون رقم 05-01، المؤرّخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، ج ر عدد 11، صادرة في 9 فيفري 2005.

(3) جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص39.

وبما أنّ جريمة تبيّيض الأموال تعدّ جريمة عابرة للحدود للوطنية، أي أنّهـا تتّسم بتوسيع وامتداد ركنها المادي على اعتبار أنّها جريمة مستمرة، الشيء الـذي أوجب التفكير في آليات للتعاون الدولي وتطويره، ولهذا الغرض بالـذّات تضـمّن القانون 05-01، جملة من المبادئ والقواعد ذات الصلة[1].

لكن ما يمكن أخذه على النصوص السابقة، أنّها لا تمثل قواعد آمرة وهذا ما يدّل عليه لفظ الجواز "**يمكن**"، بمعنى أنّ اللّجنة المصرفية غير ملزمة بذلك. ما يثير التساؤل حول فعالية الرّقابة؟

في الأخير نقول، ألا يمكن لدول المغرب الكبير أن تبرم اتّفاقية تخلـق مـن خلالها لجنة مصرفية مغاربية[2]. تسهر على ضمان نظام مصـرفي جـدير بثقـة المودعين، وتسهل عملية الرقابة على مستوى هذه الدول وتدعم تبادل الخبرات في هذا المجال.

---

(1) رشيد مزاري، " مذكرة تحليلية بخصوص القانون رقم 05-01، المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والمراسيم التنظيمية المطبقة له"، نشرة القضاء عدد 60، 2006، ص205.

(2) على غرار اللجنة الخاصة بالاتحاد النقدي لغرب إفريقيـا.

- « La convention portant création de la commission bancaire de l'union monétaire ouest Africaine », disponible sur: www.banque-france.fr

المبحث الثاني

مركز اللّجنة المصرفية بين سلطات الضبط الاقتصادي

انه حين نتكلم عن سلطات الضّبط الاقتصادي، فإنّنا نتكلّم عن فئة قانونية غير معروفة، بالتالي فانّ القول بنموذج قانوني متماثل لكل سلطات الضّبط أمــر غيــر حقيقي[1]، رغم اشتراكها في بعض العناصر والمتمثّلة في القيمة القانونية للنّصوص المنشئة لها، حيث تعتبر كلها ذات طابع تشريعي[2]، كذلك طريقة التعيين والوسائل المالية التي تستعملها في الإنفاق، حيث تعتمد على الدولة بالإضــافة إلــى رقابــة القضاء العادي (بالنسبة لمجلس المنافسة) أو الإداري.

كما أنّ مفهوم سلطات الضّبط يختلط بمفهوم السّلطات الإدارية المستقّلة، حيث عمد المشرّع صراحة إلى هذه التسمية فيما يخصّ: لجنة ضبط البريد والمواصلات، لجنة ضبط الكهرباء والغاز ولجنة ضبط النقل[3]. هذا المصطلح استعمله المشــرّع لأوّل مرّة سنة 1989 بمناسبة قانون الأسعار[4]، ثم ظهر من جديد في سنة 1990. ويمكن تعريفه كالآتي: " **طريقة للتنسيق الدائم بين العديد من التصرّفات وآثارها،**

---

(1) KHELLOUFI (Rachid) , « Les institutions de régulation en droit Algérien », Revue Idara, n° 28, 2004, p 85

(2) بالنسبة لسلطة ضبط النقل فانّ النص يعتبر ذو طابع تشريعي فردي، لأنّه متضمّن في قانون الماليّة لسنة 2003.

(3) المواد التالية: – المادة 10 من القانون رقم 2000-03، المؤرّخ في 05 أوت 2000 ، يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالبريد والمواصلات السلكيّة واللاسلكيّة ، ج ر عدد 48، صادرة سنة 2000.

– المادة 111 من القانون رقم 02-01، المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،ج ر عدد 08 ، صادرة في 06 فيفري 2002

– المادة 102 من القانون رقم 02-11، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتعلق بقانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86، صادرة في 25 ديسمبر2002.

(4) قانون رقم 89-12، مؤرّخ في 05 جويلية 1989، يتعلّق بالأسعار، ج ر عدد29، صادرة في 19 جويلية 1989. ملغى.

وهي التي تسمح بضمان توازن الحركة في النّظام غير المستقّر....الضّبط يستوفي التّنظيم بمعنى، وضع قوانين ورقابة تنفيذها، وكذلك التكييف الضروري"[1]. وباعتبار اللّجنة المصرفية جاءت إن صح التعبير لضبط النّشاط البنكي، فسوف نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: السّلطات الممنوحة للجنة المصرفية ومدى دستوريتها.

المطلب الثاني: درجة استقلالية اللجنة المصرفية.

المطلب الأول

السّلطات الممنوحة للّجنة المصرفيّة ومدى دستوريتها

من خلال التّعريف أعلاه، نستنتج أنّ مفهوم الضّبط يتّسع لمجموعة من السّلطات وهي:

السّلطة التّنظيمية، السّلطة القمعية، سلطة الاعتماد، سلطة توجيه الأوامر، سلطة التّحكيم وحل النزاعات وسلطة التّحقيق.

فماذا بخصوص اللّجنة المصرفية؟

والملاحظ على بعض السّلطات أنّها في الأصل من اختصاص سلطات أخرى، ما يجعلنا نطرح سؤالا آخر عن مدى دستوريتها؟ نجيب عن الشق الأول من خلال الفرع الأول الذي يبيّن نوعية السّلطات الممنوحة للّجنة المصرفية، وعن الشق الثاني من خلال الفرع الثاني الذي يتطرّق إلى مدى دستوريّة السّلطات الممنوحة للّجنة المصرفية.

---

[1] KHELLOUFI (Rachid), op.cit, p 114.

الفرع الأول
نوعيـة السّلطات الممنوحة للّجنة المصرفية

بعد دراسة علاقة اللّجنة المصرفية بمختلف السّلطات في المبحث الأول مـن هذا الفصل، واستقراء مختلف نصوص الأمر المتعلّق بالنقد والقرض نستنتج أنّهـا تتمتّع بسلطة الرّقابة والتّحقيق والسّلطة القمعيّة، غير أنّها لا تتمتّع بالسّلطة التنظيمية التي تبقى حكرا على مجلس النقد والقرض.

أوّلا: سلطة الرّقابة والتّحقيـق.

تضطلع غالبية السّلطات الإدارية المستقلّة في المجال الاقتصـادي والمـالي بسلطة الرّقابة والتّحقيق في مجال النشاط الذي توكل إليها مهمّة ضبطه.

وقد نصت المادّة 108 من الأمر03-11 على أنّه:

"تخوّل اللجنة المصرفية بمراقبة البنوك والمؤسسات الماليـة بنـاءا علـى الوثائق وفي عين المكان..."

يفهم من نصّ المادّة أنّ سلطة التّحقيق تترجم في الرّقابة المستندية (بناءًا على الوثائق) وفي الرّقابة الميدانية (في عين المكان)، وتعتبر الرّقابة في كلتا الحـالتين خارجية إذ رأينا أنّ هناك رقابة داخلية تجسدّها مجموعة من الهياكل[1].

وقد اختلف الفقه في تعريف هذه الرّقابة، حيث يرى " **فايول**" بأنّهـا تعنـي: "التحقّق فيما إذا كان كل شيء يحدث، وفقا للخطّة المستخدمة وللتعليمات الصـادرة وللمبادئ التي تمّ إعدادها ومن أهدافها توضيح نقاط الضعف والأخطاء بغرض منع تكرارها ويمكن تطبيقها على كل شيء كالموارد والنّاس والتصـرّفات وغيرهـا"، ويعرّفها كل من " **هيكس وجوليت**" بأنّها: "العملية التي يمكن أن تتأكّد بهـا الإدارة

---

[1] هذه الهياكل تتمثل في: مركزية المخاطر، مركزية المستحقات غير المدفوعة، مركزية الميزانيات. ص18و19 من هذه المذكرة.

أنّ ما يحدث هو ما كان ينبغي أن يحدث، وإن لم يكن كذلك فينبغي القيام بعدّة تصحيحات"[1]. بناءا على هذا يمكن أن نعتبرها وسيلة وإجراءات متّبعة تهدف في مجال الاقتصاد إلى المحافظة عليه من سوء الاستعمال والاستغلال، وتتبع أهميّتها في القطاع المصرفي من طبيعة الخدمات المالية التي يقدّمها، وكذلك صحّة المعلومات المقدّمة وبممارسة اللّجنة لسلطة التّحقيق هذه، فإنّها تتحقق من مدى احترام البنوك والمؤسّسات المالية للنّصوص التّشريعية والتّنظيمية المعمول بها ابتدءا بالدخول إلى المهنة المصرفية وطيلة ممارستها، كما تسهر على نوعية السّير وطريقة مسك الحسابات، هذا ما يسمح بحماية الأطراف المتعاملة معها كالمودعين والمستثمرين. وتمتد سلطة التحرّي هذه لتشمل المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسّسة مالية، وإلى الفروع التابعة لهما، كما تشمل فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج بناءًا على اتّفاقيات[2].

ثانيا: السلطة القمعيّة.

إنّ السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلّة هي تلك الأهلية التي يمنحها القانون لهذه الهيئات للمعاقبة على خرق القوانين والأنظمة أي لارتكاب المخالفات[3]. وتتمتع جميع السّلطات الإدارية المستقلّة الفاصلة في المجال الاقتصادي والمالي بهذه السّلطة[4]، ماعدا مجلس النقد والقرض الذي يعتبر برلمان

---

[1] جميلة بلعيد، المرجع السابق، ص4.

[2] المادة 1/110 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

[3] سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة أمحمد بوقره، بومرداس، 2006، ص109.

[4] « Le pouvoir répressif reconnu aux autorités administratives indépendantes constitue sans doute l'originalité la plus saillante qui caractérise ces nouvelles structures".

- ZOUIMIA (Rachid), Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005, p77.

مصغّر للبنوك والمؤسّسات المالية[1]. فنجد في مجال البورصة أنّ لجنة تنظيم عمليّات البورصة ومراقبتها توقع عقوبات مالية وغير مالية، في مجال المنافسة نجد مجلس المنافسة، في مجال الكهرباء والغاز نجد لجنة ضبط الكهرباء والغاز، في مجال الاتّصالات نجد سلطة ضبط البريد والمواصلات وفي مجال المناجم، الوكالة الوطنيّة للممتلكات المنجميّة...الخ.

وبالرغم من أنّ سلطة العقاب المخوّلة للّجنة المصرفية تشبه السّلطة القمعية للقاضي من ناحية الغاية، حيث تلعب دور وقائي وردعي، إلاّ أنّ تزويد هذه الأخيرة بها في المجال المصرفي، يعبّر عن هدف أساسي ألا وهو إزالة التّجريم في المجال الاقتصادي والمالي بصفة عامّة[2].

وتتمثّل هذه الظاهرة في إزاحة سلطة العقاب للقاضي الجنائي بالعقوبات الإدارية، هذه الظّاهرة تخصّ فقط ما يعتبر جنائيا[3]. وبممارسة اللّجنة المصرفية لهذه السّلطة فهي تمارس سلطة توجيه تحاول من خلالها الوصول بالبنوك والمؤسّسات المالية إلى برّ الأمان، وذلك بإتاحة الفرصة لها في حالة الخطأ، بتصحيحه أو في حالة إهمالها باتّخاذ التدابير اللازمة من أجل إعادة التوازن المالي إلى حاله أو تصحيح أساليب إدارتها. وذلك باتخاذ قرارات فردية تتمثّل في التحذير[4] وإصدار الأوامر[5]. أمّا في حالة استمرار الوّضع، فهي تقوم بإصدار عقوبات في حقّها.

---

(1) منى بن لطرش، المرجع السابق، ص15.

(2) طباع نجاة ، مداخلة بعنوان: " اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المساءلة المهنية للبنوك"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2007، ص222.

(3) DECOCQUE, « La dépénalisation du droit de la concurrence:(Ou' en est la dépénalisation dans la vie des affaire?) », RJC, n special, n°11, Novembre, 2001, p 89.

(4) المادة 111 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

(5) المادة 112 من نفس الأمر.

ما يجعلها تتصدّى بصفة مباشرة ونهائيّـــة، لكــل خـــرق لقواعـــد القطـــاع المصرفي، بعدما أظهر القمع الذي كان يمارسه القاضي الجنائي محدوديّتـــه طـــول المنازعة القضائية الجنائيّة، حيث كان قمع المخالفات من اختصاص القضاء، ثم نقل هذا الاختصاص إلى اللّجنة المصرفية بموجب قانون 10/90.

الفرع الثانـــي
مـدى دستورية السّلطات الممنوحة للّجنة المصرفية

يعتبر العمل شرعيّا إذا كان يتطابق مع الدّستور والقانون المطبّق فـــي البلـــد الذي تمّ فيه ذلك العمل، فالشرعيّة مرتبطة مع القانون الوضعي، وهي منظّمة شأنها شأن القواعد القانونية وفق هرم معيّن (شرعيّة دستورية، قانونية...الخ)[1].

والسؤال المطروح هنا، هل تتطابق السّلطات الممنوحة للّجنة المصرفية مـــع أحكام الدّستور؟

أوّلا: مدى دستوريّة سلطة التّحقيـــــق.

تنص المادّة 3/138 من دستور 1996:

"لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أي وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بأمر قضائي".

إنّ ما يدفعنا للبحث عن دستوريّة أي سلطة هو إمكانيّة مساســـها بـــالحقوق الأساسية للأشخاص الخاضعين لها، وفي مجال سلطة التّحقيـــق يمكننا التفريـــــق بين التّحقيـــقات غير القسرية والتّحقيقات القسرية[2].

---

(1) سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،" النظرية العامة للدولة والدستور"، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص88.

(2) عزالدين عيساوي، مداخلة بعنوان:" الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور "، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2007، ص33.

حيث تتمثّل الأولى في عمليّات الرّقابة التي تحمل حق الدخول إلى محـــلات المؤسّسات المعنية والحصول على المعلومات اللازمة، وتقوم بها كل مــن لجنـــة تنظيم عمليّات البورصة ومراقبتها، لجنة ضـــبط البريـــد والمواصـــلات السّـــلكية واللاسلكية، هيئتي ضبط المناجم، لجنة ضبط الكهرباء ونقل الغاز وأخيـــرا اللّجنـــة المصرفية[1].

أمّا الثانية فهي تشبه عمليّات الشرطة القضائية والتي لا تمتد فقط إلى المعاينة ولكن أيضا إلى بحث المخالفات، وعلى هذا الأساس فإنّ مثل هذه التّحقيقات تشـــمل التّفتيش والحجز، الأمر الذي يجعلها تمسّ بحقوق الأفراد، ونجد هذا النّوع خاصـــة في مجال المنافسة[2]، إلاّ أنّ المشرّع الجزائري لم يحطها بأيّ من الضمانات التـــي كرّسها القانون الفرنسي، رغم اقتباســـه الواســـع للنّصـــوص الفرنســـية المنظّمـــة للمنافسة[3]. أمّا بخصوص اللّجنة المصرفية، فبما أنّها تنتمي إلى الطائفة الأولى فإنّ سلطة التّحقيق بالنسبة إليها لا تتجاوز الحجز. وبالتالي لا تمس بالدستور.

ثانيا: مدى دستورية السّلطة القمعية.

تنصّ المادّة 1/146 من دستور1996 على أنّه:" **يختص القضـــاء بإصـــدار الأحكام...**"

---

(1) المواد التالية: – المادة 37 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المرجع السابق.

– المادة 57 من القانون رقم 2000-03، المرجع السابق .

– المادة 55 من القانون رقم 01-10، المؤرّخ في 03 جويلية 2001، المتعلّق بقانون المناجم، ج ر عدد 35، صادرة في 04 جويلية 2001.

– مواد من 142 إلى 144، من القانون رقم 02-01، المرجع السابق.

– المادتين 108 و 109، من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

(2) المادة 51 من الأمر رقم 03-03، المؤرّخ في 19 جويلية 2003، يتعلّق بالمنافسة، ج رعدد43، صادرة في 20 جويلية 2003.

(3) ZOUIMIA (Rachid), Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, op.cit, p 92 et 93.

النّص الدّستوري واضح ويدّل على أنّ السّلطة القضائية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في العقاب، ما يجعلنا نتساءل عن مدى دستورية السّلطة القمعية الممنوحة للّجنة المصرفية؟

« L'exercice par les autorités administratives indépendantes de pouvoir de sanction pourrait en faire des autorités quasi-juridictionnelles et paraître contraire au principe de séparation des pouvoirs affirmé par l'article 16 de la déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789 »(1).

معنى ذلك أنّ اللّجنة المصرفية عندما تمارس السّلطة القمعية، تعتبر سلطة شبه قضائية وهذا ما يؤدّي إلى المساس بمبدأ الفصل بين السّلطات، هذا المبدأ المعتمد لتنظيم السّلطة العامّة والذي يحمل فكرة التخصيص في السّلطات(2) كما أضاف الأستاذ Waline Marcel أنّ ممارسة العقوبات الإدارية تعتبر خطيرة جداً، إنّها تؤدي إلى ظهور وتطوّر ظاهرة مقلقة في القانون، وهو ما يسمى: القانون الجنائي المزيّف(3).

---

(1) FRISON-ROCHE (Marie-Anne), « Les pouvoirs de sanction des AAI: Un pouvoir soumis au respect des droits fondamentaux », in Les autorités administratives indépendantes: Evaluation d'un objet juridique non identifié, disponible sur : www.Senat. Fr

(2) في الحقيقة مبدأ الفصل بين السلطات له مفهومان:
- أولاً مبدأ تخصّص في السلطات،
- ثانيًا يحمل هذا المبدأ فكرة عدم الجمع بين سلطتين.

(3) « Assez grave parce qu'elle contribue, avec les sanctions fiscales, à la création et au développement (qui est un des phénomènes Les Plus caractéristiques et les plus inquiétants de l'ascension récente du droit) de ce que l'on peut appeler un pseudo droit pénal ».
- FRISON-ROCHE (Marie-Anne), op.cit.

في الحقيقة إنّ مسألة دستورية السّلطة القمعية لا تثار بالنّسبة للدّول التي تعترف دساتيرها للإدارة بسلطة اتّخاذ العقوبات الإدارية، كما هو حال الدّستور البرتغالي والاسباني[1].

أمّا في غيرها من الدّول، فقد لعب اجتهاد القضاء الدّستوري دورا بارزا في هذا المجال حيث نجد المجلس الدّستوري الفرنسي في قراره رقم 260/89 الصادر في 28 جويلية 1989 قد أكدّ على أنّه: "**لا يمثّل مبدأ الفصل بين السّلطات ولا أيّ مبدأ آخر قاعدة ذات قيمة دستورية، عقبة أمام الاعتراف للسّلطة الإدارية التي تتصرّف في نطاق ما تتمتّع به من امتيازات السّلطة العامّة، بممارسة سلطة الجزاء**"[2].

إلاّ أنّه اشترط:

1- أن لا تكون سالبة للحريّة "exclusive de toute privation de liberté".

2- وأن تخضع لذات المبادئ التي تخضع لها العقوبة الجنائيّة: حيث أنّ المبادئ المتضمّنة في الإعلان عن حقوق الإنسان حسب المجلس الدّستوري الفرنسي، لا تخصّ فقط العقوبات التي يحكم بها القاضي الجزائي فحسب وإنّما يجب توافرها لكل جزاء ذو طبيعة ردعية حتى ولو عهد المشرّع بسلطة توقيع العقاب إلى جهة غير قضائيّة[3].

---

(1) ZOUIMIA (Rachid), Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie. op.cit, p 85.

(2) GELIN (J-P), « Les autorités administratives indépendantes », disponible sur : www.prepa-isp.fr

(3) «Les exigences de la déclaration des droits de l'homme et du citoyen, ne concernent pas seulement les peines prononcés par les juridictions répressives mais s'étendent à toute sanction ayant le législateur a laissé le soin de prononcer à une autorité de nature non judiciaire ».
- Ibid.

أمّا بالنّسبة للمشرّع الجزائري فإنّ تبنّيه لفكرة القمع الإداري، كانـــت نتيجـــة حتميّة تاريخيّة، تتمثّل في الموروث الاستعماري، حيث طبّق التشـــريع الفرنســـي خاصة في المجال الاقتصادي وما يشابهه، على الإقليم الجزائري لمدّة من الـــزمن هذا من جهة، كما أنّ تدخّل الدّولة المستمر في الحقل الاقتصادي دفعه إلى اختيـــار القمع الإداري محلّ القمع الجنائي دون أن يكون للقاضي الدّستوري الجزائري رأي في هذه المسألة.

المطلب الثاني
درجـة استقلاليّة اللّجنة المصرفية

"Les autorités de régulation jouent donc un rôle: d'intermédiaires entre administration et justice, elles ne se substituent ni à l'une ni à autre, mais viennent compléter le dispositif d'encadrement de l'économie " (1)

هذا ما توصّل إليه J.P.Gelin، حيث اعتبر سلطات الضّبط لم تـــأتي لتحـــلّ محل القضاء ولا الإدارة"Administration" ولعلّ المعيار الرئيسي في المقارنـــة بين السّلطات الإدارية المستقلّة والإدارة التقليدية يكمن في الاستقلاليّة. وقد تطـــرّق الأستاذ زوايمية رشيد إلى المفهوم القانوني للاستقلاليّة، إذ اعتبره يدّل علـــى عـــدم خضوع هذه السّلطات لأيّة رقابة سلميّة أو وصائيّة، ولا يهمّ بعد ذلك تمتّع الهيئـــة بالشخصيّة المعنويّة أم لا، إذ لا تعتبـــر هـــذه الأخيـــرة معيـــارا لقيـــاس درجـــة الاستقلاليّة(2).

---

(1) GELIN (J.P), « Les autorités administratives indépendantes », op.cit.

(2) « La notion d'indépendance au sens juridique signifie que ces organes ne sont soumis ni à un contrôle hiérarchique, ni à un contrôle de tutelle, peu importe que l'organe jouit ou non de la personnalité juridique dans la mesure ou' un tel élément n'est point un caractère déterminant pour mesurer le degré d'une telle indépendance ».

- ZOUIMIA (Rachid), Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur Financier en Algérie, op.cit, p 61.

في الحقيقة لم يعترف المشرّع الجزائري للّجنة المصرفية بالاستقلاليّة بصورة صريحة[1]، على عكس السّلطات الأخرى الفاصلة في المجال الاقتصادي والمـالي وهي:

لجنة تنظيم عمليّات البورصة[2]، سلطة ضبط البريد والمواصلات[3]، الوكالة الوطنيّة للممتلكـات المنجميّة[4]، الوكالـة الوطنيّـة للجيـولـوجيا والمراقبـة المنجميّـة[5]، لجنة ضبط الكهربـاء والغـاز[6]، مجلس المنافسة[7].

غير أنّ هذا الاعتراف في الحقيقة يبقى مشكوك فيه[8].

أمّا فيما يخصّ سلطة ضبط سوق التّبغ والمواد التّبغيّة[9]، فلا يمكن اعتبارها بمثابة سلطة إدارية مستقلّة لأنّها تابعة لـوزارة الماليّـة، وصـلاحيّاتها تمارسـها المديريّة العامّة للضرائب ريثما يتم تنصيبها. كذلك الأمر بالنّسبة إلى سلطة ضـبط المياه[10]، التي أنشئت كسلطة إدارية مستقلّة، يتم تحديد صلاحيّاتها وقواعد تنظيمها وسيرها لاحقا.

---

[1] لم يعترف بها أيضا:- بالنسبة لمجلس النقد والقرض، المادة 58 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

[2] المادة 20 من المرسوم التّشريعي رقم 93-10، المرجع السابق، بعد تعديلها بالقانون 03-04، المرجع السابق.

[3] المادة 10 من القانون رقم 2000 -03، المرجع السابق .

[4] المادة 44 من القانون رقم 01- 10، المرجع السابق .

[5] المادة 45 من نفس القانون .

[6] المادة 112 من القانون رقم 02-01، المرجع السابق .

[7] المادة 23 من الأمر 03-03 ،المرجع السابق، معدلة بالمادة 09 من القانون رقم 08-12،المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 36، صادرة في 2 جويلية 2008.

[8] «Les autorités de régulation sont une partie inhérente de l'état, leur indépendance indépendance ne peut être ni absolue ni total ».
- KHELLOUFI (Rachid), op.cit, p 95.

[9] المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 04-331، المؤرخ في 18 أكتوبر 2004، يتضمن نشاطات صنع صنع المواد التبغية واستيرادها و توزيعها، ج ر عدد 66، صادرة في 20 أكتوبر 2004.

[10] المادة 65 من القانون رقم 05-12، المؤرخ في 4 أوت 2005، المتعلق بالمياه، ج ر عدد 60، صادرة في 4 سبتمبر 2005.

كما أنّ اللّجنة المصرفية لا تتمتّع بالشخصيّة المعنويّة مثل غالبيّة السّلطات الإدارية المستقلّة الأخرى.

وفي غياب رأي المشرّع في هذا الموضوع، ارتأينا محاولة البحث فيما يخصّ الأبعاد القانونية لقياس درجة الاستقلاليّة في غياب سلطة القرار.

Cette caractéristique est essentielle puisqu'on l'absence de décision c'est elle qui fonde son autorité.

يقول الأستاذ خلوفي رشيد:

« Les éléments qui permettent de mesurer cette indépendance se trouvent à un double niveau: organique et Fonctionnel »[1].

ومنه نستنتج أنّه لقياس درجة الاستقلاليّة لابد من البحث عن مظاهر الاستقلاليّة المتمثّلة في المعيار العضوي (فرع أوّل) والمعيار الوظيفي (فرع ثاني).

الفرع الأول
المعيــار العضوي

يترجم هذا المعيار في تشكيلة اللّجنة وطريقة تعيّين أعضائها من جهة، وفي ظروف ممارسة الوظيفة من جهة أخرى.

أوّلا: التشكيلة وطريقة التعيّيـن.

1. التّشكيـلة[2]:

بالرجوع إلى تشكيلة اللّجنة المصرفية، يمكننا ملاحظة الطّابع الجماعي على غرار مثيلاتها من السّلطات الإدارية المستقلّة باستثناء هيئة وسيط الجمهوريّة[3](تم

---

[1] Khelloufi (Rachid), op.cit, p 96.

[2] في تشكيلة اللجنة المصرفية، صص 7-9 من هذه المذكرة.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 96-113، المرجع السابق.

إلغاؤه). تعتبر صفة الجماعة أحد عوامل تقويّة الاستقلاليّة، بالإضافة إلى الطّابع المختلط لأعضاء اللّجنة الذي يظهر في اختلاف صفتهم ومراكزهم القانونيّة، حيث تتكوّن من أعضاء ينتمون إلى قطاعات مختلفة تتراوح بين القضاء (حيث يفترض في القضاة دائما الاستقلاليّة) وذوي الخبرة في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي. تشترك اللّجنة المصرفية الجزائريّة في ذلك مع بعض السّلطات الإدارية المستقلّة الأخرى كلجنة تنظيم عمليّات البورصة ومراقبتها إلاّ أنّ هناك سلطات أخرى لم يتطرّق المشرّع نهائيّا إلى صفة أعضائها، الأمر يتعلّق بلجنة ضبط البريد والمواصلات، بالوكالتين المنجميّتين ولجنة ضبط الكهرباء والغاز[1].

إلاّ أنّه وفي نفس السياق يعاب على التّشكيلة خلوّها من المتعاملين، بمعنى أنّ اقتصار التّشكيلة على أعضاء تابعين لمختلف أجهزة الدّولة يحد من الاستقلاليّة.

2. طريقة التعيّين:

تنص 2/106 من الأمر03-11 على أنّه: "**يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدّة 5 سنوات...**"

نستنتج من نصّ المادّة أنّ رئيس الجمهوريّة، هو صاحب الاختصاص الأصلي في تعيّين أعضاء اللّجنة المصرفية، خلافا لما عليه الحال في ظل القانون90-10[2]. أمّا فيما يخصّ المحافظ فلم يتغيّر الأمر، حيث يعيّن هو الآخر بمرسوم رئاسي وهذا ما نصّت عليه المادّة 13 من الأمر03-11(المادّة 20 من القانون90-10-ملغاة-). إن انفراد رئيس الجمهوريّة بسلطة التعيّين، يمنح اللّجنة نوع من الاستقلاليّة اتجاه الحكومة، وهو يتمتّع بهذه السّلطة في كلّ السّلطات

---

[1] Khelloufi (Rachid), Op. cit, p 89.

[2] تنص المادة 2/144 من القانون رقم 90-10، المرجع السابق، على أنه: "يعين الأعضاء الأربعة لمدة 5 سنوات بمرسوم يصدر عن رئيس الحكومة ويمكن تجديد تعيينهم...".

الإدارية المستقلّة[1]، ماعدا لجنة تنظيم عمليّات البورصة ومراقبتها التي تخضع في تعيّين رئيسها[2] إلى الحكومة، وفي تعيّين أعضائها الآخرين إلى قرار من الــوزير المكلّف بالماليّة[3]. كذلك الأمر بالنّسبة لأعضاء غرفة التحكيم للجنة ضبط الكهرباء والغاز حيث يتم تعيّين أعضائها من طرف الوزير المكلّف بالطّاقة والوزير المكلّف بالعدل[4].

على الرغم من أنّ سلطة التعيّين التي توكل إلى سلطة عليا في الدّولة، تعــدّ ضمانة للاستقلاليّة إلاّ أنّ ذلك قد يولد في الشخص المعيّن الشعور بالامتنان اتجــاه معيّنه، الأمر الذي يؤثر على قراراته لهذا فإنّ الانتخاب يعتبر الوســيلة الأضــمن للاستقلاليّة.

كما يؤخذ على النصّ التشريعي، غياب جهات اقتراح الأعضــاء، إلاّ فيمــا يخصّ فئة القضاة إذ يختار الرئيس الأوّل للمحكمة العليا قاضــيان بعــد استشــارة المجلس الأعلى للقضاء، أمّا الأعضاء الثلاثة فرغم أنّهم يختارون بحكم كفاءتهم في

---

(1) بالنسبة لأعضاء:- مجلس المنافسة، المادة 25 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق، معدلة ومتممة بالمادة 11 من القانون رقم 08-12، المرجع السابق.

- هيئتي الضبط في القطاع المناجم، المادة 48 من القانون رقم 01-10، المرجع السابق.
- هيئة ضبط الكهرباء والغاز، المادة 113 من القانون رقم 02-01، المرجع السابق.
- بالنسبة لرئيس لجنة الإشراف على التأمينات، المادة 206 مكرر من القانون رقم 06-04، المؤرّخ في 20 فيفري 2006، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 95-07، المؤرّخ في 25 جانفي 1995، المتعلّق بالتأمينات، ج ر عدد 15، صادرة في 12 مارس 2006.

(2) تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175 مؤرّخ في 13 جوان 1994، يتضمّن تطبيق المواد 21،22،29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المرجع السابق، ج ر عدد 41، صادرة في 26 جوان 1994، على أنّه:" يعين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لمدة نيابة تدوم 4 سنوات بمرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية".

(3) المادة 06 من نفس المرسوم.

(4) المادة 134 من القانون رقم 02-01، المرجع السابق.

المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، إلاّ أنّنا لا نعرف من يقوم باقتراحهم. لهـذا نقترح تعدّد جهات اقتراح أعضاء اللجنة المصرفية لضمان الحياديّة.

أمّا اللّجنة المصرفية الفرنسية فإنّ أعضائها الأربعة يعيّنون بموجب قرار من الوزير المكلّف بالاقتصاد والماليّة[1].

ثانيا: ظروف ممارسة الوظيفة.

تعتبر مدّة الانتداب ونظام التّنافي عناصر مهمّة لضمان اسـتقلاليّة أعضـاء السّلطات الإدارية المستقلّة[2].

1. ممارسة النيابة:"Le Mondât":

في الحقيقة إنّ النصّ على تعيّين الرئيس والأعضاء لمدّة غير محدّدة قانونـا، لا يدّل على الاستقلاليّة العضويّة، نتيجة جعل الأعضاء عرضة للعزل في أيّ وقت من طرف سلطة تعيّينهم، الأمر الذي ينفي الاستقلاليّة العضويّة[3]. وهذا ما يلاحظ على غالبيّة السّلطات الإدارية المستقلّة، كسلطة ضبط البريد والمواصلات[4]، لجنة ضبط الكهرباء والغاز[5] الوكالتين المنجميّتين[6] ومجلس النقد والقـرض[7]، علـى عكس ما يلاحظ في لجنة تنظيم البورصة والقيم المنقولـة، التـي يعـيّن رئيسـها وأعضاؤها لمدة 5 سنوات. أمّا فيما يخصّ اللّجنة المصرفية، فقد أبقى المشرع فـي

---

(1) Direction de la communication, note d'information n:132, la commission bancaire, op.cit.

(2) Zouimia (Rachid) , Les autorités administratif indépendantes et la régulation économique en Algérie, op.cit, p 41.

(3) سمير حدري ،المرجع السابق، ص 64.

(4) المادة 15 من القانون رقم 2000-03، المرجع السابق.

(5) المادة 117 من القانون رقم 02-01، المرجع السابق.

(6) المادة 48 من القانون رقم 01-10، المرجع السابق.

(7) المادة 59 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

ظل الأمر 03-11 على مدّة انتداب الأعضاء الأربعة المحدّدة بخمس سنوات[1]، وتراجع عن تحديد مدّة انتداب الرّئيس[2].

هذا ما يجعله عرضة للعزل في أيّ وقت، كما أنّ المشرّع لم يشر لا بصفة صريحة ولا ضمنية إلى إمكانيّة تجديد هذه المدّة، كما كان معمول به في ظل القانون90-10، وبالتالي أمام سكوت المشرّع في هذا الشّأن، تكون مدّة النيابة قابلة للتجديد على أساس غياب أحكام صريحة تنصّ على ذلك. هذه المسألة (أي قابلية مدّة الانتداب للتجديد) مظهر يمسّ بسير الأعمال نتيجة عدم استقرار الوظيفة من جهة، وعدم استقلاليّة الأعضاء اتجاه سلطة تعيّينهم من جهة أخرى[3] وبالتالي كان من الأفضل النصّ بصفة صريحة على عدم قابليّة المهلة للتجديد. كما أنّ النّصوص القانونيّة التي تنظّم اللّجنة المصرفية لم ترد فيها أيّة إشارة إلى كيفية إنهاء مدّة انتداب أعضاء اللّجنة الخمسة ولا إلى أسبابها[4]، باستثناء المادّة 15 من الأمر03-11 والتي نصّت على أنّه:

"يتقاضى المحافظ ونواب المحافظ، أو ورثتهم عند الاقتضاء إلاّ في <u>حالة العزل</u> بسبب خطأ فادح تعويضا عند انتهاء وظيفتهم...»

ويلاحظ من نصّ المادّة أنّ عبارة "**خطأ فادح**" جاءت فضفاضة، تفتح المجال أمام السّلطة التقديرية لجهة التعيّين لتحديد ما يدخل تحت هذا المفهوم وما لا يدخل، وبالتالي إمكانيّة التعسّف في عزل الرّئيس، والأمر سيّان بالنسبة للهيئات الإداريّة المستقلّة الأخرى. ماعدا لجنة ضبط الكهرباء والغاز[5].

---

[1] المادة 2/106 من نفس الأمر (المادة 2/144 من القانون 90-10، ملغاة).

[2] المادة 22 -ملغاة- من القانون 90-10، المرجع السابق.

[3] سمير حدري ، المرجع السابق، ص74.

[4] حكيمة دموش، المركز القانوني للجنة المصرفية، ملخص مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص74.

[5] نفس المرجع، ص60.

2. نظام التّنافي: "incompatibilités":

من أجل تفادي كل خطر لتحيّز سلطة الضّبط الفاصلة في المـــادّة الردعيّـــة، يجب احترام نظام التّنافي، هذا الأخير قد يكون كليّاً أو جزئيّا، يكون كليّا في حالـــة أين تتنافى وظيفة أعضاء أجهزة الإدارة في السّلطات الإداريّة المستقلّة مع ممارسة أيّ وظيفة أخرى، مهما كانت عموميّة أو خاصة مع كل نشاط مهنيّ، وكذا مع كل عهدة انتخابيّة ويجب أن نضيف امتلاك مصالح بصفة مباشرة أو بواسطة شـــخص قابل للمساس بحياد الأشخاص المعنيّة[1].

بالنّسبة للمشرّع الجزائري فقد كرّس نظام التّنافي الجزئي بالنّســـبة لـــرئيس اللّجنة المصرفية، حيث تتنافى وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابية وكـــل وظيفـــة حكومية وكل وظيفة عمومية وكذلك الأمر بالنّسبة لوظيفة نائب المحافظ، ولا يمكن للمحافظ ونوّاب المحافظ أن يمارسوا أيّ نشاط أو مهنة أو وظيفة أثنـــاء عهـــدتهم، ماعدا تمثيل الدّولة لدى المؤسّسات العموميّة الدّولية ذات الطّابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي[2]. وتشترك في ذلك مع كلّ مـــن لجنـــة تنظـــيم عمليّـــات البورصـــة ومراقبتها[3] وهيئتي الضّبط في المجال المنجمي[4].

كذلك الأمر بالنسبة إلى مجلس المنافسة حيث تتنافى وظيفة أعضائه مـــع أيّ نشاط مهني آخر[5]، بالإضافة إلى لجنة الإشراف على التأمينـــات[6]. ويبقـــى هـــذا النّظام مكرّس حتى بعد نهاية مدّة النيابة، حيث لا يجوز للمحافظ ونوّاب المحـــافظ

---

(1) ZOUIMIA (Rachid), Les autorités de régulations indépendantes dans le secteur financier en Algérie ,op.cit, p82.

(2) المادة 1/14، 2 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

(3) المادة 24 من المرسوم التشريعي 93-10، المرجع السابق.

(4) المادة 49 من القانون رقم 01-10، المرجع السابق.

(5) المادة 29 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(6) المادة 2/209 مكرر 1 من القانون رقم 06-04، المرجع السابق.

خلال مدّة سنتين بعد نهاية عهدتهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسّسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسّسة ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسّسات أو الشركات[1].

بالنّسبة للقاضيين، فإنّ هذا النّظام شيء مفترض نظرا للمركز القانوني الذي يتمتّعان به حيث تنصّ المادّة 18 من القانون العضوي04-11[2] على أنّه:

"يمنع على كل قاض، مهما كان وضعه القانوني، أن يملك في مؤسسة، بنفسه أو بواسطة الغير تحت أيّة تسمية، مصالح يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه، أو تمس باستقلالية القضاء بصفة عامة".

تبقى مسألة الأعضاء الثلاثة أصحاب الكفاءة في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي والذي يظهر جليّا عدم خضوعهم لمثل هذا النّظام، حيث يقول الأستاذ زوايمية رشيد في هذا الشّأن أنّه كان باستطاعة المشرّع على الأقل التحسّب لانعدام نظام التّنافي في مواجهة هؤلاء الأعضاء وذلك بإخضاعهم لإجراء الامتناع. هذا الأخير لا يهدف إلى منع أعضاء إدارة السّلطات الإداريّة المستقلّة الجمع بين وظائفهم ووظائف أخرى أو امتلاك مصالح في أيّ مؤسسة، بل يتمثّل في تقنيّة تقصي بعض الأعضاء بسبب وضعيّتهم الشخصيّة إزّاء المؤسّسات المتابعة من مداولات الجهاز[3]. تنصّ المادة 29 من الأمر03-03، على أنّه:

---

(1) المادة 3/15 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

(2) قانون عضوي رقم 04-11، مؤرّخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمّن نظام القضاة، ج ر عدد 57، صادرة في 08 سبتمبر 2004.

(3) ZOUAIMIA (Rachid) , Les autorités de régulations indépendantes dans le secteur financier en Algérie, op cit, p83.

"لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية".

وبناءا على ما تقدّم نلاحظ فراغا قانونيّا يسمح لأعضاء اللّجنة المصرفية بالتّداول في قضايا لهم فيها مصالح، ما يجعلنا نطرح سؤالا حول مفهوم مبدأ الحياد الذي يفترض أن تخضع له اللّجنة المصرفية، وحول مدى الاستقلاليّة التي تتمتّع بها من أجل أداء وظيفتها الضّبطية في المجال المصرفي على أكمل وجه؟

الفرع الثاني

المعيار الوظيفي

الاستقلاليّة الوظيفية لسلطة الضّبط تعتمد أساسا على مجموعة العناصر المتمثّلة في:

- طرق وضع قواعد تنظيمها وعملها،
- الجانب المتعلّق بالوسائل الماليّة التي تنفقها،
- طبيعة علاقتها مع السّلطة التنفيذية[1].

أوّلا: النّظام الدّاخلي.

الاستقلاليّة الوظيفية حسب هذا المظهر، تتجلى في حريّة السّلطات الإداريّة المستقلّة الضّابطة في المجال الاقتصادي والمالي في اختيار مجموع القواعد، التي من خلالها تقرّر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركتها مع أيّ جهة أخرى وبالخصوص السّلطة التنفيذية، كما تظهر الاستقلاليّة أيضا، من خلال عدم خضوع النّظام الدّاخلي للهيئات المستقلّة للمصادقة عليه من السّلطة التنفيذية وعدم قابليته للنّشر[2].

---

[1] KHELLOUFI(Rachid), op.cit, p 101

[2] حدري سمير، المرجع السابق، ص57.

يرجع تحديد الجهة المخوّلة بوضع النظام الداخلي لأغلبيّة السّلطات الإداريّة للنّصوص المنظّمة لها. حيث تنصّ القوانين المنظّمة للّجنة تنظيم عمليّات البورصة[1]، لجنة ضبط البريد و المواصلات[2] ولجنة ضبط الكهرباء والغاز[3]على أنّ ذلك يتم على مستوى هذه الهيئات ذاتها. بينما يتم بمرسوم رئاسي بالنّسبة للوكالة الوطنيّة للملكيّة المنجميّة، الوكالة الوطنيّة للجيولوجيا والرّقابة المنجميّة[4] وبمرسوم تنفيذي بالنسبة لمجلس المنافسة[5] الذي جرّد في ظل الأمر03-03 من إمكانيّة اقتراح النّظام والمصادقة عليه، ما يعدّ مساسا باستقلاليّته في ذلك.

أمّا فيما يخصّ اللّجنة المصرفية فلم يرد أيّ شيء لا في ظل القانون 90-10 ولا في ظل الأمر 03-11، بخصوص نظامها الدّاخلي باستثناء ما جاءت به المادّة 107 من الأمر 03-11 (المادّة 145 من القانون 90-10) التي حدّدت كيفية اتّخاذ القرارات.

إنّ هذا الأمر تفطّنت له اللّجنة المصرفية في حدّ ذاتها، وهو ما اضطرّها إلى إصدار قرار غريب، هو القرار رقم 93-01 المؤرّخ في 06 ديسمبر 1993 المتعلّق بتنظيم عمل اللّجنة المصرفية، "الذي نكاد نعذره" رغم عدم شرعيّته المطلقة[6].

---

(1) المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المرجع السابق.

(2) المادة 20 من القانون رقم 2000-03، المرجع السابق.

(3) المادة 126 من القانون رقم 02-01، المرجع السابق.

(4) المادة 51 من القانون رقم 01-10، المرجع السابق.

(5) المادة 31 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق، معدلة بالمادة 15 من القانون 08-12، المرجع السابق.

(6) منى بن لطرش، المرجع السابق، ص 81.

ويحتوي النّظام الدّاخلي عموما على قواعد سير الخصومة التأديبية أمامها، وهي قواعد متعلّقة بكيفية ضمان حقوق الدّفاع ، تحديد مواعيد اجتماعات أعضاء اللّجنة وتبليغ القرارات...الخ. تم تعديله فيما بعد بالقرار رقم 04-05 المؤرخ في 2005/04/20.

ثانيا: الاستقلال المالي.

يعتبر الاستقلال المالي من بين أهم الرّكائز الأساسيّة المبيّنة للاستقلال الوظيفي، غير أنّ ذلك لا يتوقّف عند مجرّد الاعتراف به أم لا. إذ أنّ إفراز السّلطة الإداريّة المستقلّة ذاتها لمواردها المالية يعتبر من أهمّ المظاهر التي تدعم ذلك. ورغم عدم اعتراف المشرّع الجزائري للّجنة المصرفية (كذلك الأمر بالنسبة لمجلس النقد والقرض) بالاستقلال المالي، إلاّ أنّها ليست أسوا حال من بقيّة الهيئات حيث اعترف المشرّع لمعظمها بالاستقلال المالي[1] في حين أنّ المصادر الماليّة لهذه الهيئات تظهر أنّ مظهر الاستقلاليّة غير مكرّس بصفة كليّة[2]، فهي تعتمد على الإعانات التي تمنحها إيّاها الدّولة.

بالتالي يمكن القول أنّ اللّجنة المصرفية تعتمد على موارد الدّولة قصد تسيّيرها والقيام بوظائفها. ممّا يؤدّي بها إلى ممارسة نوع من الرّقابة على تسيّير هذه الأموال وهذا ما يعدّ تبعيّة للسّلطة التنفيذيّة.

---

(1) المواد: - المادة 1/23 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق، معدلة بالمادة 1/09 من القانون 08-12، المرجع السابق.

- المادة 10 من القانون رقم 2000-03، المرجع السابق.
- المادة 112 من القانون رقم 02 -01، المرجع السابق.
- المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المرجع السابق.
- المادة 44 و 45 من القانون رقم 01-10، المرجع السابق.

(2) KHELLOUFI (Rachid), op.cit, p103.

ثالثا: طبيعــة العلاقة مع السّلطة التنفيذية.

تستفيد السّلطة الإداريّة المستقلّة من سلطة فعلية لاتّخاذ القــرار، لكــن هــذه السّلطة اكتسبتها أصلا من السّلطة التنفيذية(1). فظهور مثل هــذه الهيئــات يعتبــر ترجمة لانسحاب الدّولة من الحقل الاقتصادي، الأمر الذي أدّى إلى إعادة النّظر في توزيع الاختصاصات والمهام لمسايرة الإصلاحات، وفي إطار هذه التعــديلات تــمّ نقل اختصاص رقابة البنوك والمؤسّسات الماليّة بصفة كليّة للّجنة المصرفية، بعد أن كانت اللّجنة التقنيّة للمؤسّسات المصرفيّة تشترك في انجاز ذلك مع وزيــر الماليــة المكلّف بالمصادقة على كل أعمالها(2).

بالتالي أصبحت اللّجنة المصرفية في ظل قانون النقــد والقــرض، تمــارس اختصاصاتها الرّقابية والتأديبية بصفة انفرادية، شــأنها شــأن مجلــس المنافســة، اللجنتين المكلفتين بضبط قطاع الكهرباء والغــاز، لجنــة ضــبط قطــاع البريــد والمواصلات واللجنتين المكلفتين بضبط قطاع المناجم.

إلى جانب ما تقدّم نسجّل عدم تدخّل السّلطة التنفيذية من أجل تعديل أو إلغاء القرارات الصادرة عن اللّجنة المصرفية، حيث تخضع في الرّقابة علــى قراراتهــا إلى القضاء فقط. إذ يختصّ مجلس الدّولة في النظر في معظم قراراتها(3).

رغم أنّ المشرّع الجزائري كسائر المشرّعين فــي مختلــف الــدّول، تبنّــى صراحة نظريّة الشخص المعنوي لما لها مــن قيــمة وأثــر علــى الصعيــد

---

(1)« La diffraction du pouvoir étatique qui consiste à décharger le pouvoir exécutive d'un ensemble de taches et en la mise en œuvre d'une politique de transfert de telles compétences en matière de régulation du marché au profit de ces nouvelles structures que sont les autorités administrative indépendantes ».

- ZOUAIMIA(Rachid) , Les autorités de régulations indépendantes dans le secteur financier en Algérie, op.cit p 14.

(2) المواد 6،7 و13 من الأمر رقم 71-47، المرجع السابق.

(3) المادة 107 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

القانــوني، ولأنّ الدولة فضلا عن وجودها كشخص معنوي تحتاج إلى أن تعتــرف بأشخاص معنويّة كثيرة تختلف في موضوع نشاطها ومهامها، حتى تســاعدها فــي أداء وظيفتها الإداريّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة وغيرها[1]، إلاّ أنّه لم يعترف بهــا للّجنة المصرفيّة على خلاف بقيّة السّلطات. الأمر الذي يجعلها تابعــة نســبيّا إلــى السّلطة التنفيذية رغم أنّ الأستاذ زوايمية رشيد يرى بأنّ ذلك ليس معيــارا محــدّدا ودقيقا لقياس درجة الاستقلاليّة[2].

بالإضافة إلى ذلك فانّ اللّجنة المصرفية تتعرّض إلى رقابة الحكومــة التــي تمارسها على النّشاطات السنويّة لها، هذا ما نستخلصه من مضمون المــادّة 1/29 من الأمر03-11 التي تنصّ: "**يرفع المحافظ إلى رئيس الجمهورية خلال الأشــهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة مالية، الحصيلة و حسابات النتــائج مــع تقريــر يتضمن عرض حال عن العمليات بنك الجزائر و نشاطاته، ولاسيما تلك المتعلقــة بنشاط الإشراف البنكي الجاري أثناء السنة المالية، ووضــعية مراقبــة البنــوك والمؤسسات المالية والعبر المستخلصة من نشاط مركزية المخاطر(...)**".

أخيرا لم ينصّ القانون ولا النّظــام الــدّاخلي للّجنــة، علــى تحديــد مهــام المستخدمين وتصنيفهم وتحديد رواتبهم وتنسيق المصالح الإداريّة والتقنيّة، والــذي من المفروض أن يكون تحت سلطة رئيس اللّجنة، عكس لجنــة تنظــيم عمليــات البورصة ومراقبتها حيث تنصّ المادّة 03 من النّظام 2000-03[3] على أنّه:" **تحدد مهام وصلاحيات المصالح الإدارية والتقنية للجنة بقرار مــن رئــيس اللجنــة**". وتضيف المادّة 07 من النّظام السّابق أنّه:" **تحدد رواتب المســتخدمين وتصــنيفهم**

---

(1) عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، دون تاريخ، ص 56 .

(2) ZOUAIMIA (Rachid), Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie,op.cit, p 25.

(3) نّظام رقم 2000-03 ، مؤرخ في 28 سبتمبر 2000، يتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة، ج ر عدد 08، صادرة في 31 جانفي 2001.

بقرار من الرئيس بعد استشارة اللجنة". كذلك الأمر بالنّسبة لمجلس المنافسة حيث تنصّ المادّة 04 من المرسوم الرئاسي 96-44[1] على أنّه:

"يتولى الرئيس الإدارة العامة لمصالح مجلس المنافسة وفي حالـــة حــدوث مانع له يخلفه أحد نائبيه. ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين".

فالنّص على ذلك يدعم الاستقلال الإداري للهيئة.

---

(1) المرسوم الرئاسي رقم 96- 44 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدّد النّظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج ر عدد 09، صادرة في 22 فيفري 1996.

خلاصة الفصل الأوّل:

بعد التطرّق إلى الإطار التّنظيمي للّجنة المصرفية، من خلال التعرّف على ماهيّتها ومركزها بين السّلطات الإداريّة المستقلّة فإنّنا نلاحظ أنّه:

إلى جانب الطّابع الجماعي والمختلط لتشكيلتها والعلاقات التي تربطها ببعض السلطات وكذا موقف مجلس الدولة في إرساء وتكريس استقلاليتها فإنّها تتمتّع بسلطات الرّقابة والتّحقيق والعقاب. ما يجعلها عوامل تشارك في فعاليّة القيام بمهمّة الضّبط إلاّ أنّه وعلى عكس لجنة تنظيم ومراقبة عمليّات البورصة، التي تجمع بين السّلطة التّنظيمية والقمعيّة وسلطات أخرى فانّ اللّجنة المصرفيّة تفتقد إلى السّلطة التّنظيمية.

وعلى الرغم من أنّ مجلس الدّولة الفرنسي في قراره حول السّلطات الإداريّة المستقلّة قضى بأنّ بعض سلطات الضّبط لا تستفيد من هذه السّلطة، حيث فقط إذا كان المجال تقني وضروري، على سبيل المثال: قطاع البورصة، القانون يسند هذه السّلطة إلى الضّابط المستقل[1].

فإنّنا نقول أنّ اللّجنة المصرفيّة لا تمتلك كل الوسائل لأداء وظيفة الضّبط على أكمل وجه، ما يجعلنا نتساءل:

هل حقا تعتبر سلطة ضابطة في المجال المصرفي؟

---

[1] KHELLOUFI (Rachid), op.cit, p116 et 117.

الفصل الثاني

الإطار الوظيفي للجنة المصرفية

المبحث الأول: الإطار الموضوعي لصلاحيات اللجنة المصرفية.

المطلب الأول: الدور الرقابي للجنة المصرفية

المطلب الثاني: الدور التأديبي

المبحث الثاني: الإطار الإجرائي لصلاحيات اللجنة المصرفية والرقابة القضائية عليها.

المطلب الأول: الإطار الإجرائي لصلاحيات اللجنة المصرفية

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على اللجنة المصرفية

الفصل الثاني

الإطار الوظيفي للجنة المصرفية

إنّ مهمّة الضّبط التي تتمتّع بها اللّجنة المصرفيّة تسوقنا إلى إلقاء الضوء على الإطار الموضوعي لصلاحيّاتها، الذي يتمثّل في مجال الرّقابة من حيث الأشخاص ومن حيث الموضوع، فالأشخاص الخاضعين لرقابتها هم مؤسّسات القرض (البنوك والمؤسّسات الماليّة) سواء كانت عامّة أو خاصّة، حيث لم يفرّق الأمر 03-11 بينها من حيث النظام القانوني المطبّق عليها، الغير الذي يمارس النّشاط المصرفي بصفة غير قانونيّة. إلى جانب تعاونيّات الادّخار والقرض[1] التي تعتبر مؤسّسة ماليّة ذات هدف غير ربحي، وهي ملك أعضائها وتسيّر بحسب المبادئ التعاضديّة، تهدف إلى تشجيع الادّخار واستعمال الأموال التي يودعها أعضاؤها معا لمنحهم قروضا وتقديم خدمات ماليّة لهم. التعاونيّة شركة ذات رأس مال متغيّر، تتمتّع بالشخصيّة المعنويّة[2]. كذلك تختصّ اللجنة بمراقبة فروع مؤسّسات القرض الجزائريّة العائدة لها في الخارج، فروع البنوك والمؤسّسات الماليّة الأجنبيّة الموجودة في الجزائر. أمّا البنوك الإسلاميّة فلها نظام خاص.

أمّا موضوع الرقابة فيتمثّل في احترام الأحكام التشريعيّة والتّنظيميّة المتعلّقة بنشاطات الأشخاص المذكورة، شروط الاستغلال، احترام قواعد حسن سير المهنة والسهر على الوضعيّة الماليّة لها. بالإضافة إلى المعاقبة على مختلف الاخلالات المعاينة.

---

(1) المادة 54 من القانون 07-01، المرجع السابق.

(2) المادة 02 من نفس القانون .

أمّا فيما يخصّ الإطار الإجرائي فيتمثّل في كيفية ممارسة اللّجنة لهذه الصلاحيّات، كذلك فانّ اتّساع مهمّة الضّبط تدعونا إلى التساؤل عن مدى تكريس الرّقابة القضائيّة عليها.

وعليه فإنّنا سنتطرّق في هذا الفصل إلى بيان الإطار الموضوعي لصلاحيّات اللّجنة المصرفيّة، ثم نتطرّق إلى الإطار الإجرائي لها ومدى تكريس الرّقابة القضائيّة عليها. وهذا يكون وفق الخطّة التّالية:

المبحث الأوّل: الإطار الموضوعي لصلاحيّات اللّجنة المصرفيّة.

المبحث الثاني: الإطار الإجرائي لصلاحيّات اللّجنة المصرفيّة والرّقابة القضائيّة عليها.

المبحث الأوّل
الإطار الموضوعي لصلاحيّات اللّجنة المصرفيّة

إنّ مجال رقابة اللّجنة المصرفيّة من حيث الأشخاص أمر محدّد بصفة نهائيّة، لهذا فإنّنا سنركّز أساسا على مجال الرّقابة من حيث الموضوع. لهذا فستكون الدراسة وفقا للمطلبين التاليين:

المطلب الأول: الدور الرّقابي للّجنة المصرفيّة

المطلب الثاني: الدور التّأديبي للجنة المصرفية.

المطلب الأوّل
الدور الرّقابي للّجنة المصرفيّة

نتناول فيه رقابة احترام شروط الدّخول إلى المهنة المصرفيّة، إلى جانب احترام شروط ممارستها.

الفرع الأوّل
ضمان استمرار احتـرام شروط الدّخول إلى المهنة المصرفيّة

يعتبر الدّخول إلى المهنة المصرفيّة أهم مرحلة لتحقيق الهدف المرجو من الرّقابة، إذ تعدّ بمثابة صمّام الأمان للانطلاق السليم نحو تكوين نظام مصرفي متوازن ومستقل. وتتمثّل في رقابة احترام الشروط الإجرائيّة وتلك الواجب توافرها في المؤسّسين والمستخدمين المسيّرين. مبدئيا تعتبر من اختصاص مجلس النقد والقرض ولكن تسهر اللجنة على ضمان استمرارية احترامها طيلة ممارسة المهنة المصرفية.

أوّلا: احترام الشروط الإجرائيّة.

1. التّرخيص والاعتماد:

منذ سنة 1995 حدّدت شروط وإجراءات التّرخيص والاعتماد للبنوك والمؤسّسات المــــاليّة بطريــقة واضحة وتمّ العمل بها بشكل واسع[1]. فالبنــوك والمؤسّسات الوطنيّــة أو الأجنبيّة الخاضعة للقانون الجزائري، لتتمكّن من ممارسة المهنة المصرفيّة فهي ملزمة بالحصول على التّرخيص في مرحلة أولى والاعتماد في مرحلة ثانية[2]. التي يمنحهما لــها مجلس النقد والقرض[3]، الذي أصدر مجموعة من الأنظمة في هذا الإطار، تحدّد الشروط الواجب توافرها للحصول على هذا الامتياز[4].

---

(1) Ministère délégué à la participation et à la promotion de l'investissement MDPPI « Investir en Algérie », p 81,disponible sur : www.mdppi.dz

(2) Instruction n° 06-96 du 22 octobre 1996 fixant les conditions de constitution de banque et d'établissement financier et d'installation de succursale de banque et d'établissement financier étranger, disponible sur : www.bank-of-algeria.dz
-Instruction n° 04-2000 du 30 avril 2000 déterminant les éléments constitutifs du dossier de demande d'agrément de banque ou d'établissement financier, disponible sur :
www.bank-of-algeria.dz.
- Instruction n° 05-2000 du 30 avril 2000 portant conditions pour l'exercice des fonctions de dirigeants des banques et des établissements financiers ainsi que des représentations et succursales des banques et des établissements financier étrangers, disponible sur :
www.bank-of-algeria.dz.

(3) المادة 82 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

(4) أصدر مجلس النقد والقرض في هذا المجال:
- نظام رقم 91-10، المؤرخ في 14 أوت 1991، المتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسّسات الماليّة الأجنبيّة ،ج ر عدد 25، صادرة في 01 أفريل 1992.
- نظام رقم 06-02، المرجع السابق.

وبما أنّ اللّجنة المصرفيّة تسهر على احترام النّصوص التشريعيّة والتّنظيميّة، فإنّها تتأكّد أنّ البنوك والمؤسّسات الماليّة التي تمارس النّشاط المصرفي، تدخل ضمن قائمة البنوك والمؤسّسات الماليّة المعتمدة قانونا(1). كما تتأكّد من تواصل احترامها لمختلف الشروط المنصوص عليها في النّصوص التّشريعيّة والتّنظيميّة.

غير أنّها تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسّسة الماليّة دون أن يتمّ اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الأمر03-11، المتعلّق بالنقد والقرض دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.

2. الشّكل القانوني للمؤسّســـــة:

يجب أن تؤسّس البنوك والمؤسّسات الماليّة الخاضعة للقانون الجزائري على شكل شركات مساهمة(2). وعليه فانّ اللّجنة المصرفيّة تراقب مدى احترام البنوك والمؤسّسات الماليّة لأحكام القانون التجاري، فيما يخصّ الشركات بصفة عامّة وشركات المساهمة بصفة خاصّة(3). إذن فهي تسهر على:

- توفر مختلف أجهزة الإدارة والتسيّير والمراقبة.
- مراقبة مشروعية مداولات الجمعيّة العامّة(4).
- مطابقة التّسمية المستعملة، حيث يمنع على كلّ مؤسّسة من غير البنوك والمؤسّسات الماليّة، أن تستعمل اسما أو تسمية تجاريّة أو إشهار أو بشكل عام أيّة

(1) يتولى محافظ بنك الجزائر إعداد هذه القوائم ونشرها في الجريدة الرسمية وهذا حسب مقتضيات المادة 93 من الأمر03-11، المرجع السابق.

(2) المادة 83 /1 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

(3) المواد: من 592 إلى 715 مكرر 29 من المرسوم التشريعي 93-08 المؤرّخ في 25 أفريل 1993 المعدّل والمتمّم للأمر 75-59 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمّن القانون التجاري،ج ر عدد 27، صادرة في 27 أفريل 1993.

(4) دموش حكيمة، المرجع السابق، ص72.

عبارات من شأنها أن تحمل إلى الاعتقاد أنّها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية. كما يمنع على أيّ مؤسّسة ماليّة أن توهم بأنّها تنتمي إلى فئة من غير الفئة، التي اعتمدت للعمل ضمنها أو أن تثير اللّبس بهذا الشأن. ويجوز لمكاتب التّمثيل في الجزائر التّابعة لبنوك ومؤسّسات ماليّة أجنبيّة، أن تستعمل التّسمية أو الاسم التّجاري للمؤسّسات التي تنتمي إليها على أن توضّح طبيعة النّشاط المرخّص لها بممارسته في الجزائر[1].

3. الحدّ الأدنى من رأس المال:

دعما للتّنظيم البنكيّ وتشديد رقابة الدّخول إلى المهنة المصرفيّة، تمّ وضع حدّ أدنى لرأس المال، أقل منه لا يمكن ممارسة النّشاط المصرفي، يختصّ بتحديده مجلس النقد والقرض[2]. فبعد صدور الأمر03-11، أصدر المجلس النّظام 04-01[3] لتطبيقه والذي ألغى النّظام90-01، لتصبح البنوك والمؤسّسات المالية ملزمة عند تأسيسها بامتلاك رأسمال محرّر كليّا ونقدا عند الاكتتاب يساوي على الأقّل:

- مليار ان وخمسمائة مليون دينار، بالنّسبة للبنوك.
- خمسمائة مليون دينار، فيما يتعلّق بالمؤسّسات الماليّة[4].

كما تلتزم البنوك والمؤسّسات الماليّة التي يتواجد مقرّها الرّئيسي في الخارج، بأن تمنح لفروعها التي رخّص لها مجلس النقد والقرض بالقيام بعمليّات مصرفيّة في الجزائر، تخصيصا يساوي على الأقّل الحدّ الأدنى للرأس المال المطلوب

---

(1) المادة 81 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

(2) المادة 88/ 1-2 من نفس الأمر.

(3) نظام رقم 04-01، مؤرّخ في 04 مارس 2004، يتعلق بالحدّ الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسّسات الماليّة العاملة في الجزائر ،ج ر عدد 27 – حلّ محلّ- النّظام رقم 90-01، المؤرّخ في 04 جوان 1990، المعدل والمتمم بالنظام رقم93-03 المؤرخ في 04 جويلية 1993، ج ر عدد 01.

(4) المادة 2 من نفس النظام.

لتأسيس البنوك والمؤسّسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري المنتمية لنفس الفئة والتي تمّ بموجبها الترخيص بالفرع[1].

ما يمكن ملاحظته في هذا الإطار أنّ طرق التحرير ليست نفسها في القانون العام، فقد نصّت المادّة 596 من القانون التّجاري على أنّه:" **يجب أن يكتتب رأسمال بكامله، وتكون الأسهم المالية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة ¼ على الأقل من قيمتها الاسمية...**".

وعلى الرّغم من أنّ البنوك شركات مساهمة، إلاّ أنّه في القطاع المصرفي يستلزم أن يكون تحرير الحدّ الأدنى للرأس المال كاملا عند الاكتتاب وهذا نظرا لخصوصيّة النّشاط المصرفي وارتباطه بمخاطر عديدة.

وعليه فانّ اللّجنة المصرفيّة، تسهر على احترام قيمة الحدّ الأدنى لرأس المال وطرق تحريره وينجر عن أيّ مخالفة لذلك توقيع العقوبات المناسبة.

وقد تأسّست اللّجنة في 19 جانفي و02 فيفري 2006 لدراسة ملف البنك المتوسّطي العام، الذي ثبت عدم احترامه لأحكـــام تحرير الرأسمال المكتتب، وكشفت تسجيله خسائـــر متتالية وعدم قدرته الماليّة. قرّرت اللّجنة سحب الاعتماد الذي تحصلت عليه المؤسّسة ووضعه قيد التّصفية مع تعيّين مصفي[2].

ثانيا: احترام الشروط الواجب توافرها في المؤسّسين والمستخدمين المسيّرين.

- المؤسّسون: "هم الأشخاص الطبيعيّون وممثّلو الأشخاص المعنويّين الذين يشاركون مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في أيّ عمل غرضه تأسيس مؤسّسة".

---

[1] المادة 3 من نفس النظام.

[2] Note d'information sur la supervision en Algérie : Commission Bancaire , in communique de presse du 02 février 2006 , disponible sur : www.Bank-of-algeria.dz

- أما المستخدمون: "فهم مجموع الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة من "ج" إلى "ه" من المادة 2 من النّظام92-05[1] والمتمثّلون في:
- المتصرّفون الإداريّون: وهم الأشخاص الطبيعيّون الأعضاء في مجلس إدارة المؤسّسات والأشخاص الطبيعيّون، الذين يمثّلون الأشخاص المعنويّين في مجلس إدارة مثل هذه المؤسّسات ورؤسائها.
- المسيّر: وهو كلّ شخص طبيعي له دور تسييري في مؤسّسة كالمدير العام أو المدير أو أيّ إطار مسؤول، يتمتّع بسلطة اتّخاذ باسم المؤسّسة التزامات تصل إلى صرف الأموال أو المجازفة أو الأوامر بالصّرف نحو الخارج.
- الممثّل: وهو كلّ شخص يمثّل مؤسّسة ولو مؤقّتا سواء أكان له حقّ التّوقيع أم لا.

1. احترام الحدّ الأدنى للمسيرين:

يجب أن يتولّى شخصان على الأقّل تحديد الاتّجاهات الفعليّة لنشاط البنوك والمؤسّسات الماليّة ويتحمّلان أعباء تسيّيرها، وتعيّن البنوك والمؤسّسات الماليّة الكائن مقرّها الرئيسي في الخارج، شخصين على الأقّل توليهما تحديد الاتّجاهات الفعليّة لنشاط فروعها في الجزائر ومسؤوليّة تسيّيرها[2]. إنّ احترام هذه القاعدة يجيب على انشغالين، أحدهما أنّ غياب أو الامتناع المؤقّت لأحد المسيّرين، لا يجب أن يضع استمراريّة تسيّير مؤسّسة القرض في خطر، وذلك بمنع اتخاذ قرارات تتطلبها الظروف أو عدم السماح للسّلطات البنكيّة من الحصول على معلومات من طرف المسؤول[3].

---

(1) نظام رقم 92-05، مؤرخ في 22 مارس 1992 ، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسّسات الماليّة ومسيّريها وممثليها، ج ر عدد08، صادرة في 07 فيفري 1993.

(2) المادة 90 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

(3) BONNEAU(Thierry), Droit bancaire, 6 é, Montchrestien, Paris, 2005, p 129.

2. الكفاءة ومتطلّبات الشــرف:

يستلزم كذلك في مؤسّسي البنوك والمؤسّسات الماليّة والمستخدمين المسيّرين، توفّرهم على: الخبرة والكفاءة التقنيّة والقدرة على التسيّير بالإضافة إلى متطلّبات الشرف والأخلاق. ويخضع كذلك لنفس الشروط، المستخدمون المسيّرون في الجزائر لممثّليّات البنوك وفروعها والمؤسّسات الماليّة الأجنبيّة المرخّص لها. كما يخضع الإطارات والمستخدمون الجزائريون المسيّرون للمؤسّسات الجزائريّة أو فروعها العاملة بالخارج، لنفس الشروط المفروضة على المسيّرين العاملين في الجزائر. بغضّ النّظر عن الشروط والالتزامات المفروضة عليهم في البلد أو المكان الذي يمارسون فيه أنشطتهم[1].

أ. الكفاءة التقنيّة والقدرة على التسيّير:

يجب على المستخدمين المسيّرين التّصرف بطريقة سليمة وأن لا يرتكبوا أخطاءا مهنية تتسبّب في خسائر للمؤسّسة وزبائنها، لاسيّما المودعين لديها أو تعرّضهم لأخطار غير اعتيادية أو غير مألوفة، وكل عمل تسيير عشوائي أو تسيير سيئ تلاحظه اللّجنة المصرفيّة وتعتبره مضرّا بالمؤسّسة أو بزبائنها المودعين أو بالغير، يمكن أن يتّخذ في شأنه قرارا وفقا للمادّة 114 من الأمر03-11(المادة 156 من القانون 90-10). لهذا الغرض يمكن للّجنة المصرفيّة أن تعلن إيقاف مسيّر أو مسيّرين عن العمل فترات تتراوح بين ثلاث أشهر وثلاث سنوات، ويعلن مثل هذا القرار ويحدّد فيه على الخصوص خطأ التسيّير المرتكب. كما يمكن أن يطرد نهائيّا من القطاع المصرفي والمالي أيّ مسيّر كان موضوع إيقاف عن العمل، وذلك في حالة تكرار الخطأ. ومن نتائج ارتكاب خطأ مهني جسيم خلال الممارسة العامّة لوظائفه هو حرمان الشّخص من أن يكون من المستخدمين المسيّرين لمؤسّسة طوال فترة لا تقل عن ثلاث(3) سنوات[2].

---

[1] المواد: 8 و9 من النّظام رقم 92-05، المرجع السابق.

[2] المواد: 6، 10، 11 من النّظام رقم 92-05، المرجع السابق.

ب. متطلّبات الشرف والأخلاق:

ومقتضى هذا الشرط، هو خلوّ الأشخاص المعنيّين من الموانع المذكورة في المادّة 80 من الأمر03-11، التي تنص:"لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضو في مجلس إدارتها وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأي صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها، وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة، لعمال تأطير هذه المؤسسات:

- إذا حكم عليه بسبب ما يأتي:

أ- جنايـــة

ب- اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة أمانة

ج- حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم

د- الإفلاس

ه-مخالفة التشريع أو التنظيم الخاصين بالصرف

و- التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية

ز-مخالفة قوانين الشركات

ح- إخفاء أموال استلمها اثر إحدى هذه المخالفات

ط- كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات و تبييض الأموال و الإرهاب.

- إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في المادة.

- إذا أعلن إفلاسه أو الحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار".

الفــرع الثاني
احتــرام مقايّيس التّسيّيــر

إنّ أخطاء التسيّير الهيكليّة تنتج عن العجز في طرق التسيّير التي يمكن جمعها في ثلاث فئات: التحكّم السيّئ في رقابة التسيّير، التحكّم السيّئ في المخاطر، التحكّم السيّئ في تسيّير أصل/خصم[1].

لهذا فان مؤسّسات القرض ملزمة باحترام مقايّيس التّسيّير الموجّهة لضمان السيولة، الملاءة وتوازن التركيبة الماليّة. مخالفة هذه القواعد يؤدّي إلى تدخّل اللّجنة المصرفيّة التي تستطيــــع إصدار العقــــوبات المناسبة[2]. وهذا تماما ما نصّت عليه المادّة 97 من الأمر 03-11، كذلك تلتزم تعاونيّة الادّخار والقرض باحترام مقايّيس التّسيّير المذكورة[3]، كما يجب أن تبرّر في كل وقت أنّ أصولها تتعدّى خصومها[4].

أوّلا: احترام مقاييس الحــذر.

مقاييس الحذر تعتمد على مفهوم الأموال الخاصة التي تدل على مصدر مستقر في متناول مؤسّسات القرض، وهي تنشأ من الأموال الخاصّة القاعديّة

---

(1) DURAME (Jean) & TOURIN (Jean), « Les fautes de gestion des dirigeants des banques », RJC, n° 9, septembre 2000, p 75.

(2) RIPPERT(G) & ROBLLOT(R), « Traité de droit commercial : Effets de commerce, banque et bourse, contrats commerciaux, procédures collectives » 16 Ed, LGDJ, Delta, p 323.

(3) المادة 55 من القانون رقم 07-01، المرجع السابق.

(4) المادة 56 من نفس القانون.

والأموال الخاصّة التكميليّة(1). فالأموال الخاصّة تسمح باستمرار نشاط مؤسّسات القرض وحماية الادّخار، فهي تمتّص الخسائر التي لا تغطّى من الأرباح. لهذا فانّ التّنظيم يفرض على مؤسّسات القرض احترام متطلّبات عامّة للأموال الخاصة واستعمالها كعنصر مرجعي في رقابة الحذر الممارسة من سلطات الرّقابة، فهي تسمح خاصة بحساب النّسب المنصوص عليها في تنظيم الحذر(2).

كان من نتائج الإصلاح المصرفي، إدخال القواعد الاحترازيّة في قوانيننا والتي يتّفق عليها على مستوى بنك التسويّات الدّولية"BIR" الكائن بمدينة بال السويسرية وهو بنك يعتني بكل معايير سلامة البنوك والتحكّم في المخاطر، وفق قواعد تسمّى" قواعد بازل"(3). ولهذا تبنّت السّلطات النقديّة في الجزائر التّوصيات الصادرة عن لجنة بازل في اتفاقيّتها الأولى "اتفاقية1988"(4). هذه القواعد تساهم خاصة في الإنقاص من المخاطر، التي يتم التحكّم فيها بصفة سريعة ودعم ثقة المساهمين والزبائن في المؤسسات المصرفية(5). وبما أنّ هذه الاتفاقيّة غير إلزاميّة، فقد عملت على تطبيقها بشيء من التمهّل والتدرّج، يدفعها ويحذوها في ذلك ما

---

(1) BONNEAU (Thierry), Droit bancaire,6 É, op.cit, p 175.

(2) Ibid, p 176

(3) مصطفى دالع ،" لا يوجد ما يمنع من إدخال المعاملات اللاربوية في النظام المصرفي الجزائري"، 24 أيلول 2007، متوفر على الموقع: www.maktoobblog.com.

(4) لجنة بازل هي: لجنة استشارية فنية، لا تستند إلى أيّ اتفاقية دولية وإنّما أنشئت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية العشر: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، ايطاليا، اليابان، هولندا، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا ولكسمبورغ، سنة 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، و قد حدث ذلك بعد أن تفاقمت أزمة الديون الخارجية للدول النامية وتزايد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية وتعثر بعض هذه البنوك. ولهذا فهي تعتبر صيغة عالمية لكفاية رأس المال.

(5) La lettre de la profession bancaire, « Contrôle de conformité : Les banques renforcent leur dispositif »,Actualité bancaire n° 497, 30 mars 2005, disponible sur : www.banque-france.fr

يوفرّه هذا الإطار من إمكانية لربط رأسمال البنك بالأخطار التي يمكن أن يتعرّض لها، بما يعزز سلامة الوحدات المصرفية. وقد خوّل المشرّع الجزائري، في المادة 62 من الأمر03-11 لمجلس النقد والقرض سلطة تحديد المقاييس والنّسب التي تطبّق على البنوك والمؤسسات المالية. في هذا الإطار أصدر النّظام 91-09 الذي يحدّد قواعد الحذر في تسيّير المصارف والمؤسّسات الماليّة. كما يعتبر ما جاءت به التعليمة 74-94 الأهمّ في هذا الصدد[1].

1. النسب الاحترازية:

أ. نسبة الملاءة **(ratio de solvabilité)**[2] :

هي العلاقة بين قيمة الأموال الخاصّة للبنوك وقيمة التزاماتها[3]، وتهدف إلى درء استحالة تغطية مؤسّسات القرض لالتزاماتها، وتحديد قيمة هذه الالتزامات بجانب العملاء.

وذلك بفرض علاقة، بين قيمة الأموال الخاصّة لمؤسّسات القرض وقيمة مجموع مخاطر القرض التي تتعرّض لها بسبب عمليّاتها، هذه النّسبة تكون على الأقّل 8%[4]. هذا ما نصّت عليه المادّة 02 من النّظام91-09[5]، والمادّة 03 من التّعليمة 74-94.

---

(1) Instruction n° 74-94 du 29 novembre 1994 relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers, disponible sur : www.bank-of-algeria.dz

(2) وتسمى كذلك" نسبة كوك"، نسبة إلى رئيس لجنة بازل.

(3) DEKEUWER- DEFOSSEZ (Françoise), Droit bancaire, 8 Ed, Dalloz, 2004, p 18.

(4) BONNEAU(Thierry), Droit bancaire,6 Ed, op.cit, p 176.

(5) نّظام رقم 91-09، مؤرّخ في 14 أوت 1991 ، يحدّد قواعد الحذر في تسيّير المصارف والمؤسّسات الماليّة ،ج ر عدد 24 ، معدّل ومتمّم بالنّظام95-04.

وقد جاء احترام هذه النّسبة بصورة تدريجية تتوافق والمرحلة الانتقاليّة التي كانت تمر بها البنوك الجزائريّة والاقتصاد عموما. حيث انتقلت من4% سنة 1995 إلى 5% سنة 1996 ثم 6% سنة 1997 و7% سنة 1998، لتستقر سنة 1999 في 8%. وبهذا فقد عرفت الجزائر تحسّن في نسبة الملاءة وقد حدّدت المادّة 05 من التعليمة 94-74، كيفية حساب رأس المال الخاص للبنك في جزئه الأساسي، بينما حدّدت المواد06 و07 العناصر التي تحسب ضمن رأس المال التكميلي للبنك ومجموعها يشكل الرأس المال الخاص به، فيما بيّنت المادّة 09 من التّعليمة مجموع العناصر التي يتوفّر فيها عنصر المخاطرة، ثم صنّفتها المادّة 11 وفق أوزان المخاطرة الخاصة بهـــا.

وعليه فانّ اللّجنة المصرفيّة تسهر على احترام البنوك لنسبة ملاءة تقدر بـــ8%.

ب.نسبة تقسيم الأخطار(ratio de division des risque) :

هي العلاقة بين مبلغ الأموال الخاصّة للبنك والالتزامات اتجاه نفس الزبون، نسبة أخرى للأخطار تتعلّق بمجموع المستفيدين من الالتزامات التي تفوق نسبة معيّنة من الأموال الخاصّة للبنك وتسمّى الرّقابة على الأخطار الكبرى[1].

هذه النّسبة تهدف إلى تحديـــد قيـــمة التزامات مؤسّسات القرض اتجاه نفس الزبـــون أو مجموع الزبائن المستفيدين[2].

وقد نصّت المادّة 02 من النّظام 91-09 والمادّة 02 من التعليمة74-94 على وجوب احترام البنوك لها.

---

(1) DEKEUWER- DEFOSSEZ (Françoise),op.cit, p18.

(2) BONNEAU (Thierry), Droit bancaire,6 Ed, op.cit, p 177

- **نسبة تقسيم المخاطر الفرديّـــة:** وهي النّسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرّض لها بسبب عمليّاته مع المستفيد ذاته، حددت سنة 1995 بـــ25%، بعد أن انخفضت من 40% سنة 1992 إلى 30% سنة 1993. إذن يجب أن تكون هذه الأخطار أقل من ربع الأموال الخاصّة للبنك.
- **نسبة تقسيم المخاطر الكبرى:** وهي النّسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرّض لها بسبب عمليّاته مع المستفيدين، الذين حصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة معيّنة من صافي الأموال الخاصّة من جهة ومبلغ صافي الأموال الخاصّة من جهة أخرى.

ج. نسبة السيولـــة (ratio de liquidité):

« La liquidité bancaire est généralement considérée comme étant « la capacité à faire face à ses obligations de trésorerie suivant leur échéance ».la littérature bancaire a tout d'abord retenu une définition étroite de la liquidité également appelée « liquidité de financement », cette notion recouvre la liquidité (c'est-à-dire les espèces ou les actifs susceptibles d'être convertis rapidement en espèces et détenus à cet effet) nécessaire pour satisfaire les demandes de retraits de fonds à court terme émanant des contre parties ou pour couvrir leur opération ». (1)

وبهذا تفرض نسبة على مؤسّسات القرض مؤدّاها الاحتفاظ بقدر كافي من الأصول السائلة أو سهلة التحويل إلى نقود وذلك لتفادي استحالة مواجهة، في مدّة قصيرة، طلبات سحب الأموال.

---

(1) VALLA (Nattacha) & SEAS-ESCORBIAC (Béatrice) & TIESSET (Muriel), « liquidité bancaire et stabilité financière »,Revue de la stabilité financière ,n°9,décembre 2006, disponible sur : www.banque-france.fr

د- نسبة تمويـــل المسيّرين والمديريـــن:

تنصّ المادّة 104 من الأمر03-11 على أنّه:

يمنع على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تمنح قروضا لمسيّريها وللمساهمين فيها أو للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية.

المسيّرون في مفهوم هذه المادة هم المؤسّسون وأعضاء مجلس الإدارة والممثلون والأشخاص المخولة لهم التوقيع.

وكذلك الأمر بالنسبة لأزواج المسيّرين والمساهمين وأقاربهم من الدرجة الأولى".

كما يجب على كلّ عضو من المستخدمين المسيّرين أن يمتنع تحت طائلة عقوبات اللّجنة المصرفيّة، عن طلب قروض أو طلب أيّة تسهيـــلات أخرى في الدّفع من مؤسّسة أو هيئة أخرى وثيقة الارتباط بمؤسّسة خاضعة لها، وينطبق المنع نفسه على كلّ مؤسّسة مصرفيّة أجنبيّة أخرى بالجزائر[1].

هـــ- نسبة حيازة المساهمات:

سمحت المادّة 118 من قانون النقد والقرض للبنوك والمؤسّسات الماليّة بامتلاك مساهمات في رأسمال المؤسّسات الموجودة أو قيد الإنشاء ولكن دون أن تتعدّى 50% من الأموال الخاصّة لمؤسّسة القرض، وقد حدّدت المادّة 729 من القانون التّجاري المقصود بكلمة "**مساهمة**"، التي تدل على كلّ امتلاك لحقّ التّصويت أو لرأسمال المؤسّسة المستهدفة الذي يقل عن 50%، هذه النّسبة تطبّق على المساهمات المباشرة وغير المباشرة. وقد كرّس الأمر 03-11 هذا التّحديد بتكليف مجلس النقد والقرض بتحديد مستوى أخذ المساهمات بالنسبة للبنوك فقط[2].

---

[1] المادة 13 من النّظام 92-05، المرجع السابق.

[2] المادة 74 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

وفي هذا الإطار نجد أنّ اللّجنة المصرفيّة، توسّع تحريّاتها إلى المساهمات والعلاقات الماليّــة بين الأشخاص المعنويّيــن الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسّسة ماليّة وإلى الفروع التّابعة لهما، ويمكن توسيع مراقبة اللّجنة المصرفيّة في إطار اتفاقيّات دولية، إلى فروع الشركات الجزائريّة المقيمة في الخارج(1).

وقد جاء في نصّ المادّة 75 من الأمر03-11، أن لا تمنع ممارسة النّشاطات المصرفيّة، المنافسة أو تحدّ منها أو تحرّفها، وبما أنّ أخذ المساهمات يعتبر أحد الوسائل لإقامة التجميعات حسب مفهوم المادّة 15 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة. فهل معنى ذلك أنّ اللّجنة المصرفيّة تسهر على حماية المنافسة؟

تندرج النّشاطات المصرفيّــة ضمن تلك المنصــــوص عليها في المـــادّة 03 من الأمر03-03، المعدلة والمتممة بالمادة 03 من القانون 08-12، المتعلق بالمنافسة وعليه فهي تخضع لرقابة مجلس المنافسة الذي يمارس رقابة أفقية على جميع الأعوان الاقتصاديّين في مختلف الميادين، لضمان عدم الاعتداء على المنافسة. وتنصّ المادّة 39 من الأمر03-03، معدلة بالمادة 21 من القانون 08-12، المتعلق بالمنافسة بأنّه:

"عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة حول ممارسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط، فان المجلس يرسل فورا نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون يوما.

يقوم مجلس المنافسة، في إطار مهامه، بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط."

---

(1) المادة 110/1-2 من الأمــر03-11، المرجع السابق.

يفهم من نصّ المادّة أنّه إذا تمّ رفع قضيّة أمام مجلس المنافسة، فانّه لا يبقى لسلطة الضّبط في المجال البنكي (اللّجنة المصرفيّة) سوى دور استشاري[1]. لكن إذا فرضنا أنّ البنك أو المؤسّسة المالية المخلّة بنظام المساهمات قد تعرّضت لعقوبات اللّجنة المصرفيّة، فهل يتصوّر أن تعاقب لنفس الفعل أمام مجلس المنافسة؟

إن اختصاص مجلس المنافسة يقتصر على المخالفات في مجال المنافسة ولهذا لا يمكن تصور تنازع الاختصاص بينه وبين اللجنة المصرفية.

في القانون الفرنسي كذلك أكدّت الأستاذة فرانسواز، أن اللّجنة المصرفية الفرنسيّة، لا تملك صلاحيّة السّهر على احترام قواعد المنافسة[2].

و- نسبة الالتزامات الخارجية:

هذه النّسبة لمخاطر التعاملات الخارجيّة، تلزم كل مصرف أو مؤسّسة ماليّة في مجال نشاطها الخارجي بالإمضاء أن لا تفوق التزاماتها بالإمضاء الخارجيّة 4 مرّات الأموال الخاصة[3].

---

(1) « Elle est appelée à donner son avis au cas d'infraction aux règles de concurrence. »
- ALFANDARI (Elie), Droit des affaires, Paris, 1993, p 145.

(2) « Mais elle n'est pas compétente pour faire respecter les règles de la concurrence entre les établissements bancaires, ce rôle a été dépourvu au conseil de la concurrence (art 511-4) »
- DEKEUWER-DEFOSSEZ (Françoise), op.cit, p 13.
-BRECHON-MOULENES(Christine) &DEVOLVE(Pierre), « Le contrôle des concentrations économiques, 1-Dans le secteur bancaire », RFDA n°1, janvier-février 2004, pp 109-120.

(3) نوال جمعون ، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية – حالة الجزائر- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2004-2005.

2. الاحتياطي الإلزامـــي:

بعد الحرب العالميّة الثانية، ظهرت نسبة الاحتياطي كأداة للسيّاسة النقديّة وأعطت الكثير من الدّول، للسّلطات النقدية السّلطة في تغيّير نسبة الاحتياطي واستخدامها كأسلوب لمراقبة وتوجيه الائتمان[1].

وقد سارت الجزائر على نفس النّهــج، حيث تنصّ المادّة 02 من النّظام 04-02[2] على أنّه: "**تلتزم البنوك حسب مفهوم المادة 70 من الأمر 03/11... بتكوين الاحتياطي الإلزامي**".

نستنتج من خلال المادّة أنّ البنوك وحدها المعنيّة بهذا الإجراء، دون المؤسّسات الماليّة كما أنّ البنوك الموجودة في حالة إفلاس وتلك الموجودة في حالة تسوية قضائيّة مستثناة[3].

هذا الإجراء يلتزم بموجبه، كل بنك تجاري بالاحتفاظ بجزء أو نسبة معيّنة من أصوله النقديّة وودائعه في شكل رصيد دائم لدى البنك المركزي[4].

وتتراوح نسبته بين 0% و15% دون أن تتعدّى هذه الأخيرة[5].

وقد تمّ تحديد هذا الاحتياطي في ظل التّعليمة74-94 بنسبة 2,5% من مجموع العناصر المذكورة في المادة الثانية، بعد ذلك رفعت إلى 4% وفقا للتّعليمة

(1) علي بطاهر، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص72 و73.

(2) نظام رقم 04-02 من النّظام رقم 04-02، المرجع السابق.

(3) المادة 03 من نفس النّظام.

(4) مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، الإسكندرية، دون تاريخ.

(5) المادة 05 من النّظام رقم 02/04، المرجع السابق.

01-01 ثم رفع إلى 6,25% في التّعليمة 06-02 [1]. ولعل ذلك راجع إلى شعور البنك المركزي بتمادي المصارف التجاريّـــة في منـــح التسهيـــلات الائتمانيّة، ثم عاد وانخفض في ظل التّعليـــمة 01-05 [2] إلى 1%.

يلتزم بنك الجزائر أمام اللّجنة المصرفيّة بالتّبليغ عن كل تقصير تمّ تسجيله في عمليّة تكوين الاحتياطي الإلزامي والعقوبات المتعلّقة به والمطبّقة. غير أنّه يمكن للّجنة طبقا للمعايير التي تكون قد حدّدتها مسبقا، أن ترخّص لبنك بعدم تكوين الاحتياطي الإلزامي لفترة لا تتجاوز 6 أشهر[3].

3. احتياطي الفوائد:

في الحقيقة هذا الاحتياطي لا ينصّ عليه التّنظيم المالي، إنّما ينصّ عليه القانون التّجاري، حيث تنصّ المادّة 721 منه على أنّه:

"في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات المساهمة يقتطع من الأرباح سندات نصف العشر على الأقل وتطرح منها عند الاقتضاء الخسائر السابقة، ويخصص هذا الاقتطاع لتكوين مال احتياطي يدعى احتياطي قانوني وذلك تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة.

ويصبح اقتطاع هذا الجزء غير إلزامي إذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال".

يستنتج من نصّ المادّة وباعتبار أنّ البنوك والمؤسّسات الماليّة شركات مساهمة فهي تخضع لتكوين احتياطي قانوني، تعفى منه في حالة بلوغه عشر رأس المال.

---

[1] Instructions n°06-02 du 11 décembre 2002,modifiant l'instruction n°-01 01relative au régime des réserves obligatoires, disponible sur : www.bank-of-algeria.dz

[2] Instruction n°01-05 du 13 janvier 2005 ,modifiant l'instruction n° 02-04 relative au régime des réserves obligatoires, disponible sur : www.bank-of-algeria.dz

[3] المادة 16 و17 من النّظام رقم 04-02، المرجع السابق.

4. التأميــن على الودائع:

يعدّ هذا الإجراء من القواعد الوقائيّة الأساسيّة المقترحة من طرف لجنة بازل، وتأكّد هذا التوجّه لإقامة هذا الإجراء مع الأزمات التي تعرّض لها مؤخّرا النّظام المصرفي وخصوصا بنك الخليفة والبنك التّجاري والصّناعي. وقد حدّد النّظام 04-03[1]، نظام ضمان الودائع والذي تقوم بتسيّيره شركة مساهمة تدعى:" شركة ضمان الودائع البنكية" وتساهم فيه البنوك بنسبة1% من إجمالي ودائعها نهاية كل سنة[2].

لا يمكن استخدام هذا النّظام إلاّ في حالة توقّف بنك عن الدّفع، ماعدا حالة قيام إجراء خاصّ بتسويّة قضائيّة أو إفلاس. يتعيّن على اللّجنة المصرفيّة أن تصرّح بأنّ الودائع لدى البنك أصبحت غير متوفّرة عندما لا يقوم البنك بدفع ودائع مستحقّة لأسباب مرتبطة بوضعيّته الماليّة وعندما تعتبر اللّجنة أنّ السداد مشكوك فيه، يجب عليها أن تصرّح بعدم توفّر الودائع في أجل أقصاه واحدا وعشرين (21) يوما بعد أن تكــون قد أثبتت للمرّة الأولى بأنّ البنك لم يدفع وديعة مستحقّة لأسباب قد ترتبط بوضعيّته الماليّة. تشعر اللّجنة المصرفيّة شركة ضمان الودائع المصرفيّة بمعاينة عدم توفر الودائع، يعلم البنك فورا وبواسطة رسالة مسجّلة كلّ من المودعين بعدم توفر ودائعهم كما يبيّن البنك أيضا لكلّ منهم الإجراءات التي يجب أن يقوم بها والمستندات الاثباتية التي يجب أن يقدّمها إلى هذه الشركة للاستفادة من تعويض صندوق ضمان الودائع المصرفية. تراجع الشركة بصفتها، المسؤولة على تسيير صندوق ضمان الودائع المصرفية، مستحقّات المودعين المدرجة ضمن فئة الودائع غير المتوفّرة و تدفعها في أجل أقصاه (6) أشهر، ابتدءا من التّاريخ الذي

---

(1) نّظام رقم 04-03، مؤرخ في 4 مارس 2004، يتعلّق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج ر، عدد 35، صادرة في 2 جوان 2004.

(2) المادة 07 من نفس النظام.

صرّحت فيه اللّجنة المصرفيّة بعدم توفّر الودائع أو في غياب ذلك، اعتبارا من تاريخ حكم المحكمة المختصّة إقليميّا التي تحكم بالتسوية القضائيّة أو بإفلاس البنك. يمكن اللجنة المصرفية أن تجدّد استثنائيا هذا الأجل مرّة واحدة ، يتمّ التّعويض بالعملة الوطنيّة ويتمّ تحويل الودائع بالعملة الصعبة إلى العملة الوطنيّة بالسعر المعمول به في التّاريخ الذي أعلنت فيه اللّجنة المصرفيّة عن عدم توفّر الودائع أو في غياب ذلك، في تاريخ حكم المحكمة المختصّة إقليميّا التي تحكم بالتّسوية القضائيّة أو بإفلاس البنك. يجب على البنوك أن توفي بالتزاماتها لاسيّما فيما يتعلّق بدفع علاواتها. وتعلم شركة ضمان الودائع اللّجنة المصرفيّة بأيّ إخلال بهذه الالتزامات من طرف البنوك. كما تقدّم لها كلّ المعلومات التي تساعدها على تقدير الإخلال المبلّغ به واتّخاذ العقوبات القانونيّة عند اللّزوم[1].

ثانيا: احترام مقاييس الشفافيّة الماليّة.

1. متابعة الالتـزامات:

تلتزم البنوك والمؤسّسات الماليّة في إطار تكريس قواعد الحذر، بالمتابعة المستمرّة للقروض الممنوحة وذلك من خلال ترتيب ذممها حسب درجة المخاطرة وتكوين المؤونات اللازمة لكل منها، هذا ما نصّت عليه التعليمة 74-94.

وعليه يجب على كلّ بنك أو مؤسّسة ماليّة أن:

- يفرّق بين القروض الممنوحة للعملاء حسب درجة الخطر الذي يتعرّض له إلى قروض عاديّة و قروض مصنّفة.
- إنشاء احتياطي مخاطر القرض.
- يسهر على المعالجة المناسبة لفوائد سندات الدّيون والتي تحصيلها ليس مضمونا[2].

---

(1) المواد: 13، 14، 15، 16، 17 من النّظام رقم 04-03، المرجع السابق.

(2) Ministre délégué chargé de la réforme financière, « Rapport final, Bancarisation de masse en Algérie opportunités et défis, mission conjointe du CGAP et de L'AFD sous le haut patronage du ministère des finances », juin 2006, disponible sur : www.cgap.org

2. التزامات المحاسبـــة:

تعمل البنوك بالالتزامات المحاسبيّة التي يحدّدها مجلس النقد والقرض، فهو المختّص بوضع المقاييس والقواعد المحاسبيّة التي تطبق عليها. مع مراعاة التطوّر الحاصل على الصّعيد الدّولي وكذا كيفيات وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبيّة الإحصائيّة والوضعيات لكلّ ذوي الحقوق، لاسيّما منها بنك الجزائر[1]. وعليه تلتزم البنوك والمؤسّسات الماليّة، أن تنشر حساباتها السنويّة خلال 6 أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبيّة الماليّة في النّشرة الرسميّة للإعلانات القانونيّة الإلزاميّة، وفقا للشروط التي يحدّدها المجلس، ومن الممكن أن يطلب منها نشر معلومات أخرى[2]. تتكون الحسابات السنوية موضوع النشر وجوبا، من الميزانية وخارج الميزانية وحساب النتائج والملحق[3]. نفس الالتزام يقع على تعاونيّة الادّخار والقرض[4].

تختّص اللّجنة المصرفيّة وحدها بمنح كل تمديد لأجل تراه مناسبا بصفة استثنائيّة، بناءا على العناصر المقدّمة لتدعيم طلب التمديد التي تقدّمها البنوك والمؤسّسات المالية[5] وتعاونيات الادّخار والقرض[6]، في حدود مدّة ستة (6) أشهر، تلتزم هذه الأخيرة قبل النّشر أن تبلغ نسخة أصليّة للحسابات السنويّة إلى اللّجنة المصرفيّة التي يمكنها أن تأمر المؤسّسات المعنيّة بالقيام بنشريّات تصحيحيّة

---

(1) المادة 62 من الأمر03-11، المرجع السابق.

(2) المادة 103/1-2 من نفس الأمر.

(3) المادة 02 من النّظام رقم 92-09، المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، يتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية و نشرها، ج ر عدد 15، صادرة في 07 مارس 1993.

(4) المادة 44/1-2 من القانون 07-01، المرجع السابق

(5) المادة 103/ 3-4-5 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

(6) المادة 44/ 3-4 من القانون 07-01، المرجع السابق.

في حالة وجود بيانات غير صحيحة أو وقوع سهو في المستندات. وقد أصدرت اللّجنة المصرفيّة في هذا الإطار أمرا ليونين بنك، اعتبره مجلس الدولة قانونيّا[1].

3. تنظيم الرّقابة الداخليّــة:

تنصّ المادّة 03 من النّظام 02-03[2] على أنّه:

"تحتوي المراقبة الداخلية التي ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية أن تقدمها، لاسيما على ما يأتي:

- **نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية.**
- **تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات.**
- **أنظمة تقسيم المخاطر والنتائج.**
- **أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر.**
- **نظام التوثيق والإعلام."**

نستنتج من نصّ المادّة، أنّ البنوك والمؤسّسات الماليّة تلتزم بوضع نظام رقابة داخلي حدّده النّظام 02-03 الذي يبيّن كذلك طبيعة المخاطر التي تواجهها (المخاطر الائتمانيّة، مخاطر أسعار الفائدة، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل، ...الخ).

تلتزم البنوك والمؤسّسات الماليّة في إطار ممارسة هذه الرّقابة، بوضع مرّة على الأقّل في السنة تقريران:

- الأول حول شروط ممارسة الرّقابة الدّاخلية.
- والثاني حول تقدير ومراقبة المخاطر التي تتعرّض لها.

---

(1) FENNICHE(Kamel),op.cit, p 321 et 322 .

(2) نظام رقم 02-03، مؤرّخ في 14 نوفمبر سنة 2002، يتضمّن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسّسات الماليّة، ج ر عدد 84، صادرة في 18 ديسمبر 2002.

أ. التّقرير الخاص بشروط ممارسة الرّقابـــة:

ويحتوي هذا التقرير بالخصوص على ما يأتي:

- جرد التّحقيــقات المنجزة والنّتائج المستخلصة لاسيّــما أهم النّقائص المسجّلة والإجراءات التصحيحيّة المتّخذة.
- وصف التّعديلات الهامّة التي تمّت في مجال المراقبة الدّاخلية خلال فترة المراجعة.
- وصف شروط تطبيق الإجراءات التي وضعت بالنّسبة للنّشاطات الجديدة.
- تقديم أهم الأعمال المرتقبة في ميدان المراقبة الدّاخلية(1).

ب.تقرير خاص بتقدير ومراقبة المخاطر التي تتعرّض لها:

يحتوي هذا التقرير لاسيّما على العناصر الأساسيّة وأهم الاستنتاجات التي يمكن أن تنجم عن تقدير المخاطر التي تتعرّض لها بالإضافة إلى انتقاء مخاطر القرض وتحليل مردودية عمليّات القرض(2).

هذان التقريران بالإضافة إلى وجوب إرسالهما إلى هيئة التّداول وهيئة التّدقيق(3)، يجب أن يتمّ تبليغهما إلى اللّجنة المصرفيّة(4).

---

(1) المادة 45 من النّظام 02-03، المرجع السابق.

(2) المادة 46 من نفس النّظام.

(3) هيئة التداول: مجلس الإدارة أو المجلس المراقبة.

لجنة التدقيق: هي لجنة يمكن أن تنشئها هيئة التداول لتساعدها في ممارسة مهامها، تقوم هيئة التداول بتحديد تشكيلة وكيفيات سيرها والشروط التي يشترك بموجبها مندوبو الحسابات أو أي شخص آخر تابع للبنك أو المؤسسة المالية المعنية في أشغال هذه اللّجنة كما تقوم هيئة التداول بتحديد مهام لجنة التدقيق المذكورة.

(4) المادة 47 من النّظام رقم 02-03، المرجع السابق.

4. تعيّين محافظيّ الحسابات:

تنصّ المادّة 100 من الأمر 03-11على أنّه: "**يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع البنك الأجنبي أن يعين محافظين اثنين للحسابات على الأقل**".

وبما أنّ مؤسّسات القرض تعتبر شركات مساهمة فهي ملزمة، في تعيّين محافظيّ الحسابات باحترام الشروط الواجب توفرّها فيهم، وفقا لأحكام القانون التّجاري[1]. إلى جانب تلك المنصوص عليها في القوانين الخاصّة كالقانون91-08 المتعلّق بمهنة خبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد[2]. كذلك المرسوم التّنفيذي 96-136[3] المتضمّن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومفوّض الحسابات والمحاسب المعتمد. ويقع نفس الالتزام على عاتق تعاونيّة الادّخار والقرض[4].

يطلع مندوبو الحسابات، مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب الحالة بمايلي:

1. عمليّات المراقبة والتّحقيق التي قاموا بها ومختلف عمليّات التسّيير التي أدّوها.
2. مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلّقة بالحسابات التّي يرون ضرورة إدخال تغيّيرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضروريّة حول الطرق التقيّيمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق.

---

(1) راجع المواد: من 715 مكرر 4 إلى 715 مكرر 10 من المرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع السابق.

(2) المواد: 6، 30 و32 من القانون رقم 91-08، المؤرّخ في 27 أفريل 1991، يتعلّق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد 20، صادرة في 1 ماي 1991.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 96-136، مؤرّخ في 24 أفريل 1996، يتعلّق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد 24، صادرة في 27 أفريل 1996.

(4) المادة 58 من القانون 07-01، المرجع السابق.

3. المخالفات التي قد يكتشفونها.

4. النتائج التي تسفر عنها الملاحظات والتصحيحات أعلاه والخاصة بنتائج السنة الماليّة مقارنة بنتائج السنة الماليّة السّابقة[1].

وعليه يقوم محافظيّ الحسابات برقابة مؤسّسة القرض وتعاونيّات الادّخار والقرض، فهما يلتزمان بإعطاء صورة وافية عن الوضعيّة الماليّة لها، ذلك من خلال القيام بمختلف عمليّات التّدقيق في الحسابات وصحّة الوثائق الملزمة بحيازتها قانونا والمصادقة على تقارير الشركة. يلتزمان في النّهاية حسب المادّة101 من الأمر03-11 بتقديم تقارير خاصّة:

- يوجه تقرير إلى الجمعيّة العامّة:

يجوز لمندوب الحسابات أن يطلب توضيحات من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، الذي يتعيّن عليه أن يردّ على كلّ الوقائع التي من شأنها أن تعرقل استمرار الاستغلال والتي اكتشفها أثناء ممارسة مهامه. وفي حالة انعدام الرّد أو إذا كان هذا الرّد ناقصا يطلب مندوب الحسابات من الرّئيـــس أو مجلس المديريــــن، استدعاء مجلـــس الإدارة أو مجلس المراقبة للمداولة في الوقائع الملاحظة، ويتم استدعاء مندوب الحسابات في هذه الجلسة.

وفي حالة عدم احترام هذه الأحكام أو إذا لاحظ مندوب الحسابات، أنّه رغم اتّخاذ هذه القرارات بقيت مواصلة الاستغلال معرقلة، فانّه يقوم حينئذ بإعداد تقرير خاص يقدّمه لأقرب جمعيّة عامّة مقبلة أو لجمعيّة عامّة غير عاديّة في حالة الاستعجال، يقوم هو نفسه باستدعائها لتقديم خلاصاته[2].

---

(1) المادة 715 مكرر 10 من المرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع السابق.

(2) المادة 715 مكـرر 11 من نفس المرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع السابق.

كما يقدّمان تقريرا خاصّا حول منح المؤسّسة أيّ تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيّين أو المعنويّين المذكورين في المادّة 104 من الأمر 03-11 وفيما يخصّ البنوك والمؤسّسات الماليّة الأجنبيّة فيقدّم هذا التقرير لممثّليها في الجزائر.

- يوجه تقرير إلى محافظ بنك الجزائر:

يكون حول المراقبة التي قاموا بها، يجب أن يسلّم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ قفل كلّ سنة ماليّة. إلى جانب تزويده بنسخة من تقاريرهم الموجّهة للجمعيّة العامّة للمؤسّسة، كما يلتزم محافظيّ الحسابات بواجب إعلام محافظ بنك الجزائر بكلّ مخالفة ترتكبها المؤسّسة الخاضعة لمراقبتهم، طبقا لهذا الأمر والنّصوص التّنظيميّة المتّخذة بموجب أحكامه.

ويمتنع محافظـــيّ الحسابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن أخذ قرض من البنـــك أو المؤسّسة الماليّة الخاضعة لمراقبتهم[1].

كما يقوم مفوّضو الحسابات بتقيّيم مطابقة الأنظمة الدّاخلية الخاصّة بالوقاية من تبيّيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، التّابعة للبنوك والمؤسّسات الماليّة المعتمدة بالمقارنة مع الممارسات المعياريّة وممارسات الحذر السارية المفعول ويرسل تقريرا سنويا بذلك إلى اللّجنة المصرفيّة[2].

يخضع محافظو حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة لرقابة اللّجنة المصرفيّة التي يمكنها أن تسلّط عليهم العقوبات الآتية، دون الإخلال بالملاحقات التأديبيّة أو الجزائيّة:

---

(1) المادة 2/102 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

(2) المادة 20 من النّظام 05-05، المؤرّخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلّق بالوقاية من تبيّيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد 26، صادرة في 23 أفريل 2006.

1. التوبيخ.
2. المنع من مواصلة عمليّات مراقبة بنك ما أو مؤسّسة ماليّة.
3. المنع من ممارسة مهام محافظيّ الحسابات لبنك ما أو مؤسّسة ماليّة ما لمدّة ثلاث (3) سنوات ماليّة[1].

أمّا في التّشريع الفرنسي، عندما يصل إلى اللّجنة المصرفيّة مخالفة أحد محافظيّ الحسابات لأحكام القانون أو عندما تكتشف أنّ شروط الاستقلاليّة الضروريّة للسّير الحسن لعملهما غير مكتملة، تطلب من المحكمة المختصّة بتنحيته عن مهامه حسب أحكام المادّة 823-7 من القانون التّجاري، كما يمكنها إبلاغ السّلطة التأديبيّة المختصّة بهذه المخالفات وبكلّ المعلومات الضروريّة للقيام بعملها[2].

ثالثا: احترام المبادئ المصرفيّة.

بما أنّه لا يوجد قانون خاصّ بأخلاقيّات المهنة المصرفيّة، فإنّنا سنتطرّق إلى ما استقرت إليه الأعراف والعادات المصرفيّة من خصائص ومبادئ في المجال.

1. خاصيّة احتكار العمل المصرفي:

تنصّ المادّة 76 من الأمر 03-11 على أنّه: "**يمنع على كل شخص طبيعي أو معنوي من غير البنوك أو المؤسسات المالية،حسب الحالة، القيام بالعمليات التي تجريها تلك البنوك والمؤسسات بشكل اعتيادي بموجب المواد من 72 إلى 74 أعلاه، باستثناء عمليات الصرف التي تجريها طبقا لنظام المجلس**".

من خلال نصّ المادّة نستنتج أنّ العمل المصرفي حكر على البنوك والمؤسّسات الماليّة التي تعتبر الأشخاص الأساسيّة التي ينظّم قانون النقد والقرض

---

(1) المادة 102 /1 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

(2) Art L613-9 (Ordonnance n° 2007-571 du 19 avril 2007 art. 5 J.O du 20 avril 2007) du CMFF, disponible sur : www.lexinter.net

نشاطها فهي المؤسّسات التي تمارس عمليّة القرض[1] بشكل عادي وقد عرّفها القانون بمعيار موضوعي تبعا للعمليّات التي تمارسها[2]. وتتضمّن العمليّات المصرفيّة تلقّي الأموال من الجمهور وعمليّات القرض، وكذا وضع وسائل الدّفع تحت تصرّف الزبائن وإدارة هذه الوسائل[3].

ولكن تنفرد البنوك باحتكار العمليّات المصرفيّة دون سواها[4] وهذا ما يبرز الفرق بينها وبين المؤسّسات الماليـّة التي لا يمكنها تلقّي الأموال من العمـوم ولا إدارة وسائل الدّفع أو وضعها تحت تصرّف زبائنها، ولكن بإمكانها القيام بسائر العمليّات الأخرى.

وفي مفهوم الأمر03-11، تعتبر أموالا متلقّاة من الجمهور،"الأموال التي يتمّ تلقّيها من الغير،لاسيّما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها. يستثنى منها الأموال المتلقّاة أو المتبقيّة في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقّل 5% من رأسمال، ولأعضاء مجلس الإدارة والمديرين والأموال النّاتجة عن قروض المساهمة"[5]. كما لا تعتبر في مفهوم النّظام 95-06[6]، "الأموال المحصّلة أو المخصّصة لاستعمال ما في إطار انجاز النّشاطات التّابعة

---

[1] تنصّ المادة 68 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق، على أنّه: "يشكل عملية قرض، في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يوضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص أخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الأخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.
تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لاسيما عمليات القرض الايجاري وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة".

[2] منى بن لطرش، المرجع السابق، ص69.

[3] المادة 66 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

[4] المادة 70 من نفس الأمر.

[5] المادة 67 من نفس الأمر.

[6] المادة 04 من النّظام رقم 95-06، المؤرّخ في 19 نوفمبر 1995، يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 81، صادرة في 27 ديسمبر 1995.

أموالا متلقّاة من الجمهور. كما تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكّن كلّ شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التّقني المستعمل[1]. وبالتالي فانّ التزام كلّ من البنوك والمؤسّسات الماليّة بإطار النّشاط المخصّص لها يعتبر إجباري وهنا يبرز دور اللّجنة المصرفيّة في مراقبة مدى احترام كلّ واحد لاختصاصاته، وقد صدر قرار لمجلس الدّولة بشأن خرق أحكام المادّة 71 من الأمر03-11 من قبل المؤسّسة الماليّة "يونين بنك"، حيث أنّ بنك الجزائر عارض حصولها على أموال الجمهور مؤسّسا اعتراضه على أحكام المادّة المذكورة أعلاه وقد استندت المدّعية إلى أنّها تتمثّل في عمليّات تّابعة لنشاطها الرئيسي بمفهوم المادّة 72 من الأمر 03-11 (المادة 116 من قانون النقد والقرض)

مجلس الدّولة[2] اعتبر حسب المادّة 71 أنّ المؤسّسات الماليّة لا يمكنها تلقّي أموال من الجمهور بعكس البنوك التي يعتبر نشاط أساسي لها حسب المادّة 66 من الأمر 03-11 (المادة 110 من قانون النقد والقرض).

اعتبر مجلس الدّولة أنّ تلقّي الأموال من الجمهور يشكل نشاط رئيسي بالنّسبة للبنوك وأنّ القانون قد استثناها من النّشاطات الملحقة.

كما تضطلع اللّجنة المصرفيّة بالسّهر على عدم خروج البنوك والمؤسّسات الماليّة عن إطار النّشاطات الموكلة إليها، إذ لا يجوز لها أن تمارس بشكل اعتيادي نشاطا غير النّشاطات المذكورة في المواد السّابقة إلاّ إذا كان ذلك مرخّصا لها بموجب أنظمة يتّخذها المجلس[3].

---

(1) المادة 69 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

(2) FENNICHE (Kamal) , op.cit, p 321.

(3) المادة 1/75 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

كما يمنع على أيّ مؤسّسة من غير البنوك والمؤسسات المالية أن توهم بأنّها تنتمي إلى فئة من غير الفئة التي اعتمدت ضمنها أو أن تثير اللّبس لهذا الشأن[1].

كما أن إنكار هذا الاحتكار معاقب عنه جزائيّا [2].

كما تمتد رقابة اللّجنة المصرفيّة في هذا المجال إلى الغير وذلك لما نصّت عليه المادة 76 أعلاه، كما تستطيع تعيّين مصفّي للمؤسّسات المخالفة.

2. مبدأ السرّيّة المصرفيـــة:

تعتبر السرّيّة المصرفيّة من القواعد المستقّرة واللّصيقة الصلّة بعمل البنوك، فتلتزم هذه الأخيرة بمـــوجب القواعد العـــامّة في القانون والأعراف المصرفيّـــة، بحفظ أسرار العملاء وعمليّاتهم المصرفيّة ما لم يكن هناك نصّ في القانون أو في الاتّفاق يقضي بغير ذلك[3]. ويقصد بالسّر المصرفي: "التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفضاء بها للغير باعتبار المصرف مؤتمنا عليها بحكم مهنته، خاصّة وأنّ علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثّقة التي عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه الماليّة، كرصيد حسابه أو الضمانات التي قدّمها لقاء تسهيلات ماليّة"[4]. هذا الالتزام يتمّ وفقا لنصوص خاصّة كما هو الحال في لبنان وسويسرا، كما يمكن أن يقاس على السرّيّة المهنيّة المنصوص عليها بموجب القانون العام كما هو الحال في فرنسا ولكسمبورغ، أمّا بعض الدّول فلا

---

(1) المادة 81 من نفس الأمر.

(2) المادة 134 من نفس الأمر.

-« La méconnaissance de ce monopole est sanctionnée pénalement. Elle entraine aussi la nullité des conventions de crédit illégalement conclues ».

- DEKEUWER-DEFOSSEZ (Françoise), op.cit, p 6.

(3) الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة " عمليات المصارف"، ج3، عويدات، بيروت، 1983، ص271.

(4) محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المسؤوليّة الجزائيّة عن إفشاء السّر المصرفي" دراسة مقارنة"، دار النشر والتوزيع، عمان، 1999، صص،23-24.

تعترف بالسّر المصرفي لا بنصّ عام ولا بنصّ خاص وإنّما تؤسّسه على العادات والتّقاليد السّائدة في المجال المصرفي مثل العرف القانوني الانجليزي[1]. فيما يخصّ المشرّع الجزائري فقد حذا حذو المشرّع الفرنسي بإخضاعه للمبادئ والأحكام العامّة للسّر المهنيّ، بعد تكريسه في مختلف القوانيـــن الصادرة ابتدءا من قانون86-12 المتعلّق بنظام البنــوك والقرض ومرورا بالقانون 90-10 وأخيرا الأمر03-11، محدّدا بذلك الأشخاص الملزمين به، وعلى رأسهم كلّ عضو في مجلس إدارة وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأيّ طريقة كانت في تسيّير بنك أو مؤسّسة ماليّة أو كان أحد مستخدميها[2]. ينصرف السّر المصرفي إلى كلّ أمر أو معلومات أو وقائع تتّصل بعلم البنك عن عميله بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النّشاط ويستوي في ذلك أن يكون العميل قد أفضى بها بنفسه إلى البنك أو أن يكون قد اتّصل علم البنك بها من الغير[3]. ذلك في إطار حماية الحريّة الشخصيّة[4] ومنه حماية المصلحة العامّة.

وعليه فانّ إفشاء السّر المصرفي يعرّض مؤسّسة القرض إلى جانب المسؤوليّة الجزائيّة[5] والمسؤوليّة المدنيّة[6]، إلى المسؤوليّة التأديبيّة بسبب الإخلال بالواجبات المهنيّة حيث يأتي دور اللّجنة المصرفيّة، التي تسهر على حسن سير

---

(1) نعيم مغبغب، السرية المصرفية: دراسة في القانون المقارن، بلجيكا، فرنسا، لكسمبورغ، سويسرا، لبنان، دون دار نشر ودون تاريخ، 1996، صص 35-41.

(2) المادة 117 من الأمر03-11، المرجع السابق.

(3) رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر- دراسة مقارنة-، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2002، ص85.

(4) المادة 39 من دستور 1996، المرجع السابق.

(5) المادة 301 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمّن قانون العقوبات، معدّل ومتمّم، ج ر عدد 49، صادرة في 11 جوان 1966.

(6) المادة 124 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني، معدل ومتمم، ج ر عدد 78، صادرة في 30 سبتمبر 1975.

القواعد المهنيّة. غير أنّه وكأيّ قاعدة فانّ لمبدأ السّريّة المصرفيّة استثناءا وعليه تسقط المتابعة إذا تعلّق الأمر بالأشخاص اللّذين لا يحتج بالسّريّة في مواجهتهم كممثّل العميل أو الوكيل القانوني، الوصيّ والقيّم، الورثة، وكيل التّفليسة والشّركاء في الشّركة، أو إذا تعلّق الأمر بأحدّ حالات الإعفاء والمتمثّلة في:

- رضا العميل نفسه شرط أن يكون هذا الرّضا صادر منه عن إدراك وتمييّز برضاه الصّريح أو الضّمني، وأن يكون قائما وقت الإفشاء.
- الاستعلام المصرفي عن حالة العميل (يتمّ ذلك بين المصارف فقط).
- أداء الشّهادة أمام المحاكم.
- تقديم الدّفاتر والأوراق المصرفيّة للاطّلاع عليها.
- حجز ما للمدين لدى الغير.
- المحافظة على المصالح المشروعة للبنك.
- الإبلاغ عن الجرائم وأهمّها جريمة إصدار شيك بدون رصيد وجريمة غسيل الأموال الملوّثة.
- السّلطات الضريبيّة والنّقدية وحقّها بالاطّلاع على الحسابـات[1].

إلى جانب حقّ الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد في طلب كلّ الوثائق أو المعلومات من أجل الكشف عن الفساد[2]. كما تستبعد النّصوص السّر المصرفي في مواجهة السّلطات المكلّفة برقابة مؤسّسات القرض أو حسن سير الجهاز المصرفي[3]، حيث أكدّت المادّة 109 في فقرتها الخامسة على عدم إمكانيّة الاحتجاج به في مواجهة اللّجنة المصرفيّة.

---

(1) محمد عبد الودود أبو عمر، المرجع السابق، صص، 75- 108.

(2) المادة 21 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتهما، ج ر عدد 14، صادرة في 08 مارس 2006.

(3) BOULOC (Bernard), « Les limites du secret bancaire », in mélanges , Jean Pierre Mattout & Hubert de Vauplane, AEDBF-France, 1997, p 78.

تعتبر الجزائر من التّشريعات الحديثة التي تحدّ من هذا المبدأ في حالة تبيّيض الأموال صيانة للصالح العام للمجتمع، حيث عملت على الموازنة بين مبدأ السّريّة المصرفيّة وبين اعتبارات الحذر المصرفي التي تتطلّب الحيطة والشفافيّة في معاملات البنوك[1].

3. مبدأ اعرف زبونك (مكافحة جريمة تبيّيض الأموال):

يستهدف مبدأ "اعرف زبونك" منع استغلال واستخدام البنوك وغيرها من المؤسّسات الماليّة من جانب بعض العملاء كقنوات لتبيّيض الأموال، وهذا يقتضي قيام المؤسّسات الماليّة لاسيّما البنوك بتطوير معايير وطرق الحصول على المعلومات من العملاء. وتوجب تعليمات بنك الجزائر على البنوك أن تكون بها سياسة مكتوبة ومعتمدة من مجالس إدارتها تتضمّن الحدّ الأدنى من المعلـومات والبيانات التي يجب استيـفائها قبل الموافقة على فتح الحسابات وبما يشمل هويّة الزبون، مهنة أو نشاط الزبون، مصادر دخله، الغرض من فتح الحساب، وغير ذلك من معلومات، ونرى عدم اقتصار تلك السياسة على فتح الحساب بل يجب أن ينبسط تطبيقها أيضا على كافة المعاملات المصرفيــّة بما فيها ربط الودائع، منح التسهيلات والقروض، إيــجار الخزائن الحديــديّة، استبدال وتغيّــير العملات، التحويلات المصرفيّــة وغيرها[2]. لعلّ تكريس هذا المبدأ يرجع إلى أنّ الأساليب المصرفيّة تحتل الصدارة في مجال تبيّيض الأموال (هناك أساليب قانونيّة،......) وتعتبر المرتع الخصب، لذلك أصبحت مكافحتــه من الأولويّات بالنّسبة لهذه الهيئات لأنّه مهما يكن مصدر الأموال القذرة، يبقى الظرف المناسب أكثر للكشف

---

(1) سامية دلندة، " ظاهرة تبيّيض الأموال ومكافحتها والوقاية منها"، نشرة القضاة عدد 60، ص271.

(2) نفس المرجع ، ص275.

عنها عندما يحاول حائزها إدخالها في الدورة الاقتصاديّة الشّرعيّة وخاصّة عبر وساطة الجهاز المصرفي[1].

في هذا الخصوص تلعب اللّجنة المصرفيّة دورا ثلاثيّا، يتمثّل في التّحسيس والوقاية والمعاقبة، حتى وإن كانت في الواقع لا تشارك بصفة مباشرة في قمع الجريمة، وإنّما هي تشارك بنشاط في تحسيس الأجهزة الماليّة بأهميّة اليّقظة في مواجهة العمليّات التي تحمل في طيّاتها هذه الجريمة[2]، حيث تسهر اللّجنة المصرفيّة على أن تتوفّر البنوك والمؤسّسات الماليّة على سياسات وممارسات وتدابير مناسبة لاسيّما فيما يخصّ المعايير الدقيقة المتعلّقة بمعرفة الزبون وعمليّاته، الكشف والمراقبة بالإضافة إلى الإخطار بالشّبهة ممّا يضمن مستوى عال من الأخلاقيّات والاحترافية في الميدان المصرفي[3].

هذا كله يدخل في إطار برنامج الوقاية والكشف عن التبيّيض الذي يندمج في نظام المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسّسات الماليّة الذي يتم إعداد تقرير سنوي بشأنه، يرسل إلى اللّجنة المصرفيّة[4]، الذي أكدّه بعد ذلك القانون 06-01 المتعلّق بالفساد[5].

---

(1) تمر جريمة تبيّيض الأموال بمجموعة من المراحل:

- مرحلة التوظيف: تتمثّل في التصرّف الماديّ في كميّة الدّخل النقدي وذلك بتحويله إلى ودائع مصرفية في المؤسّسات المصرفيّة.
- مرحلة التّجميع: تهدف إلى فصل الأموال عن مصدرها غير المشروع وإعطائها صفة مشروعة وتعتبر أخطر مرحلة لما يستخدم فيها من أدوات العمل المصرفي.
- مرحلة الدمج: تؤمّن الغطاء النّهائي للمظهر الشّرعي للثروة ذات المصدر غير النّظيف.
- سامية دلنـدة، المرجع السابق، ص267 و268.

(2) G HOTTE (David), « La lutte contre le blanchiment des capitaux », LGDJ-EJA, Montchrestien, Paris, 2004,p 100 .

(3) المادة 1/21 من النّظام 05-05، المرجع السابق.

(4) المادة 01 من نفس النظام.

(5) المادة 58 من القانون 06-01، المرجع السابق.

فإذا تمّت عمليّة ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبرّرة أو تبدو أنّها لا تستند إلى مبرّر اقتصادي أو إلى محلّ مشروع، يتعيّن على البنــوك أو المؤسّسات الماليّــة أو المؤسّسات الماليّة المشابهة الأخرى، الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العمليّة وهويّة المتعاملين الاقتصاديّين، يحرّر تقرير سرّي بشأن ذلك ويحفظ[1]. يتمّ التّأكد من هويّة الشّخص الطبيــعي بتقديم وثيقة رسميّة أصليّة سارية الصّلاحية متضمّنة للصورة ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك، أمّا بالنّسبة للشّخص المعنوي فيكون ذلك بتقديم قانونه الأساسي وأيّة وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأنّ له وجود فعلي أثناء إثبات شخصيّته، ويتعيّن على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدّموا إضافة إلى ذلك الوثائق التي تثبت شخصيّة وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيّين[2]. كما تلتزم البنوك والمؤسّسات الماليّة بحفظ الوثائق المتعلّقة بهويّة الزبائن وعناوينهم والوثائق المتعلّقة بالعمليّات التي أجراها الزبائن بعد تنفيــذ العمليّة خلال فترة 5 سنوات بعد غلق الحسابــات أو وقف علاقة التعامل بهذه الوثائق[3].

وعليه يمكن القول أنّ اللّجنة المصرفيّة تقوم بدور وقائي في مجال مكافحة تبيّيض الأموال، إذ تتولّى إرسال مفتشي بنك الجزائر المفوّضين من قبلها إلى البنوك والمؤسّسات الماليّة وفروعها لأجل مراقبة الوثائق[4] كما تباشر إجراءا تأديبيّا ضدّها في حالة ثبوت عجز في إجراءاتها الدّاخلية الخاصّة بالرّقابة في مجال الإخطار بالشّبهة كما يمكنها التّحري عن وجود التّقرير المذكور في نصّ المادّة 10 من القانون 05-01[5].

---

(1) المادة 10 من القانون رقم 05-01، المرجع السابق.

(2) سامية دلندة، المرجع السابق، صص 276- 278.

(3) المادة 08 من النّظام 05-05، المرجع السابق.

(4) المادة 11 من القانون 05-01، المرجع السابق.

(5) المادة 12 من نفس القانون.

في الأخير تلتزم اللّجنة المصرفيّة بإخطار الهيئة المتخصّصة بنتائج الإجراءات التي اتّخذتها[1]. تتمثّل هذه الأخيرة في خليّة الاستعلام المالي الذي يكمن دورها في تلقّي وتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السّلطات المؤهّلة قانونا، كما تعمل على تحليـــل ومعالجة الإخطارات بالشّبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في المادّة 19 من القانون 05-01، وقد اقترح مجلس الخلية شكل الإخطار بالشّبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه وصدر في شكل مرسوم تنفيذي رقم 06-05 المؤرّخ في 9 جانفـــي 2006 ويمكن للخليّة أن تعترض بصفة تحفظيّة ولمدّة أقصّاها 72 ساعة على تنفيذ أيّ عمليّة بنكيّة لأيّ شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قويّة لعمليّة تبيّيض الأموال[2].

4. مبـــدأ عدم التدّخل في شؤون العميل:

« principe de non ingérence »

الأصل أنّه لا التزام على البنك لا بمراقبة عميله ولا ببذل النّصيحة إليه، والسّبب في ذلك أنّ القول بغيره يرهق البنك فوق إمكاناته، ويترتّب عليه أوّلا، أنّ العميــل ليس له أن يشكـــو البنك، كونه لم يقدّم له النّصح في عمليّة اتّضح أنّها لم تكن موفقة وثانيا، أن ليس للغير أن يدّعي بمسؤولية البنك الذي يراقب عميله كي يمنعه من الإضرار بالغير أما ثالثا فالبنك لا يضمن لأحد سلامة عمليّات العملاء من النّاحية القانونيّة ولا مشروعيّتها[3]. وترد على هذا المبدأ قيود تفرضها مصلحة جديرة بالاعتبار للعميل نفسه أو للغير يفرضها نصّ القانون أو العادة المصرفيّة أو

---

[1] المادة 13 من نفس القانون.

[2] جادي عبد الكريم، دور خلية معالجـــة الاستعـــلام المالي في مكافحة تبيّيض الأموال، نشرة القضاة عدد 60، ص214.

[3] د/ علي جمال الدين عوض، عمليّات البنوك من الوجهة القانونية" دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية، المكتبة القانونية، القاهرة، 1993، ص1200.

اتفاق البنك وعميله[1]. فعلى البنك مثلا في مسألة منح الاعتماد أن يزن الأمور حق قدرها، هذا في إطار واجب الاستعلام والتّحري وواجب حسن التّقدير[2].

ونجد مجموعة من الأمثلة التّطبيـقيّة عن أعمال اللّجنة المصرفيـّة أين كشفت عيوبا ومخالفات كثيرة في عمليّات تسيّير الاعتمادات الممنوحة من طرف البنوك والمؤسّسات الماليّة، فعلى مستوى وكالة بالبلديّة كشفت اللّجنة أنّه من بين الحجم الإجمالي لاعتمادات تفوق882 مليون دج منحت إلى متعاملين من القطاع الخاص،207 مليون دج أي 42% كانت غير مرخّصة، كما وإلى جانب ذلك لــوحظ منح اعتمادات بدون توفـّر الضّمـانات أو إن وجدت فلا يمكن معرفة قيمتها الحقيقية، هذا واستفاد زبونان من اعتمادين بلغا على التّوالي 750000 و3 ملايين دج دون أن يكون هناك أي ضمان[3].

المطلب الثاني

الدور التّأديبي

يجد أساسه القانوني ضمن المواد 111،112،114 والمادّة 10 من النّظام92-05، فاللّجنة المصرفيّة منحت قانونا سلطة إصدار جملة من التّدابير والعقوبات التّأديبيّة دون المساس ببقيّة الملاحقات المدنيّة والجزائيّة، مع الإشارة أنّ البنوك الوسيطة في البورصة تخرج من دائرة اختصاصها، باعتبارها أشخاصا معنوية فهي تخضع لنصّ المادة 55، من المرسوم التّشريعي93-10 المعدّل والمتمّم بالقانون 03-04، إلاّ أنّ الشخص الطبيعي (ممثل البنك) يخضع للعقوبات المقررة في المواد أعلاه.

---

(1) نفس المرجع، ص1201.

(2) نفس المرجع، صص 711- 713.

(3) التّقرير السّنوي لمجلس المحاسبة 96-97، المصادق عليه. نقلا عن عباس عبد الغني، المرجع السابق، ص180.

الفرع الأول
الإجـراءات الوقائيـة

أوّلا: إجراءات اللّـوم.

1. التحذيــر(la mise en garde):

إذا أخلّت إحدى المؤسّسات الخاضعة لرقابة اللّجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن اللّجنة أن توجّه لها تحذيرا، بعد إتاحة الفرصة لمسيّريها لتقديم تفسيراتهم[1]. نفس الاتّجاه سار إليه المشرّع الفرنسي طبقا لنصّ المادّة 631-15 من القانون النّقدي والمالي (المادّة 42 من قانون 1984)، لكنّه منح اللّجنة المصرفيّة الفرنسيّة إضافة إلى ذلك إمكانيّة إصدار توصيّات، لاتّخاذ التّدابيــر المناسبــة لتدعيم الوضعيّة الماليّة وتحسين طرق التسيّير أو ضمان ملاءمة تنظيمها مع نشاطها أو مع أهدافها التّنموية وتمنح المؤسّسة المعنيّة أجل شهرين للإجابة[2].

ما يجب الإشارة إليه أنّ مجال قواعد حسن سير المهنة غير محدود، ما يجعلنا نفكّر أنّ اللّجنة المصرفيّة ليست مكلّفة من قبل المشرّع بوضع هذه القواعد. وفي غياب قانون خاص بأخلاقيّات المّهنة المصرفيّة، فهي تتمتّع بسلطة تقديريّة واسعة لقمع تطوّر الممارسات المسيئة للمّهنة[3]. كمثال على ذلك إلزام البنك لزبونه بتحويل كلّ حسابه البنكي في شبّاكه من أجل أن يوافق على منحه القرض، بالتالي ونظرا لخصوصيّة المّهنة المصرفيّة وما ينجّر عنها من مسؤوليّات خاصّة في مواجهة الغير، تقوم اللّجنة المصرفيّة وعلى ضوء الظروف المحيطة بفحص جدوى تقديم الملاحظات (من عدمه) إلى المؤسّسة التي قد خالفت هذه القواعد.

---

(1) المادة 111، من الأمر 03-11، المرجع السابق.

(2) Art L613-16, alinéa 1(Ordonnance n° 2007-571 du 19 avril 2007 art. 5 J.O du 20 avril 2007) du CMFF, disponible sur : www.lexinter.net

(3) DIB (Saïd), « Le contrôle est confié à la commission bancaire et aux services de l'état.... », Op.cit.

2. دعــوة الخاضعين للرّقابة لاتّخاذ تدابير معيّنة(l'injonction):

يمكن للّجنة أن تدعو أيّ بنك أو مؤسّسة ماليّة عندما تبرّر وضعيّته ذلك، ليتّخذ التّدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحّح أساليب تسييره[1]. هذا ما جاءت به المادّة 112 من الأمر03-11 (المادّة 154 من القانون90-10-ملغاة-). فعلى خلاف إجراء التّحذير يستهدف هذا الإجراء التّوازن المالي وطرق التّسيير لمؤسسة القرض المعنيّة، بمعنى كلّ الوضعيّات غير الملائمة والتي تؤثّر على ملاءتها وسيولتها.

يتعلّق الأمر هنا بتوازن المراكز الماليّة الكبيرة في الميزانيّة، سياسة جمع المصادر، توزيع القروض، سياسة إعادة التمويل، تغطية الدّيون، احترام معدّلات التّغطية ومركزيّة المخاطر...الخ. عندما تسجّل اللّجنة المصرفية اختلالا في هذه العناصر فإنّها تدعو المعنيّين باتّخاذ التدابير التي من شأنها تعديل الوضعيّة الماليّة وتصحيح أساليب التّسيير، فيمكن لها أن تراسل البنك أو المؤسّسة الماليّة للرّفع من رأسماله وان كان حدّه الأدنى محترما، هذا ما يعني أنّه ليس من الضّروري أن يكون البنك في حالة إخلال بأيّ قاعدة بنكيّة بل يكفي أن يسجّل اختلالا ماليّا، يمكن أن يؤدّي مستقبلا لحدوث نتائج مضاعفة من شأنها التّأثير على التّوازن المالي له أو للجهاز المصرفي ككل"[2].

---

(1) Art 613-16 alinéa 2 (Ordonnance n° 2007-571 du 19 avril 2007 art. 5 J.O du 20 avril 2007) du CMFF dispose : « La commission bancaire peut, indépendamment des dispositions prévues à l'alinéa précédent, adresser à tout établissement de crédit, toute entreprise ou toute personne soumise à son contrôle en application de l'article L. 613-2 une injonction à l'effet notamment de prendre dans un délai déterminé toutes mesures destinées à restaurer ou renforcer sa situation financière, à améliorer ses méthodes de gestion ou à assurer l'adéquation de son organisation à ses activités ou à ses objectifs de développement », disponible sur : www.lexinter.net

(2) DIB(Saïd), « la nature juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie », op.cit, p 116.

كما تخوّل اللّجنة المصرفية إصدار أوامر للمؤسّسات المعنيّة للقيام بنشريات تصحيحيّة، في حالة وجود بيانات غير صحيحة أو وقوع سهو في المستندات المنشورة[1]. نلاحظ هنا أنّ سلطتها تتعدّى الالتزام الواقع على عاتق شركات المساهمة، المتمثل في نشر حساباتها في النّشرة الرسميّة للإعلانات القانونيّة (المادّة 3 و4 من المرسوم التّنفيذي 92-08، المؤرّخ في 07 فيفري 1992المتعلّق بالنّشرة الرّسمية للإعلانات القانونيّة)، إذ أنّه حتى بعد التّرخيص بالحسابات من محافظيّ الحسابات والمصادقة عليها من الجمعيّة العامّة، يمكنها الأمر في حالة الخطأ أو الإغفال بنشريات تصحيحية[2].

اللّجنة المصرفيّة الفرنسيّة يمكنها أن تأمر مؤسّسات القرض، بحيازة أموال خاصّة بقيمة أعلى من القيمة الدّنيا المنصوص عليها من التّنظيم المطبّق، وتلزمهم بأن يطبّقوا على أصولهم سياسة خاصة للاحتياط ، كما يمكنها أن تأمرها بتحديد أو حصر نشاطها مؤقّتـــا[3] وتوجّه هذه الأوامر إلى الفروع، وإلى الجهاز المركزي[4].

ثانيا: التّدابير في حالة أزمة في التسيّيـــر.

1. تعيّين مدير مؤقّت:

تتّخذ اللّجنة المصرفيّـــة هذا الإجراء طبقـــا لنصّ المادّة 113 من الأمر 03-11، إما بشكل ذاتي أي بمبادرة منها، ذلك عندما ترى أنّه لم يعد بالإمكان إدارة مؤسّسة القرض حسب الأصول. أو عندما تقرّر إحدى العقوبات المنصوص

---

(1) المادة 103، من الأمر03-11، المرجع السابق.

(2) DIB(Saïd), « la nature juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie », op.cit, p 117.

(3) Art L613-16, alinéa 3 (Ordonnance n° 2007-571 du 19 avril 2007 art. 5 J.O du 20 avril 2007) du CMFF, disponible sur : www.lexinter.net

(4) Art L613-17 (Ordonnance n° 2007-571 du 19 avril 2007 art. 5 J.O du 20 avril 2007) du CMFF, disponible sur : www.lexinter.net

عليها في الفقرتين 4 و5 من المادّة 114 من الأمر أعلاه. بمعنى أنّه في الحالة الأخيرة يكون إجراءا لاحقا. وإمّا بناءا على طلب مسيّري المؤسّسة المعنيّة، إذا قرروا أنّه لم يعد بإمكانهم ممارسة مهامهم بشكل عادي(1). كما منح المشرّع الفرنسي إمكانيّة طلب ذلك من الجهاز المركزي فيما يخصّ أحد فروعه(2).

ونلاحظ من لفظ الجواز"**يمكن**" الوارد في نصّ المادّة، أنّ اللّجنة المصرفيّة لها كامل السّلطة التقديريّة في ذلك وبالتالي فهي غير ملزمة باتّخاذ هذا التّدبير قبل أيّ تدبير آخر قد يكون أخطر منه كتعيّين مصفّ للبنك مثلا. كما أنّ مصطلح" **السلطات اللازمة**"، يدّل على توسيع الصلاحيّات والسّلطات الممنوحة للمدير المؤقّت عكس ما ورد في التّشريع الفرنسي الذي حصرها فقط في صلاحيّات الإدارة وتمثيل الشّخص المعنوي(3). إلى جانب إغفال إخضاع المدير إلى أيّ وصاية عكس المدير الأصلي الذي يخضع لرقابة الأجهزة النّظامية.

كما يؤخذ على قانون النقد والقرض، أنّه لم يشترط أن لا يكون المدير المؤقت ممّن لهم مصالح في مؤسّسات قرض أخرى. الأمر الذي جعل قرار اللّجنة

---

(1) Art L613-18, alinéa 1-2 (Ordonnance n° 2007-571 du 19 avril 2007 art 5, J.O du 20 avril 2007) du CMFF, disponible sur : www.lexinter.net

(2) Art L613-19(Ordonnance n° 2007-571 du 19 avril 2007 art. 5 J.O du 20 avril 2007) du CMFF, disponible sur : www.lexinter.net

(3) Art L613-18 du CMFF (Ordonnance n° 2007-571 du 19 avril 2007 art. 5 J.O du 20 avril 2007), alinéa 1-2, dispose : « La commission bancaire peut désigner un administrateur provisoire auprès d'un établissement de crédit, ou d'une des personnes mentionnées au premier alinéa de l'article L. 613-2, auquel sont transférés tous les pouvoirs d'administration, de direction et de représentation de la personne morale. Cette désignation est faite soit à la demande des dirigeants, lorsqu'ils estiment ne plus être en mesure d'exercer normalement leur fonctions, soit à l'initiative de la commission lorsque la gestion de l'établissement ou de l'entreprise ne peut plus= =être assurée dans des conditions normales, ou lorsque a été prise l'une des sanctions mentionnées aux 4 et 5 du I de l'article L613-21 », disponible sur: www.lexinter.net

المصرفيّة بتعيّين مدير مؤقت لبنك الخليفة محلّ انتقاد، إذ ظهر أنّ اختيار مدير القرض الشّعبي الجزائري السّيد محمد جلاب كمدير مؤقّت، أمرا غريبا لأنّ تعيّين مثل هذا الشّخص في بنك الخليفة يعتبر تعيّينا لمدير بنك سابق منافس، الأمر الذي يتعارض مع أحكام القانون التّجاري الذي يمنع أن يحضر مجالس إدارة الشّركات التي فيها صعوبات ماليّة أشخاصا لهم مصالح في الشّركات المنافسة[1].

بالإضافة إلى عدم تحديد المدّة الأقصى والأدنى للإدارة المؤقّتة، فبينما كانت جدّ طويلة بالنّسبة إلى Algerian international Bank بحيث وصلت إلى 14 شهرا، كانت جدّ قصيرة بالنّسبة للخليفة بنك إذ لم تتعدّ 3 أشهر[2].

تقوم اللّجنة المصرفيّة حسب ما جاء في المادّة 116 من الأمر03-11، بتحديد كيفيّات الإدارة المؤقّتة. وهذا ما يدّل على مدى اتّساع سلطات اللّجنة في هذا الإطار.

كذلك بالرجوع إلى نصّ المادّة 07 من التعليمة 05-2000، نجد أنّه إذا تمّ تغيّير أحد المسيّرين في بنك معتمد لسبب أو لآخر فانّه لابد من إعلام المحافظ عن نهاية مهام هذا المسيّر، وذلك لتعيّين مسيّر جديد لابد من التماس حصوله على اعتماد من محافظ بنك الجزائر الذي يتأكّد من توافر الشّروط المطلوبة فيه. بالإضافة إلى أنّ كل تغيّير يطرأ على المعلومات المقدّمة عن كلّ مسيّر لابد أن يعلم بها فورا بنك الجزائر[3].

---

(1) عبد الغني عباس، المرجع السابق، ص175.

(2) نفس المرجع، ص176.

(3) Art 05 et 06 et 07 de l'instruction n° 05-2000 du 30 avril 2000, portant conditions pour l'exercice des fonctions de dirigeants des banques et des établissements financiers ainsi que des représentations et succursales des banques et des établissements financiers étrangers, disponible sur : www.bank-of-algeria.dz

أخيرا يحقّ للمدير المؤقّت الإعلان عن التوقّف عن الدّفع هذا حسب ما جاء في نصّ المادّة 113 دائما.

2. تعيّيــن مصفّ:

تعرّف التّصفية بكونها:"عمليّة تالية لانحلال شركة وتتمثّل في تسديد ديونها، إرجاع الحصص للشركاء أو ما يقوم مقامها، ثم اقتسام ما زاد على ذلك[1].

تقوم اللّجنة المصرفيّة بتعيّين مصفّ لمؤسّسة القرض في الحالات التّالية:

- إذا تمّ سحب الاعتماد منها.
- إذا كانت تمارس العمليّات المخوّلة للبنوك والمؤسّسات الماليّة بطريقة غير قانونيّة.
- إذا انتحلت صفة مؤسســـة القرض، حيث جـــاءت المادّة 81 من الأمر 03-11[2]، لتمنع على كلّ مؤسّسة من غير البنوك والمؤسّسات الماليّة أن تستعمل اسما أو تسمية تجاريّة أو وسيلة إعلان وبشكل عام أيّة عبارات يمكن أن تحمل إلى الاعتقاد أنّه رخصّ لها بالعمل كبنك أو كمؤسّسة ماليّة.

يترتب على تعيّين مصفّ لمؤسّسة القرض، شطب هذه الأخيرة من قائمة البنوك والمؤسّسات الماليّة.

كما يمكن للّجنة المصرفيّة أن تعيّن مصفّ بالنّسبة لتعاونيّات الادّخار في حالة حلّها وإن تعذّر ذلك فمن المحكمـــة المختّصة إقليميّا[3]. كمبدأ إجراءات التّصفيـــة تتمّ وفقا لقواعد التّصفية الخاصّة بالشّركات في القواعد العامّة[4].

---

[1] Yves Guyon, Droit des affaires, Tome 1, 6ème Ed , Economica, Paris, 1990, p206.

[2] المادة 115 ، من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

[2] المادة 60 من القانون رقم 07-01، المرجع السابق.

[4] نادية فوضيل، أحكام الشّركة طبقا للقانون التّجاري الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص79.

ولكن ترك المشرّع الجزائري السّلطة التّقديريّة للّجنة في تحديد وعلى غرار الإجراء السّابق كيفيّات القيام بهذه التّصفية، ولم يتطرّق إلى صلاحيّات المصفّي على خلاف المشرّع الفرنسي الذي نقل إليه كلّ صلاحيات الإدارة وتمثيل الشّخص المعنوي[1]. كما لم يتطرّق إلى الشروط الواجب توفّرها فيه، كخضوعه لمبدأ الحياد مثلا. في هذا الخصوص ثار نزاع بين مساهمي البنك التّجاري الصّناعي الجزائري (BCIA) واللّجنة المصرفيّة حول حياد السيّد (أ، ب) الذي عيّن مصفيّا للبنك المذكور، وفقا للقرار رقم 09 المؤرّخ في 21 أوث 2003 في حين أنّه محافظ للحسابات بالبنك الخارجي الجزائري، الذي هو في نزاع قضائي مع البنك التّجاري الصّناعي الجزائري، وقد قضى مجلس الدّولة بوقف تنفيذ قرار التّعيين[2].

أخيرا تلتزم البنــوك والمؤسّسات الماليّــة خلال فترة تصفيّتها، بأن لا تقوم إلاّ بالعمليّات الضّروريّة لتطهيــر الوضعيّــة، أن تذكر بأنّها قيــد التّصفية وأن تبقى خاضعة لمراقبة اللّجنة[3]. أمّا المشرّع الفرنسي فقد نظّمها بشكل جيّد، حيث نصّ على عدم إمكانيّة فتح إجراء التّصفية القضائيّة إلاّ بعد أخذ رأي اللّجنة المصرفيّة، كذلك الأمر بالنّسبة لإجراء التّسوية الودّية[4] فإذا تمّ فتح التّصفية تعيّن

---

(1) Art L613-22 du CMFF (Loi n° 2003-706 du 1 août 2003 art 75, J.O n°2 du 2 août 2003), alinéa 1, dispose : « Lorsqu'un établissement de crédit ou une des personnes mentionnées au premier alinéa de l'article L. 613-2 a fait l'objet d'une mesure de radiation ou lorsqu'une entreprise exerce irrégulièrement l'activité définie aux articles L. 311-1 et L. 511-1 ou enfreint l'une des interdictions définies à l'article L. 511-5, la commission bancaire peut nommer un--liquidateur, auquel sont transférés tous les pouvoirs d'administration, de direction et de représentation de la personne morale », disponible sur :www.lexinter.net

(2) قرار مجلس الدولة، 30 ديسمبر 2003، مساهمي البنك التجاري و الصناعي الجزائري ضدّ اللّجنة المصرفيّة، مجلة مجلس الدولة عدد 06، 2005، صص 72-74.

(3) المادة 115/ ف 3، من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

(4) Art L 613-27(Ordonnance n° 2004-1127 du 21 octobre 2004 art. 1 J.O du 22 octobre 2004) du CMFF, disponible sur : www.lexinter.net

اللّجنة المصرفيّة مصفّ يعمل على بيان موجودات الخصوم، وعمليّة التّصفية حسب الشروط المنصوص عليها في القانون التّجاري أمّا فيما يخصّ المصفي القضائي فيقوم فقط بالمهام المنصوص عليها في القانون التّجاري باستثناء بيان الأرباح وعمليّة التّصفية[1]. كما أورد في المواد من L613-31-1 إلى L613-31-3 إجراءات تصفية مؤسّسات القرض التي تنتمي إلى المجتمع الأوروبي واعتبرها تتعلّق بمؤسسات وفروعها، توجد على إقليم أحد الدّول طرف في الاتفاق الاقتصادي الأوروبي، كذلك تطبّق على فروع مؤسّسات القرض التي مقرّها خارج الاتفاق بشرط أن تكون لها فروع على الأقلّ في دولتين عضو.

الفـرع الثاني
الجـزاءات التّأديبيّـة

توقّع اللّجنة المصرفيّة جـزاءات تأديبيّة عند وجود مخالفات من قبل أعوان المّهنة المصرفيّة[2]. بالتالي فهي تتدخّل حسب أحكام المادّة 114 من الأمر03-11 فيما:

- إذا أخل بنك أو مؤسّسة مالية بأحد الأحكام التّشريعيّة أو التّنظيميّة المتعلّقة بنشاطه.
- أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التّحذير الذي وجّه إليه.

بالإضافة إلى حالة عدم احترام مقاييس التّسيّير الموجّهة لضمان سيولة مؤسسات القرض وقدرتها على الوفاء اتّجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها

(1) Art L 613-29(Loi n° 2005-845 du 26 juillet 2005 art. 173 III J.O du 27 juillet 2005 en vigueur le 1er janvier 2006 sous réserve art. 190) du CMFF, disponible sur : www.lexinter.net

(2) RIVE LANGE (Jean Louis) & RAYNAUD MONIQUE (Contamine) , Droit bancaire, Paris, 1975, p 46.

الماليّة هذا حسب نصّ المـادّة 97 من الأمر 03-11. كذلك في حالة ثبوت وجود خطأ جسيم في التّسيّيـر من قبل المسيّر كما نصّت عليه المادّة 10 من النّظام 92-05، المتعلق بالشروط الواجب توفّرها في المسيّرين. كما تبحث اللّجنة في المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مؤهّلين قانونا (غير مرخّص لهم) للقيام بالأعمال البنكيّة حسب ما نصّت عليه المادّة 3/105.

أوّلا: الجـزاءات المقرّرة لممثّلي المؤسّسة المصرفيّـة.

1. التوقيف المؤقّت للمسيّر (أو إنهاء مهامـه):

سبق وأن بيّنا مفهوم المسيّر، وحسب المادة 4/114 فقد يترتب على توقيف هذا الأخير أثر يتمثّل في تعيّين قائم بالإدارة مؤقّت أو عدم تعيّينه، حسب الظروف.

أمّا بخصوص مدّة الإيقاف فلم يتطرّق لها المشرّع في قانون90-10، كما في الأمر 03-11، إلاّ أنّ مجلس النّقد والقرض تدارك هذا النقص، إذ تنصّ المادّة 2/10 من النّظام رقم 92-05 الصادر عنه على أنّ مدّة الإيقاف تكون من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، يعلن القرار ويحدّد فيه الخطأ المرتكب[1]، كما يمكن أن يطرد نهائيّا في حالة تكرار الخطأ.

وبما أنّ البنك مؤسّسة تستقبل أموال من المدّخرين فانّ توقيف كلّ المسيّرين يعني شلّ حركته ونشاطه، لهذا جاء كأثر لهذه العقوبة إمكانيّة تعيّين قائم بالإدارة مؤقّت من عدمه. غير أنّنا نرى أنّه إذا كانت العقوبة تتعلّق بتوقيف مسيّر واحد فقط فلن يكون هناك داع لتعيّين مدير مؤقّت، بذلك يواصل البنك نشاطه بشكل عادي، إلاّ أنّه في حالة توقيف كلّ المسيّرين فالأمر مختلف وعليه كان بالإمكان صياغة الفقرة الرّابعة من المادّة 114 من الأمر 03-11 على النحو التالي:

---

(1) ZOUAIMIA (Rachid), Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur économique en Algérie, op.cit, p 78.

"4- التوقيف المؤقت لمسيّر أو أكثر مع إمكانيّة تعيّين قائم بالإدارة مؤقّتا في الحالة الأولى، ووجوب ذلك في الحالة الثانية".

2. نـــزع صفة ممثّل البنك:

تنصّ المادّة 11 من النّظام 92-05 المذكور سابقا على أنّه:" **لا يمكن أي شخص يرتكب خطا مهنيا جسيما، خلال ممارسته العامة لوظائفه، وحسب مفهوم المادة 10 أعلاه، أن يكون من المستخدمين المسيرين لمؤسسة، طوال فترة لا تقل عن ثلاث03 سنوات دون المساس بتطبيق العقوبات التي ينص عليها القانون".**

وبالتالي يتمّ نزع صفة ممثّل البنك لمدّة لا تقل عن ثلاث سنوات، بسبب ارتكابه خطأ جسيما أو في حالة توفّر أحد الموانع المنصوص عليها في المادّة 80 من الأمــــــر03-11 (المادّة 125 من قانون النقد والقرض) أو في حالة انقطاع استيفائه لشروط معيّنة[1].

ومن آثار هذا الإجراء تعيّيـــن قائم بالإدارة مؤقّت أو عدم تعيّينه.

ثانيا: الجزاءات المقرّرة للمؤسّسة المصرفيّة.

1. الإنـــذار والتّوبيـــخ:

هذان الجزاءان يكتسيان الطّابع التّقويمي، فهما يهدفان إلى بعث نوع من الحذر لدى مؤسّسة القرض و مسيّريها، التي هي بصدد الإخلال بواجبات المّهنة. لقد استعمل المشرّع في ظل القانون90-10 مصطلحا التنبيه واللّوم، ليستبدلهما في ظل الأمر03-11 بمصطلحي الإنذار والتّوبيخ، ورغم أنّه لم يحدّد الحالات التي تستوجب الإنذار من تلك التي تتطلّب التّوبيخ، إلاّ أنّ احتلال الإجراء الأوّل، الدرجة الأولى في سلم العقوبات التّأديبيّة، يعطي الانطباع عن نوع الأخطاء التي يقرّر بصددها، فكلما كان الخطأ يسيرا، كان تقرير الإنذار هو الأنسب وكلما زادت شدّته،

---

[1] المادة 04 من النّظام رقم 92-05، المرجع السابق.

يتعيّن حين ذاك الانتقال إلى التّوبيخ. وقد تعرّض بنك الخليفة إلى الإنذار في مرحلة أولى قبل أن تسلّط عليه العقوبات الأخرى وعلى الرّغم من اعتبارها، جزاءات نسبية الأهميّة إلاّ أنّها قد تمسّ بعمق بسمعة مؤسّسة القرض.

2. المنع من ممارسة بعض الأنشطـــة:

يتم اللّجوء إلى هذا الإجراء عند مخالفة بنك أو مؤسّسة ماليّة لقواعد قانونيّة أو تنظيميّة في مجال نشاط من أنشطتها. لكن من باب المنطق القانوني، فلا يمكن أن يكون هذا الإجراء عقوبة لمؤسّسة قرض بالنّسبة لعمليّة ليس لها الحق في ممارستها. فالإجراء يجب أن يكون عقوبة حقيقية، بمعنى سحب حق أو حريّة كان القانون يسمح بهما، فمن غير المجدي مثلا أن تقرّر اللّجنة المصرفيّة عقوبة المنع من تلقّي الأموال من الجمهور، كعقوبة مقرّرة على أساس المادّة 156 من قانون النّقد والقرض، في مواجهة مؤسّسة ماليّة خالفت القانون من هذه النّاحية[1].

وقد انعقد الاختصاص في ذلك للّجنة المصرفيّة منذ صدور قانون النّقد والقرض، إلاّ أنّه في مجال نشاط الصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تمّ صدور النّظام 95-07[2] الذي نقل هذا الاختصاص إلى محافظ بنك الجزائر بموجب المادة 15 منه، وفعلا قام هذا الأخير بإصدار قرار سحب صفة الوسيط للمؤسّسة الماليّة "يونين بنك" التي قامت بالطّعن في هذا القرار على أساس التّعسف في استعمال السّلطة. وقد قضى مجلس الدّولة بأنّه:" **لا يمكن للمحافظ اتّخاذ قرارات في مسائل تنظيم الصّرف لكنّه ملزم بتنفيذ المقرّرات المتّخذة من طرف مجلس النّقد والقرض، وأنّ المحافظ باتّخاذه مقرّر السّحب المؤقّت لصفة الوسيط الممنوحة للمدّعية فانّه تجاوز سلطته وبالتّالي فانّ مقرّره مشوب بعيب البطلان.**

---

(1) منى بن لطرش، المرجع السابق، ص75 و 76.

(2) النّظام رقم 95-07، المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتعلق بالرقابة على الصرف، ج ر عدد 11، سنة 1996.

وأنّه من جهة أخرى فانّ سحب صفة الوسيط المعتمد يشكّل عقوبة تأديبيّة وعليه فانّه لا يمكن النّطق بها إلاّ بموجب مقتضيات ينصّ عليها القانون صراحة، وإذا نصّ القانــون 90-10، على سحب اعتماد صفة المؤسّسة البنكيّــة أو الماليّــة من طرف مجلس النقــد والقرض رفقة اللّجنة المصرفيّة (المادّة 45/ا والمادة 6/156) فانّه لم ينصّ على سحب الاعتمادات الأخرى الممنوحة إلاّ من طرف اللّجنة المصرفيّة، وإذا كان من صلاحيّات مجلس النّقد و القرض إعداد الأنظمة المتّخذة تطبيقا للقانون 90-10 فانّه لا يستطيع أن يضيف إلى النّص. حيث أنّه عندما نصّ مجلس النقد والقرض في النّظام رقم 95-07 المؤرّخ في 1995/12/23 على أنّه يمكن لبنك الجزائر (دون تحديد آخر) سحب صفة الوسيط المعتمد لعمليّات الصّرف فانّه تجاهل مقتضيات القانون ولاسيّما مقتضيات المادّة 156 التي توكل الاختصاص للّجنة المصرفيّة فقط. حيث أنّه في هذه الحالة يتعيّن التّصريح بأنّ مقتضيات المادّة 15 من النّظام المذكور أعلاه باطلة وعديمة الأثر فيما يخصّ الدّعوى الحاليّة"[1].

ثم بصدور الأمر 96-22 أصبح بموجب المادّة 8 منه، وزير الماليّة هو المختّص بذلك. ليعود الاختصاص في ظل الأمر 03-01 المعدّل للقانون المذكور إلى محافظ بنك الجزائر[2]. الذي أصدر قرارا بمنع بنك الخليفة بتاريخ 2002/11/24 من تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، رغم أنّه لم يكن صاحب

---

[1] قرار مجلس الدّولة في 08 ماي 2000، يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة مجلس الدولة عدد 06، 2005.

[2] المادة 10 من الأمر رقم 03-01، المؤرخ في 19 فيفري 2003، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج ر عدد 12 ، لسنة 2003، المعدلة للمادة 08 من الأمر رقم 96-22، المؤرخ في 09 أوت 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 43، سنة 1996، معدل ومتمم.

الاختصاص في هذه الفترة لا على أساس المادّة 8 من القانون 96-22 ولا على أساس المادّة 3/156 من قانون النّقد والقرض (المادّة 3/114 من الأمر 03-11 المتعلّق بالنّقد والقرض)، هذا ما يؤكّد تواصل سلسلة التّجاوزات فيما يخصّ اختصاص اللّجنة المصرفيّة.

في الأخير نلاحظ أنّ المشرّع لم يحدّد مدّة المنع من ممارسة نشاط ما، الأمر الذي يوسّع من السّلطة التّقديريّة للّجنة المصرفيّة على حساب مؤسّسة القرض.

3. سحب الاعتمـــاد:

سحب الاعتماد معناه، إلغاء السّماح بممارسة النّشاط ومن الآثار النّاجمة عن هذا الإجراء وضع مؤسّسة القرض قيد التّصفية. وعليه تظهر خطورة مثل هذا الجزاء حيث تفقد المؤسّسة نشاطها وتسير في طريق الحلّ والموت الاقتصادي، ممّا يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني. لهذا السّبب جعلها المشرّع تحتّل الدرجة الأخيرة في سلم الجزاءات، بمعنى أنّه لابد من استيفاء جميع الحلول لمعالجة وضعيّة مؤسّسة القرض حتى يتسنّى التّفكير في توقيع مثل هذه العقوبة. والأمثلة في هذا المجال كثيرة منها قرار اللّجنة المصرفيّة في 2006/02/02 سحب اعتماد البنك العام المتوسّطي(اعتماد رقم 2002-02 مؤرّخ في 30 أفريل 2002) ووضعه قيد التّصفية وتعيّين مصفّ له[1].

4. الجزاءات الماليّـــة:

تعدّ الجزاءات الماليّـــة أهمّ الجزاءات التي يستعان بها لمواجهة خرق القوانين واللّوائح وفي هذا الإطار يمكن للّجنة المصرفيّة أن تقضي بها إمّا بدلا عن العقوبات المذكورة في نصّ المادة 114 وإمّا إضافة إليها. غير أنّه ولإخضاع هذه الأخيرة لنظام العقوبات التّأديبيّة الصادرة عن اللّجنة المصرفيّة، لابد من إزالة الغموض الذي يحيط بها، ففي رأي الأستاذة بن لطرش منى فانّ الصيغة السيّئة

---

[1] Note d'information sur la supervision en Algérie : Commission Bancaire, op.cit.

للنّص العربي من المادّة 156 من قانون90-10 (المادّة 114 من الأمر03-11) الفقرة الأخيرة، لا يجب أن تترك مجالا للشّك في طبيعة هذه العقوبة، فالنّص يتحدّث عن إمكانيّة الأمر بها بدلا عن العقوبات التّأديبيّة وكأنّها ليست كذلك[1]. هذا ما يجرنا إلى التّساؤل حول ما إذا كانت هذه العقوبة عقوبة جزائيّة؟

في الحقيقة، رغم أنّ الغرامة الإداريّة تعدّ كالغرامة الجنائيّة جزاءا ماليّا يتمثّل في دفع مبلغ من النّقود لصالح خزانة الدّولة، إلاّ أنّ بينهما ثمّة فروق تتمثّل أهمّها في أنّ الغرامة الجنائيّة لا تقرّر إلاّ بواسطة السّلطة القضائيّة أمّا الغرامة الإداريّة فتقرّرها سلطات إداريّة[2].

الأمر هنا ينطبق على اللّجنة المصرفيّة فرغم أنّها تتمتّع باختصاص ذو طابع قضائي إلاّ أنّها تبقى سلطة إداريّة، كما أنّها لا تعدّ في أيّ حال من الأحوال من قبيل الجزاءات المدنيّة، إذ تحصل لصالح الدّولة و ليس لصالح المجني عليه. مع ذلك فانّ الجزاء الإداري المالي ينطوي عامّة على معنى العقوبة والردع، إذ يفرض على كلّ مؤسّسة قرض تهمل في مراعاة القوانين والتّنظيمات. وقد نصّ المشرّع على حدّ أقصى لهذه الغرامة بحيث تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسّسة الماليّة بتوفيره، تاركا السّلطة التّقديريّة للّجنة المصرفيّة في ذلك. على خلاف نظيرتها لجنة تنظيم عمليّات البورصة ومراقبتها التي قيّدها بمبلغ محدّد قدر بعشرة ملايين دينار أو بمبلغ يساوي الرّبح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب[3].

---

[1] منى بن لطرش، المرجع السابق، ص77.

[2] أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري: ظاهرة الحد من العقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص232.

[3] المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المرجع السابق.

وعليه فدور اللّجنة المصرفيّة لا ينحصر في مجرد النّطق بالعقوبة وإنّما يمتّد إلى تقديرها، فلا يعني تحديد قانون النّقد والقرض الحدّ الأقصى للجزاء المالي أن تتحلّل اللّجنة من كلّ قيد.

المبحث الثاني
الإطار الإجرائي لصلاحيّات اللّجنة المصرفيّة والرّقابة القضائيّة عليها

إنّ وظيفة الضبط التي تتمتّع بها اللّجنة المصرفيّة في القطاع المصرفي تمدّها باختصاصات واسعة من أجل ضمان فعاليّتها، تتجلّى في اختصاص رقابي وقائي واختصاص تأديبي ردعي، الأمر الذي يقودنا إلى تقسيم هذه الدراسة إلى:

المطلب الأول: الإطار الإجرائي لصلاحيّات اللّجنة المصرفيّــة.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على اللجنة المصرفيــة.

المطلب الأول
الإطار الإجرائي لصلاحيّات اللّجنة المصرفيّة

نقصد بالإطار الإجرائي، مجموع المراحل التي تنتهجها اللّجنة المصرفيّة للقيام بصلاحيّاتها الرّقابية والتّأديبيّة، فكيف يتمّ تنظيم هذه الرّقابة؟ وكيف يتمّ ممارسة السّلطة القمعيّة وما هي ضماناتها؟

الفــرع الأوّل
آليات الرقابة

انتقلت شبكة البنوك من 1145 شبّاك (وكالة وفرع) في نهاية سنة 2003 إلى 1183 في نهاية سنة 2004 (أين تمثّل شبابيك البنوك العامّة 88,7% في سنة 2003 و90% في سنة 2004)[1]، هذا التكاثف جعل المشرّع يفكّر في إحداث

[1] Rapport de la banque d'Algérie, Chapitre VII : Contrôle et supervision bancaire, année 2005, p 120, disponible sur: www.bank-of-algeria.dz

هيئات متخصّصة من أجل تنظيم الرّقابة البنكيّة، على خلاف المشرّع الفرنسي الذي عهد بالمهمّة للأمانة العامّـــة للّجنة المصرفيّة الفرنسيّة(1)، حيث يضع بنك فرنسا تحت تصرّفها بناءا على شروط محدّدة باتفاقيّـــة، أعوانا ووسائل لممارسة هذه الرّقابة وفـــي هذا الإطار يستطيع الأمين العام استدعاء كل شخص مؤهّل لذلك(2).

ولازالت مؤسّسات القرض تشهد تزايدا ملحوظا، إذ وصلت نهاية 2007 إلى 11 بنكا و مؤسّسة ماليّة عموميّة وبنكا تعاضديّا- الصندوق الوطني للتعاضديّة الفلاحيّة- علاوة على 17 بنكا ومؤسّسة ماليّة ذات رؤوس أموال مشتركة أكبر نسبة منها أجنبيّة أي في المجمل 26 بنكا(3).

كلّ البنوك تخضع لمراقبة منتظمة يتمّ القيام بها على أساس تقارير دوريّة وتستقبل اللّجنة المصرفيّة إضافة إلى هذه المعلومات الدوريّة، تقارير التّفتيش التي تقوم بها المفتشيّة العامّة لبنك الجزائر، وهو ما يسمح لها بضمان متابعة البنوك. تتمّ العمليّة بصفة مستمرة، حيث يضمن الأعضاء الأربعة للّجنة المصرفيّة بما في ذلك المنسّق رئاسة اجتماعات العمل، بالتّداول خلال ثلاثة أشهر وحينما تكون الملفّات جاهزة للدّراسة فإنّ جلسات العمل يترأسّها المحافظ أو نائب المحافظ، ويمكن أن تمتد جلسة الاجتماع إلى أكثر من يوم(4).

---

(1) Art L613-6 du CMFF dispose : « Le secrétariat général de la commission bancaire, sur instruction de la commission bancaire, effectue des contrôles sur pièces et sur place. La commission délibère périodiquement du programme des contrôles sur place.
Le secrétariat général de la Commission bancaire peut convoquer et entendre toute personne pour en obtenir des informations », disponible sur : www.lexinter.net

(2) Art L 613-7(Ordonnance n°2007-571 du 19 avril 2007 art 5, J.O du 20 avril 2007) du CMFF, disponible sur : www.lexinter.net

(3) عجاج بلقاسم، "استقالة 2500 إطار خلال 7 سنوات من البنوك العمومية"، الشروق، 02 أفريل 2008، عدد 2265، ص2.

(4) S. (Hafid), « M Abdlouaheb Keramane, ancien gouverneur de la banque d'Algérie répond à des question », El khaber, 7 et 8 février 2007, disponible sur : www.algeria-watch.org

يتم تنظيم الرّقابة البنكيّة وفقا لآليّتين اثنين، أولاهما تكون على أساس الوثائق والمستندات وتسمّى الرّقابة المستنديّة وثانيهما تكون على أساس زيارات إلى مراكز البنوك والمؤسّسات المّاليّة وتسمّى الرّقابة الميدانيّة.

أوّلا: الرّقابة المستنديّـــة.

تسمّى كذلك الرّقاية الدّائمة، وضعت بشأنها هيئة متخصّصة في إطار المديريّة العامّة لهيئة التّفتيش العامّة سنة 2001. وقد صرح المدير العام للمفتشيّة العامّة لبنك الجزائر أنّ هذه الأخيرة تقوم بالرّقابة بناء على الوثائق المتوفّرة لدى مؤسّسات القرض والتي تكون في الغالب، التّصريحات التي تقوم بها، من بينها: التّصريح بخصوص المخاطر، إذ أنّها ملزمة بالتّصريح شهريّا وهو ما يعرف بالنموذج (ر10)، كما تقوم بالتّصريح لدى مديريّة الدّراسات وهو تصريح عن المخاطر الشهريّة تقوم به كلّ سداسي، وقد حدّدت التعليمة رقم 04-99، الصادرة في 12 أوت 1999 نماذج هذه التّصريحات، نفس الشهادات أشارت إلى أنّه منذ ديسمبر 2002، أصبحت تلك التّصريحات ترسل كل ثلاثي، كما أنّ هناك التّصريح عن مستوى الالتزامات عن طريق الإمضاء، حسب التعليمة08-02، الصادرة في 26 ديسمبر 2002، بالإضافة إلى التّصريح بالقروض المسلّمة للإطارات الذي يتمّ لدى مديريّة القروض كلّ ثلاثي، حسب التعليمة 02-99، الصادرة في 7 أفريل 1999، بالإضافة إلى إمكانيّة طلب تقارير محافظي الحسابات للبنوك وميزانيّاتها. يعدّ كل ما تقدّم المادّة الأساسيّة للمراقبة من طرف المفتشيّة العامّة، إلى جانب المعلومات التي يتمّ طلبها من البنوك أو محافظي الحسابات، فتقوم بدراسة هذه الوثائق وتحليلها لتقدير المخاطر علاوة على الأخذ في الحسبان نظام المحاسبة للبنك وسير مجلس الإدارة ونظام الإعلام وكذا كيفيّة منح القروض للزبائن وتسييرها. وأضاف نفس المسؤول أنّ ذلك النّظام يسمح للمفتشيّة بمعرفة البنوك التي تعاني من

مخاطر أو التي لديها مشاكل في التّسيّير فتقوم بإخطارها لتسوية وضعيّتها أو تقرير ما يجب اتّخاذه، وترسل نسخة من هذا التّقرير إلى محافظ بنك الجزائر[1].

وعليه فانّ مهمّة هذه الهيئة تتمثّل في:

1. التأكّد من انتظام إيصال المعلومات الماليّة الصادرة عن البنوك و المؤسّسات الماليّة.
2. السّهر على احترام النماذج المنظّمة للرّقابة.
3. التأكّد من صحّة المعلومات المتحصّل عليها.
4. السّهر على احترام أن تكون التّصريحات دوريّة.
5. التأكّد من احترام قواعد ونسب الحذر.
6. ضمان معالجة المعلومات المتحصّل عليها ومطابقتها مع التّنظيم.
7. التّوبيخ في حالة عدم نقل التّصريحات، لا بل إخطار اللّجنة المصرفيّة في حالة رفض تقديمها أو تقديمها خاطئة[2].

ممّا تقدّم يتّضح أنّ الرّقابة المستنديّة تتأسّس على النّتائج الموضوعة من طرف وتحت المسؤوليّة التّامة للمفتشيّة العامّة لبنك الجزائر، بعد تحليل كل المعطيات المتضمّنة في الحالات الدوريّة المحوّلة من طرف الخاضعين للرّقابة طبقا لنماذج وتواريخ مسبقة[3].

تتولّى اللّجنة المصرفيّة تحديد قائمة التّقديم وصيغة وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة[4].

---

(1) ج لعلامي، " 10 تفتيشات لبنك الجزائر أكدت أن بنك الخليفة تنظيم خارج على القانون"، المرجع السابق.

(2) Note d'information sur la supervision en Algérie : Commission Bancaire, op.cit.

(3) MAACHOU (Benaoumer), « Présentation succincte de la commission bancaire dans sa dimension institutionnelle et quelques aspects de ses procédures », Revue conseil d'état n° 06, 2005, p16.

(4) المادة 109/ ف 2، من الأمر 11/03، المرجع السابق.

تعتمد اللّجنة في إطار هذه الرّقابة كذلك على الوثائق العامّة المنصوص عليها في القانون التّجاري مثل تقرير التّسيّير لمجلس إدارة البنك أو المؤسّسة الماليّة، حساب الاستغلال العام، حساب النّتائج، الميزانيّة ومعلومات خارج الميزانيّة.

خلال سنة 2004، أصبحت الرّقابة المستنديّة في الجزائر أكثر عمليّة، تتطابق وتلتحق بالخصائص العامّة للرّقابة على أساس الوثائق حسب لجنة بال، فكانت تتمحور أساسا حول:

1. استغلال التّقارير لتحسين فعاليّة الرّقابة على أساس المستندات.
2. تحليل تصريحات البنوك والمؤسّسات الماليّة في إطار الرّقابة الإجمالي للنّظام المصرفي.
3. طلب المعلومات[1].

وقد أدى تدعيم هذه الرّقابة إلى تحسّن تجسّد في:

- انخفاض التّأخير في تحويل التّقارير.
- تحسّن الوضعيّة الماليّة، خاصّة وضعيّة الخزينة.
- احترام مقاييس النّسب الاحترازيّة (نسبة الملاءة، نسبة تقسيم الأخطار...).
- احترام مقاييس الالتزامات الخارجيّة بالإمضاء[2].

بينما عرفت بعض البنوك والمؤسّسات الماليّة صعوبات وحتى قصور في مسايرة التّنظيم البنكي.

بناءا على تقرير لبنك الجزائر فانّه تمّ خلال سنة 2005، إرسال 454 رسالة متابعة، طلب شروح ومعلومات. مقابل 407 في سنة 2004:

---

[1] Rapport de la banque d'Algérie, Chapitre VII: Contrôle et supervision bancaire,2005, op.cit, p 124.

[2] Rapport de la banque d'Algérie, année 2005, op.cit, p 125.

- 259 منها (302 سنة 2004)، تتعلّق بالتّأخر في تحويل التّقارير.
- 40 منها (29 سنة 2004)، تتعلّق بعدم احترام مقاييس الحذر.
- 110 منها (34 سنة 2004)، مرتبطة بتجاوزات أخرى.
- 45 منها (42 سنة 2004)، كان موضوعها طلب معلومات تكميليّة.

كما تمّ تسجيل تحسّن فيما يخصّ احترام النّصوص التّشريعيّة والتّنظيميّة رغم بعض التّأخيرات بسبب نقص نظام الاستعلام داخل البنوك والمؤسّسات الماليّة[1].
كما أرسلت سنة 2006 إلى الهيئات الماليّة والمصارف 637 رسالة مطالبة ومتابعة وطلب توضيح واستعلام.

وتفيد الأقوال أنّ الملاحظات الأوليّة التي عاينتها المفتشيّة العامّة أثناء الرّقابة على الوثائق والتّصريحات المقدّمة من طرف بنك الخليفة منذ إنشاء هذا البنك، كانت تتمثّل في التّأخر في التّصريحات المتعلّقة بالمخاطر وعدم الالتزام بالتّنظيمات المعمول بها، إذ غالبا ما كانت هذه التّصريحات ناقصة أو غير كاملة، كما أنّ البنك كان يستعمل حساب التّسوية كثيرا، خاصة ابتداء من 2001[2]. الأمر الذي جعله محلّ رقابة ميدانية.

ثانيـــا: الرّقابة الميدانيّـــة.

تسمّى كذلك الرّقابة الدّوريّة، بناء على التّقرير الإخباري لمحافظ بنك الجزائر، يقوم هذا الأخير بإعطاء تعليمات لإجراء تفتيش ميداني لدى البنك المعني، كون المفتشيّة العامّة لا يمكنها إجراء التّفتيش الميداني تلقائيّا، إلاّ طبقا لتعليمات من محافظ بنك الجزائر أو اللجنة المصرفية[3].

---

(1) SLIMANI(Salah), « Dégradation de la situation prudentielle au sein des banques –Importante concentration de risques sur le privé », in El watan économie-du 24 au 30 juillet 2006, p 3.

(2) ج لعلامي، " 10 تفتيشات لبنك الجزائر أكدت أن بنك الخليفة تنظيم خارج على القانون"، المرجع السابق.

(3) المصدر نفسه.

كما أنّه في إطار برنامج الرّقابة الإجمالي للبنوك والمؤسّسات المالية المدخل ابتدءا من سنة 2001، تقوم المصالح المؤهلة لبنك الجزائر(المديريّة العامّة لهيئة التّفتيش العامّة والمديريّة العامّة للصّرف) بانتظام بعمليّات رقابة إجماليّة في عين المكان.

هذا النّوع من الرّقابة يمكن أن:

- يدخل في إطار برنامج سنوي مقرّر من طرف اللّجنة المصرفيّة.
- أن يكون منتظما.
- أن يكون مضمونا ومحدّدا بجزء من النشاط.
- أن يكون محدّدا بقسم بنكي معين[1].

من أهدافها عموما:

- التأكّد من حسن سير واحترام قواعد المهنة.
- السّهر بصفة دائمة على ملاءة البنوك والمؤسّسات الماليّة وبالتّالي السّهر على حماية المودعين.
- تسمح بالتأكّد من انتظام العمليّات المصرفيّة المحقّقة.
- التأكّد من مطابقة المعطيات المنقولة مع المعطيات المتحصّل عليها في عين المكان.

كما تحمل العديد من الأوجه:

- تقيّيم تنظيم البنك أو المؤسّسة الماليّة، خاصّة التّركيبة المحاسبيّة، الإعلاميّة، القرض وتلك الخاصّة بتسيّير التّجارة الخارجيّة.
- تحليل وتقيّيم نشاط البنك بما في ذلك جزء التّجارة الخارجيّة.
- تقيّيم التّركيبة الماليّة (مخاطر القرض، وضعيّة الالتزامات، نسب الملاءة...).

---

[1] Note d'information sur la supervision en Algérie : Commission Bancaire, op.cit.

- تحليل الحسابات المختلفة.
- فحص احترام تنظيم الصّرف في مجال تسيّير عمليّات التّجارة الخارجيّة (تبرير التّحويلات والتّرحيل إلى الوطن ومراجعة ملفات التّوطين...)[1].

هذه التّفتيشات ينتج عنها وضع تقارير تنقل إلى اللّجنة المصرفيّة، التي تبلّغها بدورها إلى مجلس الإدارة ومحافظي الحسابات للبنوك والمؤسّسات الماليّة المعنيّة لتقديم الملاحظات والتّعاليق المحتملة (شروح، تقويمات أو إجراءات تسوية)، حسب ما جاءت به المادة 110 من الأمر 03-11، قبل القيام بأيّة متابعة.

تعرّض في خلال سنتي 2001 و2002، 13 بنك ومؤسّسة ماليّة واحدة إلى الرّقابة الميدانيّة، كما لم يميّز برنامج الرقابة في سنة 2004 بين العام والخاص إذ تعلّق بـــ:

- رقابة شاملة لستّة (6) بنوك.
- رقابة التّجارة الخارجيّة لتسع(9) هيئات مصرفيّة.
- تقييم محفظة خمس(5) بنوك عامة.
- تحقيقات خاصّة مسّت 4 هيئات مصرفيّة[2].

هذه المهام تمحورت حول تقدير نوعيّة الالتزامات للبنوك وتقيّيم مستوى الاحتياطي بالنّسبة لمخاطر القرض بتطبيق التعليمة 74-94، المتعلّقة بقواعد التّسيّير الاحترازي للبنوك والمؤسّسات الماليّـــة وقد أسفرت عن عدم كفاية في إجراءات منـــح القرض وفي التّـــحكم في تسيّير القرض[3].

---

(1) Note d'information sur la supervision en Algérie : Commission Bancaire, op.cit.

(2) Rapport de la banque d'Algérie, année 2005, op.cit, p 126.

(3) Ibid.

حسب تقرير لبنك الجزائر فقد تمّ تسجيل 50 تدخّل للمعاينة في عين المكان من طرف مفتشي بنك الجزائر سنة 2005 (مقابل 55 تدخّل سنة 2004)، تعلّقت بشروط فتح ونقل الوكالات ومقرّات البنوك والمؤسّسات الماليّة.أمّا فيما يخصّ عمليّات التّجارة الخارجيّة فقد تمّ مراقبة 28805 ملف توطين (395 34 ملف سنة 2003 مقابل 575 31 ملف سنة2004 و5455 سنة 2002). ما أدّى إلى وضع 40 محضر مخالفة (موافق ل 2292 ملف) تشريع الصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج مثّلت حوالي 7,95% من الملفّات التي تمّ فحصها مقابل 51 محضر مخالفة موافق ل 9178 ملف توطين غير نظامي، سنة 2004[1] مقابل 42 محضر مخالفة موافق ل 3497 ملف توطين غير نظامي سنة 2003[2].

وحسب تصريحات المدير العام للمفتشيّة العامّة لبنك الجزائر، السيّد (خ م) في 24 جانفي 2006 على اثر سماعه كشاهد أمام العدالة ، فإنّ التّفتيشات الميدانيّة التي تقوم بها المفتشيّة العامّة، بناء على تعليمات محافظ بنك الجزائر الشفويّة أو المكتوبة، أو على تعليمات اللّجنة المصرفيّة المكتوبة، تكون محدّدة المهمّة وطبقا لهذه التّعليمات، ولقد تعرّض بنك الخليفة لعشر (10) تفتيشات ميدانيّة[3]:

– فبتاريخ 22 مارس 1999، انطلقت العمليّة التّفتيشيّة الأولى، بالمراقبة الشّاملة لبنك الخليفة وامتدّت إلى غاية 29 جوان 1999، تمّ التوصّل إلى ثبوت خرق أحكام المادّة 139 من قانون النقد والقرض (المادة 94 من الأمر 03-11) المتعلّقة بتغيّير مسيّري بنك الخليفة والتّنازل عن الأسهم، إذ كان الرئيس المدير العام (ق.ع) وأصبح خليفة رفيق عبد المومن، حيث تمّ هذا التّغيّير دون الحصول

---

[1] SLIMANI(Salah), op.cit.

[2] Rapport de la banque d'Algérie,année 2005, op.cit, p 127.

[3] – ج لعلامي، " 10 تفتيشات لبنك الجزائر أكدت أن بنك الخليفة تنظيم خارج على القانون"، المرجع السابق.

على الرّخصة المسبقة من محافظ بنك الجزائر، وعدم مسك السّجلات الخاصّة بالحضور لأعضاء الجمعيّة العامّة أو أعضاء مجلس الإدارة من طرف البنـك، كذلك خرق أحكام المـادّة 162 من قانون النقد والقرض، وذلك لعدم تعيّين محافظ حسابات جديد بعد استقالة المحافظ (د.م) وعدم الكفاءة في التّسيّير لعدم التّحكم في قواعد المخاطر. حسب الوثائق التي كانت موجودة آنذاك، وكذا انعدام إجراءات منح القروض ووجود تغطية لحسابات جارية منعدمة الرّصيد، وبعد نهاية هذا التفتيش الميداني قاموا بإعداد تقرير أرسل إلى محافظ بنك الجزائر في 11 أوت 1999 وبلّغ لبنك الخليفة في 12 أوت من نفس السّنة. محافظ بنك الجزائر استدعى الخليفة ودعاه لتسويّة وضعيّة بنكه.

- في 9 مارس 2000، كانت عمليّة التّفتيش الثانية، امتدّت من 11 جانفي 2000 إلى 9 مارس 2000، كانت عبارة عن تفتيش كامل ومتمّم للأوّل، تمّ التوصّل من خلاله إلى عدم التزام مسيّري بنك الخليفة بتصحيح الوضعيّة بناء على التّقرير الأوّل، رغم تعهّدهم بذلك، عدم تقديم ما يثبت الحسابات المختلفة، تمّ إعداد تقرير مفصّل عن ذلك لمحافظ بنك الجزائر وأرسل يوم 9 مارس 2000، وطبقا لتعليمات محافظ بنك الجزائر أرسل هذا التّقرير إلى اللّجنة المصرفيّة التي قامت بتبليغه لبنك الخليفة، وبتاريخ 26 أوت 2000 تمّ استدعاء رفيق عبد المومن وسماعه من طرف محافظ بنك الجزائر وتمّ إرسال نسخة من المناقشات التي دارت بينهما بخصوص تسيّير البنك إلى المفتشيّة العامّة، أين قام محافظ بنك الجزائر بإعطاء تعليمات وتوجيهات للخليفة من أجل تسوية وضعيّة بنكه والالتزام بما ورد في تقرير التّفتيش، بالإضافة إلى ذلك طلب منه توضيح العلاقة الموجودة بين بنك الخليفة وشركة خليفة للطيران.

- وكانت عمليّة التّفتيش الثالثة بتاريخ 5 سبتمبر 2000، أين تمّ ملاحظة تزايد الخروق من طرف الخليفة من حيث التّسيّير ومسك المحاسبة التي لم تكن لديها مصداقيّة فيما يخصّ تبرير الالتزامات والتّغيّير الدّائم والمتكرّر للإطارات

المسيّرة، بالإضافة إلى أنّ البنك لم يكن يمتلك عقارات، بل أنّ وكالاته والمقر العام كانوا محلات مستأجرة من الغير، إلى جانب عدم احترام قواعد الحذر، وتجاوز البنك نسبة 8% من المخاطر ومنح قروض للمالكين والمسيّرين تتجاوز 20% وتتجاوز 25% من نسبة المخاطر، مع قيام البنك بمنـــح قروض على شكل تغطية الحسابات الخالية من الرّصيد، وبعد انتهاء فرق التّفتيش من عملها قامت بإعداد تقرير أرسل إلى محافظ بنك الجزائر في 12 أكتوبر 2000، تمّ إرسال نسخة منه إلى اللّجنة المصرفيّة بنفس الشهر طبقا لتعليمات محافظ بنك الجزائر.

- وفي 26 جويلية 2000، كانت عمليّة التّفتيش الرّابعة، امتدّت إلى غاية 3 أوت 2000، وكان هذا التّفتيش خاصّ بمراقبة شاملة لبنك الخليفة وفروعه، تمّ التوصّل من خلاله إلى أنّ بنك الخليفة ليس لديه فروع ولا يمتلك أيّة أسهم لشركات أخرى وأنّ القروض الممنوحة للإطارات المسيّرة تفوق 6.73% من رأسمالها، أرسل التقرير إلى محافظ بنك الجزائر واللّجنة المصرفيّة بتاريخ 23 نوفمبر 2000.

- عمليّة التّفتيش الخامسة، كانت في 24 ديسمبر 2000 وامتدّت إلى9 جانفي 2001، وكانت خاصّة بتفتيش وكالة البليدة بناء على شكوى أحد الزبائن إلى محافظ بنك الجزائر بعد أن قام مدير وكالة البليدة بمنعه من إجراء تحويل، مبرّرا ذلك أنّ المنع كان من بنك الجزائر، وعند إجراء التّفتيش تبيّن أنّ الأمر يتعلّق بقرار اتّخذه مدير هذه الوكالة وتم إعداد تقرير أرسل للمحافظ في 30 جانفي 2001.

- بتاريخ 16 أكتوبر 2001، كانت عمليّة التّفتيش السّادسة، التي امتدّت إلى 15 نوفمبر 2001، تعلّقت بمراقبة نسبة المخاطر وتوصّلت إلى أنّ هذه النّسبة قد ارتفعت من 4% في شهر ديسمبر 2000 إلى 5% في شهر جوان 2001، وقد ارتفعت المخاطر فيما يخصّ القروض الممنوحة للزبائن بنفس الفترة إلى 46% فيما يخصّ القروض، وانخفضت بنسبة 15% فيما يخصّ القروض خارج الميزانيّة، وقد

تمّ إعداد تقرير وأرسل إلى محافظ بنك الجزائر واللّجنة المصرفيّة في 29 نوفمبر 2001 .

- عمليّة التّفتيش السّابعة، كانت في الفترة الممتدّة من 15 ماي 2001 إلى 10 أكتوبر 2001، وكانت خاصّة بعمليّات التّحويل المتعلّقة بالاستيراد، توصّل فيها إلى أنّ تنظيم مديريّة التّجارة الخارجيّة لم يكن مبني على أسس تسمح بالرّقابة الدّاخلية، وكان يمثّل خطرا حقيقيا على البنك، وأنّ تسيّير ملف خليفة للطيران يشكل خرقا جسيما لنظام الصّرف، وتمّ إعداد تقرير وأرسل إلى محافظ بنك الجزائر (ل.م) الذي استخلف المحافظ السابق (ك.ع)، وذلك في شهر ديسمبر 2001، والذي تمّ إرساله إلى الأمين العام لوزارة المالية في 18 ديسمبر 2001 عن طريق نائب المحافظ (ت.ع).

- امتدّت عمليّة التّفتيش الثّامنة، من 14 أكتوبر 2002 إلى 28 أكتوبر من نفس السّنة، وكانت تتعلّق بعمليّات التّحويل التي قام بها بنك الخليفة لصالح خليفة للطيران، وكان هذا التّفتيش مشتركا بين المفتشيّة العامّة ومديريّة مراقبة الصّرف، وقد توصّل إلى وجود نقص في متابعة الملفّات وتنظيمها وعدم وجود الوثائق وديون شركة الخليفة غير مصرّح بها لبنك الجزائر.

- عمليّة التّفتيش التّاسعة، كانت ما بين 3 نوفمبر 2002 و29 ديسمبر 2002، تعلّقت بتفتيش عمليّات التّحويل التي قام بها بنك الخليفة، وتوصّلت العمليّة التّفتيشيّة إلى وجود الخروق المتوصّل إليها في التّفتيشات السّابقة، ومواصلة مسيّري بنك الخليفة لهذه التّجاوزات، ممّا جعل بنك الجزائر يتّخذ في تلك الفترة قرارا بتجميد التّجارة الخارجيّة بتاريخ 27 نوفمبر 2002، من طرف المدير العام للصّرف، وتمّ اكتشاف تحويلات مخالفة لقانون حركة رؤوس الأموال، أرسل التقرير إلى محافظ بنك الجزائر بتاريخ 29 ديسمبر 2002، كما تمّ إرسال نسخة إلى اللّجنة المصرفيّة التي قامت بتبليغه لمسيّري بنك الخليفة.

- وكانت عمليّة التّفتيش العاشرة والأخيرة، ما بين 22 سبتمبر 2002 و7 جانفي 2003، حيث تمّ تفتيش شامل لبنك الخليفة، وتوصّل إلى عدم جديّة نظام المحاسبة ونظام الإعلام الآلي فيه، وعدم القدرة على تحليل حساباته المختلفة، والذي كان يمثل 34.36% من الميزانيّة، إلى جانب انعدام مركزيّة المعطيات المحاسباتيّة للبنك وعدم قدرته على خلق وضعيّة داخلية للالتزامات وعدم إقفال حسابات الاستغلال من طرف مجلس الإدارة للجمعيّة العامّة، والخلط والمزج والتّداخل في تسيّير البنك وباقي فروعه، وأنّ الأموال الخاصّة ببنك الخليفة كانت سالبة بنسبة 636 مليار سنتيم وأنّه كان بحاجة إلى رفع رأس ماله بمبلغ 500 مليار سنتيم و786 مليار سنتيم، وأنّ مجلس الإدارة والجمعيّة العامّة لم يكن ينعقد بصفة قانونيّة، وأنّ البنك كان لديه مبالغ هامّة من الإيداعات تقدّر بـــ 9300 مليار سنتيم مقابل قروض ضعيفة تقدر بـــ 10500 مليار سنتيم، وهو ما يخّل بنشاط أيّ بنك، لأنّ المدخول الأساسي للبنوك هو الفائدة المتحصّلة من القروض الممنوحة للزبائن، وقد تمّ تدوين هذه الملاحظات في تقرير أرسل إلى محافظ بنك الجزائر واللّجنة المصرفيّة بتاريخ 14 جانفي 2003.

وكانت مناسبة نزول محافظ بنك الجزائر ضيفا على الغرفة السفلى للبرلمان فرصة لتأكيده الرّقابة المتواصلة على المصارف والمؤسّسات الماليّة وقد أشار في تقريره لعام 2007[1] إلى أنّه خلال السّنوات الخمس الأخيرة (2002 - 2006) خضعت كلّ الهيئات المصرفيّة للرّقابة الشّاملة بعين المكان، كما خضعت خلال سنة 2006 ثلاثة مصارف خاصّة لهذا النّوع من الرّقابة في الوقت الذي خضعت فيه المصارف العموميّة إلى مراجعة مؤسسيّة وماليّة بطلب من اللّجنة المصرفيّة وفي هذا السياق أكّد السيّد لكصاسي أنّ النّقائص على مستوى التّسيّير لم يتمّ بعد تجاوزها، رغم التحسّن المسجّل في مجال التّحكم في منح القروض وتسيّير

[1] Rapport de la Banque d'Algérie, Chapitre VII : « Contrôle et supervision bancaire », année 2007, p 120, disponible sur: www.bank-of-algeria.dz

الالتزامات بالتّوقيع، مشيرا إلى أنّ ثلاثة مصارف كانت في 2006 موضوعا للرّقابة الكليّة حيث تمّ تسجيل (76) تدخلا للمراجعة في عين المكان من طرف مفتّشي البنك، إضافة إلى مراقبة 50631 ملف توطين في 2006(1).

وقد كشف تقرير حول نشاطات صندوق التّعاون الفلاحي عن تجاوزات خطيرة بكلّ المقاييس المطبّقة في المحاسبة والماليّة والنّشاطات البنكيّة والمعاملات المصرفيّة ومنح القروض.

وأبرز التّقرير أنّ صندوق التّعاون الفلاحي كان "ينشط في حالة عدم جدوى"، وارتكب مسيّروه "مخالفات ومعاملات خطيرة اخترقوا بها الأسس التّنظيميّة التي تعمل بها البنوك. الأمر الذي جعل الصندوق في وضعيّة جد مقلقة وحالة لا إنقاذ خطرة تتطلّب إعادة رسملة تقدّر بأكثر من 139 مليار دينار" أي 13900 مليار سنتيم.

ويتضمّن التّقرير تفاصيل عن نتائج مهمّة للتحقيق، الذي قامت بها أعضاء اللّجنة المصرفيّة من شهر مارس إلى شهر جويلية 2007 في صندوق التّعاون الفلاحي. وتضمّن التّقرير ثلاث فصول، الأوّل تعلّق بالتّقييم التّشريعي والتّنظيمي الذي ينشط في إطاره الصّندوق والثاني وقف على نظام المعلومات الماليّة والمحاسبيّة التي كانت تتمّ داخل الصّندوق، في حين وقفت اللّجنة في الفصل الثالث من التّقرير على مختلف التّجاوزات والمخالفات المرتكبة في المعاملات البنكيّة والمصرفيّة والمحاسبيّة(2).

---

(1) زهية .ش، "محافظ بنك الجزائر يعرض تقرير سنة 2006 على النواب: مؤشرات اقتصادية ونقدية ايجابية"، 2007 /11/06، متوفر على موقع الإنترنت: www.el-massa.com.

(2) محمد.ب،" النهار تنشر تقرير بنك الجزائر حول تعاملات صندوق التعاون الفلاحي"، 11 فيفري 2008، متوفر على الموقع: www.ennaharonline.com

الفرع الثاني

سيــر جلسات اللّجنة المصرفيّة

تبيّن دراستنا لجلسات اللّجنة المصرفيّة أنّها قد تكون جلسات عاديّة، تجتمع اللجنة فيها وتتداول حسب الأصول بحضور ثلاثة أعضاء يرأسهم المحافظ أو جلسات غير عاديّة، لاسيّما تلك بتشكيلة تأديبيّة والتي يكون حضور جميع أعضائها إلزامي[1].

وبالنّظر إلى إمكانيّة العقاب المتاحة للّجنة المصرفيّة خاصّة بالمدى الذي رأيناه، تبرز أهميّة تأطير المسؤوليّة التّأديبيّة أمامها. الأمر يجعلنا نحصر الدّراسة على سير الجلسات التّأديبيّة فنركز ابتداءا على المراحل الإجرائيّة المنظّمة لعمل اللّجنة أثناء انعقاد الجلسة، ثم نعرّج على المراحل الإجرائيّة اللاّحقة لها.

أوّلا: التّنظيم الإجرائي الملازم لانعقاد الجلسة التّأديبيّة.

بصفة عامّة يتميّز التنظيم الإجرائي الملازم لانعقاد الجلسة بمرحلتين:

- انعقاد جلسات اللّجنة كمرحلة أولى،
- القرارات الصادرة عنها كمرحلة ثانية.

1. إجــراءات انعقاد الجلسة التأديبية:

تعقد اللّجنة المصرفيّة جلساتها بحضور: المحافظ رئيس اللّجنة، كل أعضاء اللجنة (وفق النّصاب القانوني)، الأمين العام، الأطراف المعنيّة (ممثّل مؤسّسة القرض).

ونتناول ضمن إجراءات انعقاد الجلسة التّأديبيّة، شروط صحّة انعقاد الجلسة وكيفيّة سير أعمالها.

---

[1] MAACHOU (Benaoumer), op.cit, p 19 et 20.

أ. شروط صحّة انعقاد الجلسة التّأديبيّة:

« Lorsque la commission bancaire décide, en session plénière, de l'ouverture d'une procédure disciplinaire à l'encontre d'une banque ou d'un établissement financier, un acte de griefs consignant les faits reprochés est établi par les services du secrétariat général de la commission bancaire.

Après examen et adoption en session plénière, ledit acte est notifié par acte extra judiciaire ou selon les formes prévues à cet effet par le code de procédure civile » [1].

وعليه تنهي اللّجنة المصرفيّة إلى علم البنك أو المؤسّسة الماليّة، الوقائع المنسوبة إليها بواسطة رسالة مضمّنة الوصول مع الإشعار بالاستلام، ترسل إلى ممثّلها القانوني. بواسطة عقد غير قضائي أو وفقا لقانون الإجراءات المدنية يحدّد فيه أنّ المرسل إليه ملزم بإرسال ملاحظات مكتوبة إلى رئيس اللّجنة المصرفيّة في أجل محدّد[2]. حدّدته المادّة 15 من النّظام الدّاخلي للّجنة المصرفيّة بـ15 يوما، تحسب ابتداءا من تاريخ التّبليغ. هذا الأجل يمكن إرجاؤه مرّة واحدة بطلب من الممثّل القانوني. ولكن في ظل القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أصبح التبليغ بواسطة محضر قضائي[3].

بمجرد تحديد تاريخ انعقاد الجلسة، يستدعى الممثّل القانوني للمثول أمام اللّجنة المصرفيّة بنفس الأسلوب ليتمّ سماعه. هذا التّكليف بالحضور يجب أن يصله 15 يوما على الأقّل قبل تاريخ الجلسة[4].

---

(1) Art 14 du règlement intérieure de la commission bancaire .

(2) MAACHOU(Benaoumer), op.cit, p 22.

(3) المواد من 404 إلى 416 من القانون 08-09 المرجع السابق.

(4) Art17, alinéa 2,du règlement intérieure de la commission bancaire .

وتهدف عمليّة إرسال الاستدعاءات إلى إعلام الأطراف بتاريخ انعقاد الجلسة وهو ما يمكّنهم من الاطلاع على الملفّات التّأديبيّة، من أجل إعداد مذكّراتهم التي يتدخّلون بها أمام اللّجنة.

غير أنّ النّظـــام لم ينصّ على الشروط التي يجب توفّرها في العضو المشارك في الجلسة حتى يسمح له بذلك والمتمثّلة في:

- عدم وجود علاقة مصلحة بين العضو ومؤسسة القرض محل الإجراء التأديبي في القضيّة موضوع الجلسة (بمؤسّسة القرض موضوع الإجراء التّأديبي).
- عدم وجود صلة قرابة حتىّ الدّرجة الرّابعة بين العضو المشارك في المداولة وأحد أطراف القضيّة.
- أن لا يكون المشارك في المداولة، قد مثّل أو يمثّل أحد الأطراف المعنيّة بالقضيّة موضوع الجلسة.

علما أنّ مثل هذه الشّروط تعتبر جدّ هامّة لدعم مبدأ الحياد الذي تمّ دراسته سابقا، بالإضافة إلى ما تقدّم لابد على الأعضاء المشاركين في المداولات الالتزام بالسّر المهني[1].

ب. احترام الضمانات الأساسيّة خلال الجلسة التّأديبيّة:

تتضمّن المادّة 1/6 من الاتّفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان على أربع شروط، منها أنّ المحاكمة يجب أن تكون عادلة الأمر الذي يفــرض احترام إجراء

---

[1] Art 11,alinéa 2,du règlement intérieure de la commission bancaire, dispose : « Le secrétaire de la séance et/ou toute personne qui participe directement ou indirectement aux travaux de la commission bancaire sont tenus au secret professionnel, conformément à l'article 117 de l'ordonnance n°03-11 du 26 aout 2003 relative à la monnaie et au crédit ».

المواجهة وحقوق الدّفاع، يجب أن تكون معلومة ما يفرض الإعلان عن الجلسات في مواعيد معقولة، وأن تكون صادرة عن محكمة مستقلّة ومحايدة[1].

فهل هذه الضّمانات مكرّسة أمام اللّجنة المصرفيّة؟

- **مبدأ المواجهة « le principe de contradictoire »:**

ويضمن بصفة عامّة تحقيق مطلبين أساسيّين:

- الأوّل أنّ ما يقدّم للقاضـــــي من مستندات أو أوراق أو أدلّة بواسطة أحد الطرفين يجب أن يكون في متناول الطرف الآخر أي أن يعلم به ويناقشه ويحاول تفنيده.
- والثانـــي أنّ القاضـــي لا يستطيـــع أن يبني حكمه إلاّ على الأدلّـــة التي تمّ جمعها ومناقشتها في الجلسة وعلم بها الأطراف[2].

ربما ما يدّل على تكريس هذا المبـــدأ، هـــو ما جاءت به المادّة 111 من الأمر 03-11، التي تتيح الفرصة لمسيّري مؤسّسات القرض لتقديم تفسيراتهم، بالتّالي فهي تكرّس حق التّبليغ بالمخالفات قبل أن يتمّ فتح الإجراء التّأديبي. كما أنّ استدعاء الممثّل القانوني للمثول أمام اللّجنة المصرفيّة، دليل آخر على تكريس هذا المبدأ دون أن ننسى الحقّ في الاطّلاع على الملف الذي يعتبر من متطلبّاته[3]. ويضمن مبدأ المواجهة للأطراف على هذا النحو محاكمة عادلة ومنصفة على الوجه الذي تطلبه المادّة السّادسة من الاتفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان[4].

---

(1) DEGUERGUE (Maryse), Procédures administratives contentieuse, Montchrestien, Paris, 2003, p 157.

(2) أمين مصطفى، المرجع السابق، ص311 و 312.

(3) Art 17, alinéa 4,du règlement intérieure de la commission bancaire dispose : «Le représentant de l'assujetti peut consulter le dossier disciplinaire au niveau du secrétariat général de la commission bancaire ou en prendre copie ».

(4) أمين مصطفى، المرجع السابق، ص312.

وقد نصّ المشرّع الفرنسي أنّه يمكن للّجنة المصرفيّة في حالات الاستعجال الخاصّة أن تعيّن مديرا مؤقّتا أو مصفيا لمؤسّسة القرض دون الاعتداد بهذا المبدأ وذلك بصفة مؤقّتة[1].

- مبدأ احتـــرام حقوق الدّفاع « le principe du respect des droits de la défense »:

يسمح هذا المبدأ لكلّ شخص بالحصول على وسائل الدّفاع في إجراء يمكنه المساس بحقوقه[2]. فيستطيع الممثّل القانونـــي لمؤسّسة القرض من خلاله، الحضور مع محام معتمد لدى مجلس الدّولة أو مع ممثّل جمعيّة البنوك والمؤسّسات الماليّة كما له الحقّ في الاطّلاع على الملف التّأديبي على مستوى الأمانة العامّة للّجنة المصرفيّة[3].

وعليه نستنتج أنّ مبدأ احترام حقوق الدّفاع مكرّس من زاويتين: من جهة حقّ الأطراف المعنيّة بالقضيّة في أن تمثّل أثناء الجلسة، أو تحضر مع محاميها أو أيّ شخص تختاره[4]، هذا يعني أنّ حضور الأطراف شخصيّا غير ضروري ومن جهة أخرى، حقّها في الاطّلاع على الملف التّأديبي والوثائق المتعلّقة بالقضيّة على مستوى الأمانة العامّة أو بأخذ نسخة منه قبل انعقاد الجلسة، من أجل إعداد المذكّرات التي سوف يتدخلّون على أساسها أثناء انعقاد الجلسة.

- مبدأ احترام سريّة القضايـــا والمحافظة عليها:

جلسات اللّجنة المصرفيّة في المجال التّأديبي سريّة[5].

---

(1) Art L 613-23 II, du CMFF, disponible sur :www.lexinter.net.

(2) DEGUERGUE(Maryse), op.cit, p 90.

(3) MAACHOU(Benaoumer), op.cit, p 22.

(4) Art 17,alinéa 3, du règlement intérieure de la commission bancaire .

(5) Art 20, alinéa1, du règlement intérieure de la commission bancaire dispose : « Les débats devant la commission bancaire siégeant en matière disciplinaire se font à huis clos».

باكتمال كلّ هذه الإجراءات والشروط تفتح الجلسة بحضور جميع الأطراف المعنيّة، يحدّد نظام التّدخلات الشّفوية أمام اللّجنة حسب الترتيب التّالي: المقرّر- الأطراف المعنيّة. ففي بداية الأمر يتدخّل المقرّر الذي تابع الملف التّأديبي ليسرد ما توصّل إليه أثناء قيامه بمهامه دون إبداء رأيه، في الأخير تتدخّل الأطراف المعنيّة بنفسها أو عن طريق محاميها[1]، كما أنّه يمكن الاستماع إلى أيّ شخص بإمكانه تقديم معلومات تفيد في الفصل في القضيّة[2]. وتبقى إمكانية الاستماع إلى الوزير المكلّف بالماليّة مقيّدة بطلب منه[3].

2. اتّخاذ القرارات التّأديبيّـــة:

أ. كيفيّة اتّخاذ القـــرارات:

- مداولات اللّجنة المصرفيّة:

يتداول أعضاء اللّجنة المصرفيّة فيما بينهم في جلسة سريّة وهذا ما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادّة 20 من النّظام الدّاخلي لها.

- صدور القـــرار:

تتّخذ قرارات اللّجنة بالأغلبيّة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرّئيس مرجّحا[4].

نفس الشيء في القانون الفرنسي باستثناء حالات الاستعجال التي يكون التّداول فيها بالإجماع[5].

---

(1) Art19,du règlement intérieure de la commission bancaire.

(2) Art 20, alinéa1, du règlement intérieure de la commission bancaire.

(3) المادة 108/ 4 من الأمر رقم 11/03، المرجع السابـــق.

(4) المادة 1/107 من نفس الأمـــــر.

(5) Art 613-4 du CMFF dispose : « La commission bancaire délibère valablement lorsque la majorité absolue des membres qui la composent sont présents ou représentés. Sauf s'il y a urgence, elle ne délibère valablement en qualité de juridiction administrative que lorsque la totalité de ses membres sont présents ou représentés », disponible sur : www.lexinter.net

الملاحظ في القانون الجزائري أنّ عدد الأعضاء زوجي وبما أنّ حضورهم جميعا أمر إلزامي فانّ إمكانيّة تساوي الأصوات كبيرة جدّا. لهذا أعطى المشرّع حلاّ وهو ترجيح صوت الرّئيس، غير أنّ هذا الحلّ ليس معقولا. إذ في كلّ مرّة يتمّ التّصويت بترجيح صوت الرّئيس، على عكس ما كان عليه الحال في ظلّ القانون 90-10 المتعلّق بالنقد والقرض، حيث كان عدد الأعضاء فرديّا ممّا يحول دون الإشكال الذي قد يحدث.

تلتزم اللّجنة في إصدار قراراتها بما هو وارد في التّقرير أو المحضر المحرّر من طرف المقرّر المعيّن من بين أعضاء اللّجنة بأمر من الرّئيس (المحافظ)[1].

وبالتّالي فالقرارات الصادرة عن اللّجنة المصرفيّة تكون متعلّقة أو محدودة بالنّقاط الواردة في التّقرير والتي تمّت مناقشتها أثناء الجلسة، حيث يحتوي الوقائع المبلّغة إلى المعني إلى جانب إجاباتها، بالإضافة إلى استنتاجات الخبرة أو وجود أي إجراء[2]. كما يجب أن تكون القرارات مسبّبة[3]، ذلك لأنّ التّعليل يجعل القرارات صريحة، مباشرة ومفصّلة.

ب. احترام مبدأ التّناسب"principe de Proportionnalité »:

يقتضي إعمال التّناسب أن لا تسرف سلطة الضّبط المعنيّة بتوقيع الجزاء ولا تلجأ إلى الغلو في تقديره، إنّما عليها أن تختار الجزاء المناسب والضّروري

(1) Art 16, du règlement de la commission bancaire dispose : « Le président de la commission bancaire peut désigner, par ordonnance, un ou deux membres en qualité de rapporteur(s) afin d'assurer la préparation et le suivi de tout dossier en collaboration avec le secrétaire général et ce, en exécution de l'objet énoncé dans ladite ordonnance.
Le(s) rapporteur(s) présente (ent) à la commission bancaire des propositions ou des conclusions sous forme de rapport ».

(2) Art 18, alinéa 2, du règlement intérieur de la commission bancaire .

(3) Art 21, alinéa 2, ibid.

لمواجهة التّقصير المرتكب[1]. وقد قضى المجلس الدّستوري في فرنسا، بأن لا يقتصر تطبيق مبدأ التّناسب على الجزاءات الجنائيّة وحسب وإنّما يمتّد تطبيقه على كلّ جزاء يتّسم بصفة الرّدع، حتى ولو أعلن بواسطة سلطة غير قضائيّة[2]. ولإعمال مثل هذا المبدأ لابد من احترام شرطين هما: الالتزام بالمعقوليّة في توقيع الجزاءات الإداريّة والالتزام بعدم التعدّد الجزائي على مخالفة واحدة[3].

في المجال المصرفي نلاحظ تعدّد واختلاف العقوبات التي تفرضها اللّجنة المصرفيّة والتّدرّج في ترتيبها، الأمر الذي يكرّس المعقوليّة إلى حدّ ما. هذا إلى جانب تحديد حدّ أقصى للجزاءات الماليّة لا يمكن تجاوزه، أمّا فيما يخصّ الشّرط الثاني فإنّنا نسجل سكــوت المشرّع بين اللّجنة والقاضي الجزائي الذي يتقاسم معها الدّور العقابي.

ثانيًا: التّنظيم الإجرائي اللاّحق على انعقاد الجلسة التّأديبيّة.

كما سبق الإشارة إليه فانّ المرحلة الإجرائيّة الأولى المتّبعة أمام اللّجنة المصرفيّة تنتهي بإصدار هذه الأخيرة لقراراتها بمختلف أنواعها، غير أنّ عملها لا يتوقّف هنا، بل يلي ذلك إجراءات أخرى يمكن تسميّتها تّنظيما إجرائيا لاّحقا على انعقاد الجلسة. لها أثر هام يتمثّل في تنفيذ تلك القرارات. فبعد إمضائها (القرارات المنصوص عليها في المواد 102، 103، 111، 112، 113، 114)، توكل مهمّة تنفيذها إلى الأمين العام[4]، عن طريق إبلاغها إلى الأطراف، بعد ذلك يحقّ للأطراف المعنيّة والتي تمّ تبليغها بمحتوى القرارات أن تطعن فيها. لكن هل يتمّ نشر هذه القرارات؟

---

(1) عبد الكريم موكة، مداخلة بعنوان:" مبدأ التناسب ضمانة أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط"، الملتقى الوطني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص322.

(2) أمين مصطفى، المرجع السابق، ص278.

(3) عبد الكريم موكة، المرجع السابق، ص323.

(4) Art 23,alinéa 3, Art 25,alinéa2, du règlement intérieur de la commission bancaire.

1. تبليغ القـرارات:

يقوم الأمين العام بتبليغ القرارات الصادرة، بواسطة عقد غير قضائي أو حسب مقتضيات قانون الإجراءات المدنيّة[1] (هذا قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية) تتمثّل الأطراف المبلّغة في الأشخاص الطبيعيّة والمعنويّة المعنيّة، كما تبلّغ إلى بنك الجزائر والجمعيّة المهنيّة للبنوك والمؤسّسات الماليّة وتبلغ تلك المتعلّقة بمحافظي الحسابات إلى المعنيّين والى تنظيم مهنة محافظي الحسابات[2].

تكتسي هذه العمليّة أهميّة بالغة، حيث أنّها تعتبر قرينة ضدّ الأطراف المعنيّة في احتجاجهم بعدم تسلّمهم لتلك القرارات من جهة، كما تعتبر نقطة انطلاق الآجال الممنوحة لهؤلاء الأطراف حتى يتمكّنوا من الطّعن فيها من جهة أخرى. حدّدت الآجال بـــ60 يوما ابتداءا من تاريخ التّبليغ تحت طائلة رفضه شكلا[3].

2. نشر القـــرارات:

صرّح المشرّع الفرنسي، أنّ اللّجنة المصرفيّة يمكن أن تقرّر بأنّ العقوبات المتّخذة تكون موضوع نشر على نفقة الشّخص المعنوي المعاقب في الجرائد أو نشرها حسب ما تحدّده اللّجنة، إذا كان لا يشكّل خطورة على السّوق أو يسبّب أضرار لا تتناسب مع الطرف المعني[4]. بينما نسجّل سكوت المشرّع الجزائري،

---

(1) المادة 107/ 4 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

(2) Art 23,alinéa 1et 2 ,article 26,alinéa 1, du règlement intérieur de la commission bancaire.

(3) المادة 107/ 3، من الأمر 03-11، المرجع السابق.

(4) Art L 613-21-III du CMFF (Ordonnance n°2007-544 du 12 avril 2007,article 5, J.O du 13 avril 2007), dispose : « La commission bancaire peut décider que les sanctions prises dans le cadre du présent article feront l'objet d'une publication aux frais de la personne morale sanctionnée dans les journaux ou publications que la commission désigne, à moins que cette publication ne risque de perturber gravement les marchés financiers ou de causer un préjudice disproportionné aux parties en cause », disponible sur : www.lexinter.net

فلم يتكلّم عن نّشر قرارات اللجنة أو الجهة المخوّلة بذلك على خلاف مجلس النقد والقرض حيث تنصّ المادة 3/65 من الأمر 03-11 على أنّه:" **يصدر المحافظ القرارات في مجال النشاطات المصرفية و تنشر القرارات المتخذة بموجب الفقرات أ) و ب) و ج) في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية".**

المطلب الثاني
الرّقابة القضائيّة على اللّجنة المصرفيّة

لا يمكن لوظيفة الضّبط أن تكون شرعيّة ومطابقة مع النّظام القانوني الذي يحكمها إلاّ إذا كانت قرارات اللّجنة المصرفيّة-باعتبارها سلطة إداريّة مستقلّة- خاضعة لمبدأ المشروعيّة والرّقابة القضائيّـــة، هذا ما يتجلّى من خلال تكريس حقّ الطّعن، كما أنّ انعدام هذه الوظيفة أو الانتقاص منها يجرّنا إلى التّساؤل عن مدى مسؤوليّتها؟

الفرع الأوّل
دعـــوى الإلغاء

يقصد بدعوى الإلغاء "تلك الدّعوى التي يرفعها أحد الأفراد أو الهيئات إلى القضاء الإداري يطلب إلغاء أو إعدام قرار إداري مخالف للقانون"[1].

إنّ إمكانيّة اتّخاذ التّدابير والعقاب المتاحة للّجنة المصرفيّة، يقابلها إتاحة إمكانيّة الطّعن في قراراتها من قبل الأشخاص المعنيّين وفعلا أكّد قانون النقد والقرض هذا الحقّ، الذي يمثّل طعنا بالإلغاء يؤسّس على أحد أوجه الإلغاء

---

[1] إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري" ولاية القضاء الإداري، دعوى الإلغاء"، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 286.

المعروفة من عيب عدم الاختصاص وعدم احترام الإجراءات والانحراف بالسّلطة ومخالفة القانون[1].

أوّلا: ممارسة حقّ الطّعن في قرارات اللّجنة المصرفيّة.

هل كلّ القرارات تقبل الطعن؟ وهل إجراءات الطّعن التي تخضع لها اللّجنة المصرفيّة هي نفسها التي تخضع لها السّلطات الإداريّة التّقليديّة؟

1. القرارات القابلة للطّعـــــن:

تنصّ المادّة 2/107 من الأمر 03-11على أنّه: "**تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا، أو المصفي، و العقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي**".

يستنتج من نصّ المادّة أنّ المشرّع حصر قرارات اللّجنة المصرفيّة القابلة للطّعن، في العقوبات التّأديبيّة المنصوص عليها بموجب المادّة 114 إلى جانب قرار تعيّين مدير مؤقّت أو مصفّ. لكن ماذا عن بقية القرارات؟ هل هذا يعني الطابع الاستثنائي للطعن؟

في القانون الفرنسي تمّ التفرقة بين، القرارات ذات الطّابع الإداري التي يكون الطعن فيها أمام مجلس الدّولة، من أجل التعسّف في استعمال السّلطة المفتوح أمام الغير بصفة عامّة، ويفصل فيها ابتدائيّا ونهائيّا ولكن سلطته تتوقّف عند إلغاء القرار. أمّا إذا تعلّق الأمر بقرارات تأديبيّة فانّ اللّجنة المصرفيّة تعتبر محكمة إداريّة، ويكون الطّعن فيها بالنقض أمام مجلس الدّولة ويكون حقّ للأطراف فقط، فإذا نقضه يمكنه إرجاع القضيّة إليها ولكن يمكنه تقويمه[2].

---

[1] منى بن لطرش، المرجع السابــق، ص80.

[2] RACINE, « Le contrôle juridictionnel de l'action des organes de l'état dans les secteurs bancaire et des assurances », Revue du conseil d'état, n°6, 2005, p 30.

2. الجهة المختصّة بالطّعـــن:

تعتبر سلطات الضّبط المستقلّة من الهيئات الوطنيّة التي يعود الاختصاص بنظر الطّعون المقدّمة ضدّ قراراتها لمجلس الدّولة بناءا على نصّ المادّة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلّق بمجلس الدّولة[1]. هذا الأمر ينطبق على اللّجنة المصرفيّة باعتبارها هيئة ضابطة في المجال المصرفي.

وبالرجوع إلى نصّ المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية (محل الإلغاء بالمادة 800 من القانون 08-09)، وباعتبار اللجنة هيئة إدارية فالأصل أنّ مراجعة قراراتها من اختصاص القضاء الإداري وليس القضاء العادي تطبيقا للمعيار العضوي[2].

كما أنّه بالرجوع إلى نصّ المادّة 2/901 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريـــة الجديد (يسري مفعوله في 23 أفريل 2009) التي جاء فيها أنّ مجلس الدولة يختصّ بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة وهذا ما أكّدته المادّة 5/107 من الأمر03-11،المتعلق بالنقد والقرض. على خلاف مجلس المنافسة (هيئة ضابطة في مجال المنافسة) الذي يتوزّع فيه الاختصاص بين القضاء الإداري، حيث يختصّ مجلس الدّولة بنظر قرارات رفض التّجميع[3]، أما باقي القرارات فيختصّ بنظرها مجلس قضاء الجزائر(الغرفة التّجارية)[4]. ولا يتعدّى اختصاص مجلس الدّولة سلطة إلغاء القرار.

---

(1) ليلى ماديو، مداخلة بعنوان" تكريس الرقابة على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة، ص273.

(2) بوبكر بزغيش، مداخلة بعنوان" خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، ص311.

(3) المادة 3/19 من الأمر رقم 03-03، معدّلة بالمادة 07 من القانون رقم 08-12 المرجع السابـــق.

(4) المادة 63 من الأمر رقم 03-03، معدّلة بالمادة 31 من القانون 08-12 المرجع السابق.

باعتبار الطّعون من اختصاص مجلس الدّولة فهي تخضع لنفس الشروط المتّبعة أمامه في القواعد العامّة، فهل هذا صحيح؟

ثانيا: الطّابع الاستثنائي لإجراءات الطّعن في قرارات اللّجنة المصرفيّة:

1. مسألة التّظلم الإداري المسبــق:

قد يفضّل الطّاعن الذي صدر بحقه قرار إداري صريحا أو ضمنيّا بالرّفض أن يلجا إلى جهة الإدارة قبل أن يلجأ إلى مجلس الدّولة للطّعن فيه بالإلغاء فيتقدّم بتظلّم إلى نفس الجهة مصدرة القرار أو إلى السّلطـــة الرئاسيّـــة يطلب من خلاله إعادة النّظــر في القرار بسحبه أو تعديله[1]. لم تشر أحكام قانون النقد والقرض إلى إجراء التّظلم الإداري المسبق كشرط لرفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدّولة. هذا الأخير الذي قضى بأنّه" **هذا الطعن يدخل في إطار المـــادة 146 من القانـــون 90-10 المؤرخ في 14 أفريـــل 1990، المتعلق بالنقـــد والقرض وأن هذه المادة تخرج عما هو مقرر في قانون الإجراءات المدنية فيما يخص الإجراءات والآجال، بحيث لا تنص على طعن مسبق وإنما تشترط فقط أن يرفع هذا الطعن في أجل 60 يوما**".

على الرغم أنّ التّظلم يعتبر إجراءا هاما للتّسوية الودّية للمنازعات الإداريّة فمن شأنه إنهاء الخصومة الإداريّة في مهدها تحقيقا للمصلحة العامّة ومصلحة صاحب الشّأن والإدارة ومرفق القضاء على السّواء. ففيه تحقيق للعدالة بصورة أسرع وأيسر[2]، وبالتالي حماية لسمعة مؤسسة القرض.

---

[1] إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص451.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة" الأسباب والشروط"، منشاة المعارف، الإسكندرية، ط 1، 2004، ص683.

2. مسألة آجال الطّعـــــن:

على خلاف إجراء التّظلم نصّت المادّة 3/107 من الأمر 03-11 على ميعاد الطّعن المحدّد بستّين (60) يوما ابتداءا من تاريخ التّبليغ تحت طائلة رفضه شكلا، وخرجت بذلك عن أحكام المادّة 280 من قانون الإجراءات المدنيّة[1].

إنّ الانتقال من الحساب بالأشهر الذي تبنّاه قانون الإجراءات المدنيّة (محل الإلغاء) إلى معيار الحساب اليومي في مجال النقد والقرض، يبيّن الطّابع الاستثنائي لمواعيد الطّعن ضدّ قرارات اللّجنة المصرفيّة[2]، حيث تختلف الطّريقة المعتمدة في تحديد ميعاد الطّعن في قانون الإجراءات عن تلك المعتمدة في القوانين الخاصّة المتعلّقة بسلطات الضّبط المستقلّة، حيث يحدّد هذا الميعاد بالأشهر في قانون الإجراءات المدنية، في حين يحدّد بالأيّام في القوانين الخاصّة بسلطات الضّبط وبالتّالي فحتىّ وإن كان الميعاد نفسه في القانونين (مثال: شهرين، 60 يوما) فاختلاف طريقة الحساب يؤدّي إلى إمكان اختلافهما، حيث يمكن أن يعود ميعاد الشهرين أطول أو أقصر من 60 يوما باختلاف الأشهر الدّاخلة في الحساب[3] هذا ما نسجّله مثلا بالنّسبة لشهري ديسمبر وجانفي أو شهري جويلية وأوت، كذلك شهري فيفري ومارس، أمّا في ظل قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد فالأمر تغيّر لأن ميعاد الطعن أصبح 4 أشهر (المادة 907 منه).

---

(1) ذكرت المادّة 280 من الأمر 66-154، المتضمن قانون الإجراءات المدنية- محل الإلغاء، ج ر عدد 47، صادرة في 09 جوان 1996، أن يرفع الطعن أمام المحكمة العليا شهرين من تاريخ التبليغ قرار رفض التظلم الإداري أو ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطعن و السكوت عنه.

(2) سمير حدري، المرجع السابق، ص316.

(3) ZOUAIMIA(Rachid), les autorités administratives indépendantes et la régulation en Algérie, op.cit, p 114.

3. مسألة الأثر الموقف للطّعـن (وقف تنفيذ القرار):

تكون الغالبيّة العظمى من القرارات الإداريّة ملزمة للأفراد المخاطبين بها مادامت هذه القرارات تدخل في نطاق المشروعيّة[1].

وقد أكّد الأمر 03-11 على ذلك بالنّسبة للّجنة المصرفيّة دائما في أحكام المادّة 107 فقرة أخيرة. إلاّ أنّ افتراض شمول قرارات اللّجنة على أحد أسباب البطلان يبيّن مدى خطورة هذا الوضع، خاصّة بالنّسبة للبنوك وعلاقتها بالادّخار أو علاقتها بالقرض، ثم أنّ دعوى الإلغاء قد تستغرق مدّة طويلة، بالتالي فان آثار القرار -حتى وإن تمّ إلغاؤه- قد تكون تحقّقت كليّا بشكل لا يمكن تداركه كحال قرار التّصفية أو قرار تعيّين مدير مؤقّت، قرار إعلان التوقّف عن الدّفع، أو قرار سحب الاعتماد. لابد إذن من تمكين المعاقب من توقيف تنفيذ القرار وبإجراءات سريعة[2]، فتكريس نظام وقف التّنفيذ يحقّق حماية مؤكّدة لمصالح الأفراد المعنيين ممّا قد يصيبها من أضرار يستحيل تداركها[3].

لهذا يشترط لإعمال هذا الإجراء توفّر شرطين: الاستعجال حيث يكون من شأن تنفيذ القرار محلّ الطّعن ترتيب نتائج يتعذّر تدارك آثارها الضّارة إذا ما قضى بإلغاء القرار، بالإضافة إلى شرط الجديّة والذي يستشفّه القاضي من فحصه الظّاهري للأوراق[4].

---

(1) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية" الصور والنفاذ وقف التنفيذ والإلغاء في الفقه وقضاء مجلس الدولة"، دار محمود، 2007، ص214.

(2) منى بن لطرش، المرجع السابق، ص80.

(3) عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري" دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة ثانية، 2001، ص254.

(4) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص215.

وقد رفض مجلس الدّولة الجزائري قرار وقف تنفيذ قرار اللّجنة المصرفيّة في قضيّة بين أنتارنسيونال بنك(AIB) ومحافظ بنك المركزي ومن معه[1]. كما قضى بأنّ جديّة المخالفات المعاينة من طرفها لا تبرّر وقف تنفيذ القرار المطعون فيه من قبل مساهمي البنك التّجاري والصّناعي الجزائري (BCIA) واللّجنة المصرفيّة[2]، إلاّ أنّه قبل وقف تنفيذ قرار اللّجنة المتعلّق بإسناد مهمّة تصفية بنك إلى محافظ حسابات يعمل ببنك يوجد في نزاع مع البنك محلّ التّصفية. ذلك لأنّه يتعارض مع مبدأ الحياد ويعيق التّسيّير المنصف لعمليّات التّصفية[3]، بالتّالي فانّ مجلس الدّولة قد دعم الضّمانات التي يكرّسها قانون الإجراءات المدنيّة للأعوان الاقتصاديّيــن ويقوّي موقفها. حيث سمحت المادّة 2/283 من قانون الإجراءات المدنيّة – محل الإلغاء- بوقف تنفيذ القرار بناءا على طلب المدّعي، حيث قضت بأنّه:

"ويسوغ لرئيس الغرفة، أن يأمر بصفة استثنائية وبناء على طلب صريح من المدعي، بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه بحضور الأطراف أو من أبلغ قانونا بالحضور".

أمّا المادتين 908 و909 من القانون 08-09 المتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقد صرحت بأنّ الطعون بالاستئناف والنقض أمام مجلس الدولة ليس لها أثر موقف، يفهم من هذا أن الطعن بالإلغاء أمامه يوقف تنفيذ القرار الإداري.

(1) قرار مجلس الدولة 2003/04/01، مجلة مجلس الدولة عدد 06، 2005 ص84 و85.

(2) قرار مجلس الدولة 30/12/ 2003، المرجع السابق، ص86 و87.

(3) قرار مجلس الدولة 30/12/ 2003، المرجع السابق، ص 72-74.

الـفرع الثاني

مـــدى مسؤوليّة اللّجنة المصرفيّة

نحن نعلم أنّ اللّجنة المصرفيّة سلطة ضابطة في القطاع المصرفي ويتجلّى ذلك من خلال قيامها بوظيفة الرّقابة وتوقيع الجزاءات في حالة المخالفات.

وباعتبارها تنتمي إلى فئة السّلطات الإداريّة المستقلّة فهي ليست هيئة قضائيّة، قراراتها لا تكتسي حجيّة الشيء المقضي فيه[1]، هذا ما يرفع عنها الحصانة ويجعلها مسؤولة:

1- في مواجهة المودعين: في الحالات التّالية:

- عدم القيام بالرّقابة على مؤسّسات القرض.
- عدم كفاية هذه الرّقابة.
- التّأخير التعسّفي في القيام بها.

2- في مواجهة مؤسّسات القرض: في الحالات التّالية:

- عدم القيام بالإجراءات الكافية لإعلامها.
- عدم احترام الإجراءات المتّبعة أمامها في حالة الجلسات التّأديبيّة.
- عدم الالتزام بالسّر المّهني حسب ما جاء في نصّ المادّة 117 من الأمر 03-11، ما يجعلها عرضة للتّشهير والقضاء على مكانتها داخل الاقتصاد الوطني والخارجي.

أوّلا: في القانون الفرنـــسي.

حيث أنّ اللّجنة المصرفيّة، لا تتمتّع بالشّخصيّة المعنويّة فانّ المسؤوليّة هنا لا تقع مباشرة عليها، وإنّما تقع على الدّولة. كما أنّها لا تنعقد عند القيام بهذه الوظيفة

---

(1) GAZIER (M.Françoise), « Etude sur les autorités administratives indépendantes », Revue conseil d'état, étude et documents, n°35,1983-1984, p14.

بشكل معيـــب (خاصة بسبب عدم كفاية رقابة مؤسّسة القرض)، إلاّ في حالة الخطأ الجسيم[1].

هذا ما ذهب إليه مجلس الدّولة الفرنسي، في قرارين صدرا له في 12 فيفري1960، حول موضوع المسؤولية التي تتحمّلها هيئات التّنظيم البنكي بعد عجز أحد البنوك أمـــام زبائنه[2].

حيث قام زبوني البنك بإخطار المحكمة الإداريّة العليا بطعن موجه في آن واحد ضدّ كل السّلطات التي تتدخّل في رقابة البنوك، هذا الطّعن كان موجه في بداية الأمر ضدّ بنك فرنسا بمناسبة عدم كفاية الرّقابة على البنك المعني، رفضه المجلس على أساس أنّ بنك فرنسا لا يقوم بهذه الرّقابة لفائدته بل لصالح لجنة رقابة البنوك والمجلس الأعلى للقرض ثم قاما بمطالبة ثانية، باعتبار أنّ هناك خطأ في تسجيل البنك والقيام بنشاطاته، رفضه المجلس مرّة ثانية على أساس أنّ لجنة رقابة البنوك والمجلس الأعلي للقرض لا يتمتّعان بالشّخصيّة المعنويّة ولا بذمّة ماليّة. فهما حسب رأيه لا يمثلان في الحقيقة سوى مصلحتين من مصالح الدّولة، ما يثير مسؤوليّة السّلطة العامّة إلاّ أنّ المجلس رفض إثارتها مؤسّسا ذلك على أنّه لا يوجد خطأ في تسجيل البنك في قائمة البنوك، لأنّ هذا التّسجيل تمّ بالمطابقة مع التّنظيم المعمول به ولا يمكن أن يكون خاطئا. أمّا بالنّسبة إلى التّصريح بمعلومات خاطئة فانّه لا يوجد دليل على وضعها تحت تصرّف لجنة الرّقابة أو المجلس الأعلى للقرض، كما أنّ قيام الدّليل على ذلك لا يثير مسؤوليّة الدّولة بصفة آليّة، لأنّ ذلك يتطلّب قيام الخطأ الجسيم. وقد بثّ المجلس أخيرا في طعن ضدّ وزير الماليّة

---

(1) RIPPERT (G)& ROBLLOT(R), op.cit, P 294 .

(2) BECQUE(Jacques) & CABRILLAC (Henry), « Jurisprudence : Organisation bancaire, contrôle, responsabilité », Revue droit commercial, Tome XII,1960, p613 et 614 .

رافضا طلب الطاعنين على أساس أنّه لا يوجد خطا جسيم، كما أنّه من الصعب إثباته.

كذلك في قرار له بتاريخ 13 جوان 1965، قبل مجلس الدّولة الفرنسي مسؤوليّة السّلطة العامّة كمبدأ عام، إلاّ أنّه رفض الطّعن لأنّ الطاعن لم يثبت الخطأ الجسيم[1].

المنازعات المرتبطة بمسؤولية الدّولة (من أجل عجز اللّجنة المصرفيّة) تكون أمام المحكمة الإداريّة الابتدائيّة، ثم أمام المحكمة الإداريّة الاستئنافيّة، وإذا اقتضى الأمر تكون محلّ طعن بالنّقض أمام مجلس الدّولة[2].

ثانيا: في القانون الجزائري.

أمّا فيما يخصّ مجلس الدّولة الجزائري فلم يثر هذه المسالة، التي برزت إلى الوجود بعد سلسلة الفضائح التي توّجت القطاع المصرفي، التي كانت أشهرها قضيّة بنك الخليفة. حيث طرحت العديد من التّساؤلات حول درجة مسؤوليّة اللّجنة المصرفيّة؟ مدى استطاعة الأعضاء التدخّل لإيقاف إفلاس البنك؟ إمكانيّة إخفاء المحافظ لمعلومات أساسيّة على أعضاء اللّجنة الآخرين؟

وقد طرحت مجموعة من الأسئلة على محافظ بنك الجزائر السّابق عبد الوهاب كرمان، تدور في مجملها حول فعاليّة اللّجنة المصرفيّة في أداء مهامها. ويلاحظ من خلال أجوبته انّه سعى إلى إزاحة المسؤوليّة عنها، إذ قال انّه اكتشف أنّ تصريحات بنك الخليفة التي كانت تمثّل أساس التّقارير الدوريّة التي صيغت ووجّهت للّجنة المصرفيّة كانت خاطئة وأخفت الوضعيّة الحقيقية للبنك. وانّ مراقبة

---

(1) BECQUE(Jacques) & CABRILLAC (Henry), « Jurisprudence : Contrôle des banques et établissements financiers, responsabilité de l'état », Revue droit commercial, tome XVIII, 1965,p 441.

(2) RACINE, op.cit, p 29.

البنوك من قبل المفتشيّة العامّة يكون على أساس تصريحات مكتوبة للبنوك محلّ الرّقابة، وهذا أمر لا يمكن أن يؤاخذ عليه بنك الجزائر، لأنّ الأمر يتمّ بهذه الطريقة في كلّ الدّول بناء على مبادئ لجنة "بال" التي تحدّد مقاييس مراقبة البنوك. و حسب رأيه فالمشكل لم يكن في منهجيّة التّفتيش التي ارتكزت على قواعد عالميّة واستفادت منذ 1998 من دعم صندوق النقد الدولي ولجنة "بال"، بل كان في المحيط السياسي الذي شوّه تجربة انفتاح القطاع البنكي للخواص ليحوّلها إلى عمليّة امتصاص للأموال العموميّة من قبل بنك صغير. وطرح بدوره مجموعة من التّساؤلات:

"لماذا يجب أن يكون بنك الجزائر واللّجنة المصرفيّة الهيئتين الوحيدتين في مجال الرّقابة البنكيّة اللتين ترتبطان مسبقا بإلزاميّة تحقيق النّتائج، ويحكم عليهما بأنّهما فشلا لأنّهما لم يكتشفا قبل ذلك الإفلاس الذي يتهدّد أحد البنوك؟ لماذا تمّ متابعة مسؤولي مجموعة أنرون ولم تتابع سلطات الرّقابة في الولايات المتّحدة ، وذات الأمر ينطبق على مسؤولي القرض الليوني، حيث تمّ السماع للسيّد تريشي، محافظ بنك فرنسا السّابق ومحافظ البنك المركزي الأوروبي حاليا، بصفته مدير الخزينة وأحد المساهمين عن الدّولة لبنك عمومي وليس بصفته محافظا لبنك فرنسا، فضلا عن قضية إفلاس البنوك في تركيا. والفضيحة التي مسّت المجموعة الصّناعية الإيطالية بارملات. ففي هذه الدّول، وسواء أكان النّظام السيّاسي متورطا فيها أم لا، فإنّ العامل الأساسي هو أنّ العدالة كانت مستقلّة، و أضاف انّه إذا طرحنا سؤالا عاما في سياق الديمقراطيّة والمواطنة حول نجاعة هيئات الدّولة، فإنّنا نلاحظ مايلي: أنّ الهيئتين تقع على عاتقهما الرّقابة البنكيّة، ولكن لا يمتلكان احتكار رقابة البنوك وموظفي البنوك، فهناك هيئات الرّقابة والمتابعة والأمن التّابعة للدولة والتي تلعب دورا في سلسلة الرّقابة، وبالتّالي يمكن أن تكون لها قسط من المسؤوليّة. فالتزوير على مستوى الموثقين والضغوط الممارسة على مستوى دوائر الدّولة وكلّ المعلومات المتداولة حاليّا ترجع إلى رقابة القانون العام لا الرّقابة

البنكيّة، ولم تقدّم لي أيّة هيئة معلومة حول هذه المسائل حينما كنت في بنك الجزائر. لقد غادرت بنك الجزائر بداية جوان 2001 ولكنّني أؤكّد أنّه من الخطأ الجزم بأنّ شيئا لم يتمّ القيام به لتفادي الإفلاس، لكن لم يتمّ اكتشاف خطورة الوضعيّة الماليّة للبنك إلاّ بعد تنصيب المسيّر الإداري عام 2003، فهذا الوضع كانت تخفيه التّصريحات المزوّرة للبنك وعدم نشر الحسابات السّنوية بفعل تمديد الآجال القانونيّة التي سمح بها أحد القضاة فمن السهل اليوم الحكم على أمر لم يكن واضحا قبل2003.

ثم يواصل القول أنّ وضعيّة الخليفة قد تم إدراجها في جدول أعمال اجتماع 9 ماي، وكل الاختلالات المسجّلة في تقارير التّفتيش التي لا تخصّ الطابع الجنائي جمعت في التّقرير الشامل رقم 2001/69 والذي وزّع على أعضاء اللّجنة المصرفيّة في 3 ماي 2001 ليستخدم كأساس للتّدابير التّأديبيّة التي أطلقتها، حيث اقترحت تعيّين مقرر وهو ما تمّ في شخص السيّد درويس، وهذا المسار هو الإجراء القانوني الوحيد المنصوص عليه في قانون النقد و القرض 90-10 لمعاقبة البنوك، وأنا الذي أطلقتها بصفتي رئيسا للّجنة المصرفيّة، وكل قرار إداري كنت سأتّخذه كمحافظ كان سيخضع لرقابة مجلس الدّولة، ومن يتفاجأ من عدم تعرّض الخليفة لعقوبة إداريّة يجب أن يعلم بأنّ هذه العقوبة تمّ نقضها من مجلس الدّولة، وهذا الأمر دفع اللّجنة لاحترام قانون الإجراءات المدنيّة ممّا يثقل سيره ويؤخّر اتّخاذ القرار.

كما أنّني وجّهت تقريرا إلى وزير الماليّة، يضمّ كافة المخالفات والخروق ضدّ التّشريعات وقوانين الصّرف وهو الوحيد الذي يخصّ المخالفات من الصنف الجنائي وعليه فانّ وزير الماليّة هو الوحيد المخوّل بإيداع شكوى لدى العدالة بعد إثبات وجود مخالفات لقوانين الصّرف[1].

---

[1] S. (Hafid), « M Abdlouaheb keramane, ancien gouverneur de la banque d'Algérie répond à des question », El Khaber, 7 et 8 février 2007, disponible sur : www.algeria-watch.org

وبتاريخ 29 نوفمبر 2005، استمع القضاء للشّاهد (ن. أ) بصفته عضوا في اللّجنة المصرفيّة منذ العام 1997، فأصرّ هذا الأخير أنّ اللّجنة المصرفيّة قامت في العام 2001 في جلستها العاديّة بدراسة مخالفات التّشريع التي ارتكبها بنك الخليفة، وقال الشّاهد أنّه في 3 مارس 2002، تمّ انقضاء عهدة أعضاء اللّجنة المصرفيّة، والتي لم يتّم تجديدها إلاّ في 2 ديسمبر 2002، ليتمّ فيما بعد تعيّين متصرّف إداري وسحب الاعتماد من بنك الخليفة[1].

ويرى الأستاذ « Yves Guyon »: أنّ تراجع الدّولة عن التدخّل المباشر في الاقتصاد وتفضيلها توجيه سلطاتها نحو السّلطات الإداريّة المستقلّة، يعتبر تقدّم فيه نوع من اللّبس، لأنّه يمكن أن يترجم بانسحاب حقيقي لتدخّل الدّولة أو يكون مجرد غطاء لهذه الأخيرة[2]. وإذا سلّمنا نحن بالفرض الثاني فإنّنا نقول أنّ الدّولة هي المشرف الرّئيسي على عمليّة الرّقابة وباعتبار اللّجنة المصرفيّة لا تتمتّع بالشّخصيّة المعنويّة فانّ الدّولة هي المسؤولة، وإذا رجعنا إلى القاعدة العامّة تختصّ المحاكم الإدارية في نظر دعوى التّعويض باعتبارها أهـم دعاوى القضاء الكامل[3] والتي تهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية[4]، وبما أنّ المحاكم الادارية غير منصّبة بعد فان الغرفة الإداريّة لمجلس قضاء الجزائر هي المختصّة (المادّة 07 من قانون الإجراءات المدنيّة- محل الإلغاء-).

---

[1] ج لعلامي،" اللجنة المصرفية لبنك الجزائر ظلت شاغرة 9 أشهر بينما كانت بنك الخليفة تنهب؟"، 20 جانفي 2007، متوفر على الموقع: www.echourouk.com

[2] GUYON (Yves), op.cit, p 765.

[3] المادة 801/ فـ2 من القانون 08-09، المرجـع السابق.

[4] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابـة، 2005، ص198.

خلاصة الفصل الثاني:

بعد التطرّق إلى الإطار الوظيفي للجنة المصرفيّة بالدراسة والتحليل فإنّنا نستنتج أنّه يدور أساسا حول موضوع وظيفة الضبط الموكلة إليها والتي تقوم من خلالها برقابة مؤسّسات القرض العامّة والخاصّة على حدّ السّواء، أثناء دخولها إلى المهنة المصرفيّة وطيلة ممارستها لها. متمتّعة في ذلك بسلطة التقويم والتأديب ومعتمدة على إجراءات خاصة تتناسب مع الظروف التي تتدخّل في إطارها. تخضع قراراتها المتعلقة بتعيّين قائم بالإدارة مؤقت أو مصفي والعقوبات التأديبيّة إلى الطّعن بالإلغاء أمام مجلس الدّولة طبقا لإجراءات خاصة تختلف عن تلك في قانون الإجراءات المدنيّة.

أما بخصوص التقصير في أداء مهامها ومع غياب تحديد دقيق لحقوق وواجبات أعضائها (باستثناء واجب السّر المهني) والإجراءات التأديبية التي يتعرضون لها في حالة الخطأ، ومادامت لا تتمتع بالشخصيّة المعنويّة فانّ الدولة هي المسؤولة.

ورغم أنّ اللّجنة المصرفيّة قد بادرت بوضع نظامها الدّاخلي الذي تناولت في إطاره بعض النّقاط المهمّة إلاّ أنّ عدم شرعيّته ، يدّل على ضعف التأطير القانوني لهذه الوظيفة في المجال المصرفي.

الخاتمة

يتجسّد دور الدّولة في ظل اقتصاد السوق، من خلال تبنّي شكل جديد من أشكال ممارسة السّلطة العامّة، المقتبس من تجارب دول أخرى وهي السّلطات الإدارية المستقلّة التي تستخدمها الدّولة بدلا من الإدارة الكلاسيكية للقيام بالمهام الجديدة التي يفرضها ضبط النّشاطات الاقتصاديّة والماليّة، ولقد استحدث المشرّع في المجال المصرفي هيكلا يدعى اللّجنة المصرفيّة. هذه الأخيرة تتميّز بتعدّد واختلاف المراكز القانونيّة لأعضائها، كما انّه وان اختلفت الآراء الفقهيّة حول تكييّفها القانوني إلا أن مجلس الدّولة أضفى عليها طابع السّلطة الإدارية المستقلّة، لتحتل مركزا هاما في ضبط النّشاط المصرفي.

وترتبطها في سبيل أداء مهمّتها علاقات مع السّلطات النقديّة الوطنيّة المتمثّلة في بنك الجزائر، الذي يقوم بمهمّة الرّقابة لحسابها من خلال الهيئات التّابعة له، سواء هيئات الرّقابة الدّاخلية أو مديرية التّفتيش الخارجية. ومجلس النقد والقرض الذي يستأثر بالسّلطة التّنظيمية في المجال، الشيء الذي يعطي انطباعا بالانتقاص من مهمّة الضّبط الموكلة إلى اللّجنة، رغم أن العلاقة بينهما علاقة تكاملية، إلى جانب علاقتها بالسّلطات الرّقابية الأجنبية التي تنظّم في إطار اتفاقيات ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

هذا وإلى جانب مظهر المصالحة، فانّ السّلطات الإدارية المستقلّة مظهر آخر من مظاهر إقصاء القاضي الجزائي من الحقل الاقتصادي. وقد تجلّى ذلك في المجال المصرفي بمنح اللّجنة المصرفيّة إضافة إلى سلطة الرّقابة والتّحقيق سلطة توقيع الجزاء هذه الأخيرة التي أسالت الكثير من الحبر حول مدى شرعيّتها. ليتوصّل القانون المقارن في النهاية إلى أنّه لا يمثل أيّ مبدأ دستوري عقبة أمام الاعتراف للسّلطة الإدارية التي تتمتّع في نطاق ما تتمتع به من امتيازات السّلطة

العامّة بممارسة سلطة الجزاء ما دامت غير سالبة للحريّة وتخضع لذات المبادئ التي تخضع لها العقوبة الجنائيّة.

إنّ الغموض والنّقص الذي يشوب النّصوص المنظّمة للّجنة المصرفيّة يثير تساؤلات الكثير حول مسألة استقلاليّتها، فرغم بروز هذا المظهر على مستويات عدّة، إلاّ أنّه يغيب على مستويات أخرى، فالطّابع الجماعي والمختلط للتشكيلة، إسناد التّعيّين إلى جهة عليـا، تحديد مدّة الانتداب، وضعها للنّظام الدّاخلي وعدم تدخّل السّلطة التّنفيذيّة لإلغاء قراراتها، وان كانت أبعادا قانونية تكرّس إلى حدّ بعيد الاستقلالية إلاّ أنّ ظروف ممارسة الوظيفة غير المحدّدة بشكل كاف من جهة وعدم الاستقلال المالي للجهاز من جهة أخرى تعدّ أبعادا مقيّدة لهذه الخاصية.

رغم ذلك فانّ اللّجنة المصرفيّة سلطة طالما أنّ القانون لا يعتبرها مجرد جهاز استشاري كما أنّها تتمتّع بسلطة اتّخاذ القرار وسلطة البّث في النّزاع، إدارية لأنها تمارس صلاحيّات الدّولة باسمها ولحسابها ومستقلّة لأنّها لا تدخل ضمن أيّ تدرّج سلمي ولا وجود لسلطة وصائيّة عليها.

وتلعب اللّجنة المصرفيّة في إطار ممارسة اختصاصاتها دورا رقابيّا وقائيّا في مستوى أول، ودورا تأديبيّا ردعيّا في مستوى ثان، وذلك في مواجهة أشخاص القانون المصرفي بنوكا أو مؤسّسات ماليّة، عامّة أو خاصّة، كما تمدّ صلاحيّاتها إلى الغير الذي يمارس المهنة المصرفيّة بصفة غير قانونيّة.

يتجلّى الدّور الرّقابي الوقائي في مدى احترام البنوك والمؤسّسات الماليّة للقواعد التي تنظّم الدّخول إلى المهنة المصرفيّة وكيفيّة ممارستها ومدى تواصل احترامها. أما الدّور التّأديبي الردعي فيمرّ بإجراءات أوليّة تهدف إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه لينتقل إلى إصدار جزاءات على مرتكبي المخالفات تتدرّج من الإنذار والتوبيخ إلى المنع من ممارسة نشاط ما، التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر أو إنهاء مهامه، سحب الاعتماد والجزاءات المالية.

إنّ النّظام القانوني للّجنة المصرفيّة يبيّن أنّ تنظيم هذه الرّقابة يكون وفق آليّتين اثنين، رقابة على أساس الوثائق ورقابة في مراكز مؤسّسات القرض. في حين لم يتطرّق إلى تأطير المسؤوليّة التّأديبيّة أمام اللّجنة، الأمر الذي تفطّنت إليه هذه الأخيرة ضمن نظامها الدّاخلي الذي لا يعتبر شرعيّا لا من النّاحية الشكليّة ولا من النّاحية الموضوعيّة. إلاّ أنّه يعمل إلى حدّ ما لإيجاد نقطة التّوازن بين احترام حقوق مؤسّسات القرض وفعالية تدخل اللّجنة وذلك بتطبيق مجموعة من الضّمانات.

كما أنّ النّظام القانوني لها أكّد لنا خصوصيّة إجراءات الطّعن في قراراتها سواء فيما يتعلّق بالتظلّم، مسألة المواعيد أو مسألة وقف التّنفيذ، ما يجعلها تختلف عن السّلطات الإدارية التّقليديّة.

كذلك وبالرغم من النّظام الاستثنائي لمؤسّسات القرض والذي يختلف عن ذلك المتعلّق بالتّجار عموما، إلاّ أنّ الرّقابة عليها تكون عامّة وإشرافية تستهدف التأكّد من الشروط التي يفرضها القانون ولكن لا تتوغّل في صدق عمليّات مؤسّسات القرض وسلامتها. كما أنّ التّفتيش على البنوك لا يتضمّن حماية الودائع من المخاطر فهي رقابة خارجة عن العمليّات ذاتها، ولذلك فانّ مهمّة اللّجنة المصرفيّة يكمن في بذل عناية وليس تحقيق نتيجة، إلاّ أنّ ارتكاب خطأ جسيم يؤدّي إلى قيام مسؤوليّة الدّولة، باعتبار اللّجنة لا تتمتع بالشخصيّة المعنويّة.

في الأخير يمكننا القول أنّ غياب معيار قانوني موحّد من أجل تحديد مكانة السّلطات الإدارية المستقلّة ضمن الأشخاص القانونيّة، أدّى إلى غموض نظامها المنازعاتي، الأمر الذي يستدعي خلق قانون جديد مستقّل وهو قانون الضّبط الاقتصادي يحتوي هذا النّوع من السّلطات، بحيث تستفيد اللّجنة المصرفيّة في إطاره من قواعد قانونيّة تسمح بتأطير مهمّة الضّبط في المجال المصرفي بشكل يضمن حقوق مؤسّسات القرض وفعاليّة تدخّل اللّجنة، وذلك في ظل تيّار السّرعة والمرونة التي تتميّز بها المعاملات المصرفيّة.

قائمة المراجع

- أولا: باللغة العربية.

I. النصوص القانونية:

أ. النصــوص التشريعية:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادرة في 08 ديسمبر 1996.
2. قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، صادرة في 01 جوان 1998.
3. قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاة، ج ر عدد 57، صادرة في 8 سبتمبر2004.
4. أمر رقم 66-154، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، معدل ومتمم، ج ر عدد 47، صادرة في 9 جوان 1966(محل إلغـــاء).
5. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج ر عدد 49، صادرة في 11 جوان 1966 .
6. أمر رقم 71-47، مؤرخ في 30 جوان 1971، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، ج ر عدد 55، صادرة في 06 جويلية 1971 .
7. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، ج ر عدد 78، صادرة في 30 سبتمبر 1975.
8. أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، ج ر عدد 100، صادرة في 19 ديسمبر 1975.
9. قانون رقم 86-12، مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، ج ر عدد 34، صادرة ج ر عدد 34، صادرة في 20 أوت 1986.

10. قانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 02، صادرة في 13 جانفي 1988.

11. قانون رقم 89-12، مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، صادرة في 19 جويلية 1989. ملغى.

12. قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، لسنة 1990 . ملغى.

13. قانون رقم 91-08، مؤرخ في 27 أفريل 1991، يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد 20، صادرة في 1 ماي 1991.

14. مرسوم تشريعي رقم 93-08، مؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 27، صادرة في 27 أفريل 1993.

15. مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، صادرة في 23 ماي 1993، معدل ومتمم.

16. أمر رقم 96-22، مؤرخ في 09 أوت 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 43، لسنة 1996، معدل ومتمم.

17. قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج ر عدد 48، صادرة في 06 أوت 2000.

18. أمر رقم 01-01، مؤرخ في 27 فيفري 2001، يعدل ويتمم القانون 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، ج ر عدد 14، لسنة 2001 . (ملغى)

19. قانون رقم 01-10، مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتعلق بالمناجم، ج ر عدد 35، صادرة في 4 جويلية 2001.
20. قانون رقم 02-01، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08، صادرة في 06 فيفري 2002.
21. قانون رقم 02-11، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86، صادرة في 25 ديسمبر 2002.
22. أمر 03-01، مؤرخ في 19 فيفري 2003، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج ر عدد 12، لسنة 2003.
23. أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، صادرة في 20 جويلية 2003 –معدل ومتمم–
24. قانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 11، صادرة في 19 فيفري 2003.
25. أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادرة في 27 أوت 2003.
26. قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج ر عدد11، صادرة في 09 فيفري 2005.
27. قانون رقم 05-12، مؤرخ في 4 أوت 2005، يتضمن قانون المياه، ج ر عدد 60، صادرة في 04 سبتمبر 2005.
28. قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتها، ج ر عدد 14، صادرة في 08 مارس 2006.

29. قانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15، صادرة في 12 مارس 2006.

30. قانون 07-01، مؤرخ في 27 فيفري 2007، يتعلق بتعاونيات الادّخار والقرض،ج ر عدد 15، صادرة في 28 فيفري 2007.

31. قانون 08-09، مؤرخ في 23 أفريل 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (يصبح ساري المفعول في 23 أفريل 2009)، ج ر عدد 21 صادرة في 23 أفريل 2008.

32. قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36 صادرة في 02 جويلية 2008.

ب- النصـــوص التنظيمية:

1. مرسوم رقم 71--191، مؤرخ في 30 جوان 1971، يتعلق بتشكيل وتسيير اللجنة التقنية للمؤسّسات المصرفية، ج ر عدد 55، صادرة في 6 جويلية 1971.

2. مرسوم رئاسي رقم 96-44، مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج ر عدد 05، صادرة في 21 جانفي 1996.

3. مرسوم رئاسي رقم 96-113، مؤرخ في 23 مارس 1996، يتعلق بوسيط الجمهورية، ج ر عدد 20، صادرة في 31 مارس 1996. (ملغى)

4. مرسوم تنفيذي رقم 94-175، مؤرخ في 13 جوان 1994، يتضمن تطبيق المواد 21،22،29، من المرسوم التشريعي 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، ج ر عدد 41، صادرة في 26 جوان 1994.

5. مرسوم تنفيذي رقم 96-136، مؤرخ في 24 أفريل 1996، يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد 24، صادرة في 27 أفريل 1996.

6. مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في 7 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 23، صادرة في 7 أفريل 2002.

7. مرسوم تنفيذي رقم 04-331، مؤرخ في 18 أكتوبر 2004، يتضمن نشاطات صنع المواد التبعية أو استيرادها وتوزيعها، ج ر عدد 66، صادرة في 20 أكتوبر 2004.

8. مرسوم تنفيذي رقم 06-05، مؤرخ في 9 جانفي 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه و محتواه ووصل استلامه، ج ر عدد 02، صادرة في 15 جانفي 2006.

9. نظام رقم 90-01، مؤرخ في 04 جوان 1990، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر.

10. نظام رقم 91-09، مؤرخ في 14 أوت 1991، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية (معدل بالنظام 95-04)، ج ر عدد 24 .

11. نظام رقم 91-10، مؤرخ في 14 أوت 1991، يتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، ج ر عدد 25، صادرة في 01 أفريل 1992.

12. نظام رقم 92-01، مؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، ج ر عدد08، صادرة في 07 فيفري 1993.

13. نظام رقم 92-02، مؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، ج ر عدد 08، صادرة في 07 فيفري1993.

14. نظام رقم 92-03، مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالوقاية ومحاربة إصدار شيكات بدون مقابل وفاء (غير منشورة في الجريدة الرسمية).

15. نظام 92-05، يتعلق بالشروط الواجب توفرها في مسيري البنوك والمؤسسات المالية مسيريها وممثليها.

16. نظام رقم 92-08، مؤرخ في 17 نوفمبر 1992، يتضمن مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 13، صادرة في 28 فيفري 1993.
17. نظام رقم 92-09، مؤرخ في 17 نوفمبر 1992، يتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، ج ر عدد 15، صادرة في 07 مارس 1993.
18. نظام رقم 93-01، مؤرخ في 3 جانفي 1993، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، معدل ومتمم، ج ر عدد 17 ، صادرة في 14 مارس 1993(معدل ومتمم).
19. نظام رقم 94-12، مؤرخ في 2 جوان 1994، يتضمن مبادئ تسيير ووضع مقاييس خاصة بالقطاع المالي، ج ر عدد 72، صادرة في 06 نوفمبر 1994.
20. نظام رقم 94-13، مؤرخ في 2 جوان 1994، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر عدد 72، لسنة 1994.
21. نظام رقم 95-06، مؤرخ في 19 نوفمبر 1995، يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 81، صادرة في 27 ديسمبر 1995.
22. نظام رقم 96-07، مؤرخ في 03 جويلية 1996، يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، ج ر عدد 64، صادرة في 27 أكتوبر 1996.
23. نظام 95-07، مؤرخ في 23 ديسمبر 1995، متعلق بالرقابة على الصرف، ج ر عدد 11، سنة 1996.
24. نظام رقم 97-04، مؤرخ في 31 ديسمبر 1997، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج ر عدد 17، صادرة في 05 مارس 1998.
25. نظام رقم 2000-02، مؤرخ في 02 أفريل 2000، يعدل ويتمم النظام رقم 93-01، المؤرخ في 03 جانفي 1993، الذي يحدد شروط تأسيس بنك

ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر عدد 27، صادرة في 10 ماي 2000.

26. نظام 2000-03، مؤرخ في 28 سبتمبر 2000، يتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة، ج ر عدد 08، صادرة في 31 جانفي 2001 .

27. نظام رقم 02-03، مؤرخ في 14 نوفمبر 2002، يتضمن يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 84، صادرة في 18 ديسمبر 2002.

28. نظام رقم 04-01، مؤرخ في 4 مارس 2004، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد 27، صادرة في 28 أفريل 2004.

29. نظام رقم 04-02، مؤرخ في 4 مارس 2004، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي، ج ر عدد 27، صادرة في 28 أفريل 2004.

30. نظام 04-03، مؤرخ في 4 مارس 2004، يتعلق بنظام الودائع المصرفية، ج ر عدد 35، صادرة في 2 جوان 2004.

31. نظام 05-05، مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 26، صادرة في 23 أفريل 2006.

32. نظام 06-02، مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر عدد 77، صادرة في 2 ديسمبر 2006.

II. الكتــب:

1. **الياس ناصيف**، الكامل في قانون التجارة:"عمليات المصارف"،ج3، عويدات، بيروت، 1983.
2. **إبراهيم عبد العزيز شيحا**، القضاء الإداري:" ولاية القضاء الإداري، دعوى الإلغاء"، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2006.
3. **أمين مصطفى محمد**، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري: "ظاهرة الحدّ من العقاب"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996.
4. **الطاهر لطرش**، تقنيات البنوك، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
5. **جلال وفاء محمدين**، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
6. **رمزي نجيب القسوس**، غسيل الأموال جريمة العصر:"دراسة مقارنة"، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2002.
7. **سعيد بوشعير**، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة:" النظرية العامة للدولة والدستور"، ج1، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية،1999.
8. **عبد العزيز عبد المنعم خليفة**، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة:"الأسباب و الشروط"، ط1، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2004.
9. ـــــــــــــــــــ، القرارات الإدارية:" الصور النفاذ، وقف التنفيذ والإلغاء في الفقه وقضاء مجلس الدولة"، دار محمود، 2007.
10. **عبد الغني بسيوني عبد الله**، وقف تنفيذ القرار الإداري:"دراسة مقارنة"، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.
11. **عمار بوضياف**، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، دون تاريخ.

12. **عوض علي جمال الدين**، عمليات البنوك من الوجهة القانونية:"دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية، المكتبة القانونية، القاهرة، 1993.
13. **محمد الصغير بعلي**، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2005.
14. **محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر**، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السّر المصرفي:"دراسة مقارنة"، دار النشر و التوزيع، عمان، 1999.
15. **مصطفى رشدي شيحة**، الاقتصاد النقدي و المصرفي، الدار الجامعية الإسكندرية، دون تاريخ.
16. **ناديـة فوضيل**، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
17. **نعيم مغبغب**، السرية المصرفية: "دراسة في القانون المقارن، بلجيكا، فرنسا، لكسمبورغ، سويسرا، لبنان"، 1996، بدون دار نشر ولا بلد نشر.

III. الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. **حكيمة دموش**، المركز القانوني للجنة المصرفية، ملخص مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
2. **جميلة بلعيد**، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001-2002.
3. **سمير حدري**، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006.

4. **عبد الغني عباس**، مسؤولية المصرفي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005.

5. **علي بطاهر**، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدّخرات وتمويل التنمية، شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2005-2006.

6. **نوال جمعون**، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية-حالة الجزائر- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2004-2005.

IV. المقالات العلمية:

أ. مقالات المجلات:

1. **رشيد مزاري**، مذكرة تحليلية بخصوص القانون رقم 05-01، المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والمراسيم التنظيمية المطبقة له، نشرة القضاة، عدد 60، لسنة 2006، صص 193-206.

2. **سامية دلندة**، ظاهرة تبييض الأموال ومكافحتها والوقاية منها، نشرة القضاة، عدد 60، لسنة 2006، صص 217-298.

3. **فضيلة ملهاق**، الوقاية من إفلاس البنوك في القانون الجزائري (دراسة على ضوء أحكام الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض)، نشرة القضاة عدد 62، سنة 2008.

4. **عبد الكريم جادي**، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال، نشرة القضاة، عدد 60، لسنة 2006، صص 207-216.

5. **منى بن لطرش**، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي:"وجه جديد لدور الدولة"، مجلة إدارة، عدد 24، لسنة 2002، صص 55-82.
6. **ناصر لبّاد**، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة إدارة، عدد 01، لسنة 2001، صص07-23.

ب. مــداخلات (الملتقيات):

1. **بوبكر بزغيــش**، مداخلة بعنوان:"خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2007، صص 309-320.
2. **عبد الكريم موكة**، مداخلة بعنوان:"مبدأ التناسب ضمانة أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصـــادي والمالـــي، جامعـــة عبد الرحمـــن ميـــرة، بجايـــة، 2007، صص 321-329.
3. **عزّ الدّين عيساوي**، مداخلة بعنوان:"الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2007، صص 24-42 .
4. **ليلى ماديـــو**، مداخلة بعنوان: "تكريس الرقابة على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصـــادي والمـــالي، جامعة عبـــد الرحمـــن ميـــرة، بجايـــة، 2007، صص 272-286.
5. **نجاة طبّـــاع**، مداخلة بعنوان:"اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المساءلة المهنية للبنوك"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصـــادي والمـــالي، جامعـــة عبد الرحمـــن ميـــرة، بجايـــة، 2007، صص 215-226.

ج- مقـــالات الجرائد:

1. **بلقاسم عجاج**، "استقالة 2500 إطار خلال 7 سنوات من البنوك العمومية"، الشروق، 2008/04/02، عــدد 2265، ص2.
2. **ج. لعلامي**،" 10 تفتيشات لبنك الجزائر أكدت أن بنك الخليفة تنظيم خارج على القانون"، 2007/01/14.
3. ــــــــــ،" اللجنة المصرفية لبنك الجزائر ظلت شاغرة 9 أشهر بينما كانت الخليفة تنهب؟، 2007/01/20.
4. **زهية. ش** ،" محافظ بنك الجزائر يعرض تقرير سنة 2006 على النواب: مؤشرات اقتصادية ونقدية ايجابية".
5. **محمد. ب** ،" النهار تنشر تقرير بنك الجزائر حول تعاملات صندوق التعاون الفلاحي"، 2008/02/11.
6. **مصطفى دالع**، " لا يوجد ما يمنع من إدخال المعاملات اللاربوية في النظام المصرفي الجزائري، 24 أيلول 2007.

VI.القرارات القضائيــــة:

1. قرار مجلس الدولة، 08 ماي 2000، يونين بنك ضدّ محافظ بنك الجزائر، نشرة القضاة عدد 60، ص321 و322.
2. قرار مجلس الدولة، 2000/05/08، يونين بنك ضدّ محافظ بنك الجزائر، مجلة مجلس الدولة، عدد 06، 2005، ص74.
3. قرار مجلس الدولة، 2003/04/01، ألجيريان أنترناسيونال بنك(AIB) ضدّ محافظ البنك المركزي ومن معه، مجلة مجلس الدولة، عدد06، 2005، ص84.
4. قرار مجلس الدولة،2003/12/30، مساهمي البنك التجاري الصناعي الجزائري (BCIA) ضدّ اللجنة المصرفية، مجلة مجلس الدولة عدد 06، 2005، ص72.
5. ـــــــــــــ، ص86.

• ثانيا: باللغة الفرنسيـــة:

I. Textes juridiques :

A. Textes législatifs :

- Code monétaire et financier français.

B. Textes réglementaires :

1. **Instruction n° 74-94,** du 29 novembre 1994, relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissement financière.
2. **Instruction n° 06-96,** du 22 octobre 1996, fixant les conditions de constitution de banque et établissement financier étranger.
3. **Instruction n° 04-99,** du 12 aout 1999, portant modèle de déclaration par les banques et établissements financiers des ratios de couverture et de division des risques.
4. **Instruction n° 04-2000**, du 30 avril 2000, déterminant les éléments constitutifs du dossier de demande d'agrément de banque ou d'établissement financier.
5. **Instruction n° 05-2000,** du 30 avril 2000, portant conditions pour l'exercice des fonctions de dirigeants des banques et établissements financiers ainsi que des représentations et succursales des banques et des établissements financiers étrangers.
6. **Instruction n° 06-2002,** du 11 novembre 2002, modifiant l'instruction n°01-2001 relative au régime des réserves obligatoires.
7. **Instruction n° 09-2002**, du 26 décembre 2002, fixant les délais de déclaration par les banques et établissements financiers de leur ratio de solvabilité.
8. **Instruction n° 01-05,** du 13 janvier 2005, modifiant l'instruction 02-04 relatives au régime des réserves obligatoires.

II. Ouvrages :

1. **ALFANDARI (Elie)**, Droit des affaires, paris, 1993.
2. **BONNEAU (Thierry)**, Droit bancaire, 5ème Edition, Montchrestien, paris.
3. ——————, Droit bancaire, 6ème Edition, Montchrestien, paris, 2005.
4. **DEGURGUE (Maryse)**, Procédures administrative contentieuse, Montchrestien, paris, 2003.
5. **DEKEUWER-DEFOSSEZ (françoise)**, Droit bancaire, 8ème Edition, Dalloz, 2004.
6. **GUYON (Yves)**, Droit des affaires, Tome 1, 6ème Edition, Economica, 1990.
7. **G HOTTE (David)**, La lutte contre le blanchiment des capitaux, LGDJ, EJA, Montchrestien, paris, 2004.
8. **RIPPERT (G) et ROBLOT (R)**, Traits du droit commercial : « Effets de commerce, banque et bourse, contrats commerciaux, procédures collectives », 16ème Edition, LGDJ, Delta.
9. **RIVES LANGE (Jean- Louis) & RAYNAUD MONIQUE (Contamine)**, Droit bancaire, Dalloz, Paris, 1975.
10. **ZOUAIMIA (Rachid)**, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition houma, Alger, 2005.
11. ——————, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005.

III. Articles :

A. Articles de revues :

1. **BOULOC (Bernard),** « Les limites du secret bancaire », in mélange, Jean pierre Mattout & Hubert de Vaupelane, AEDBF France, 1997, pp 71-91.
2. **BRECHON-MOULENES (Christine), DEVOLVE (Pierre),** « Le contrôle des concentrations économiques : 1- dans le secteur bancaire », RFDA, n°1, janvier- février 2004, pp 109-120.
3. **BECQUE (Jacque) & CABRILAC Henry,** « Jurisprudence : organisation bancaire, contrôle, responsabilité », RDC, Tome XII, 1960.
4. ________________________, «Jurisprudence :Contrôle des banques et établissement financier, responsabilité de l'état », RDC, tome XVIII, 1965.
5. **DURAME (Jean), TOURIN(Jean),** « Les fautes de gestion des dirigeants des banques », RJC, n°9, 2000, pp 70-80.
6. **DECOCQUE,** « La dépénalisation du droit de la concurrence (ou en est la dépénalisation dans la vie des affaires ?), RJC, n spécial, n°11, novembre, 2001.
7. **DIB (Saïd),** « La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie », Revue conseil d'état n°3, 2003, pp 113-129.
8. **FENNICHE (Kamel),** « La jurisprudence du conseil d'état en matière de contentieux bancaire, bulletin de magistrats, N° 60, 2006.
9. **FORT (Jean- Louis),** « L'organisation du contrôle bancaire », Revue conseil d'état, n°, 2005, pp 5-11.
10. **GAZIER (M Françoise) & CANNAC (M Yves),** « Etude sur les autorités administratives indépendantes », Revue conseil d'état étude et documents, n°35, 1983-1984.

11. **KHELLOUFI (Rachid),** « Les institution de régulation en droit Algérien », Revue Idara, n°28, 2004, pp 69-119.
12. **KHEMOUDJ(M),** « La réglémentation : Objectifs et méthodes de la surveillance bancaire », Revue conseil d'état, n°6, 2005, pp 39-49.
13. **MAACHOU (Benaoumer),** « Présentation succincte de la commission bancaire dans sa dimension institutionnelle et quelques aspects de ses procédures », Revue conseil d'état, n°6, 2005, pp 13-28.
14. **RACINE,** « Le contrôle juridictionnel de l'action des organes de l'état dans le secteur bancaire et des assurances », Revue conseil d'état, n°6, 2005, pp 29-38.

B. Articles sur internet :

1. **FRISON-ROCHE (Marie-Anne),** « Les pouvoirs de sanction des autorités administratives indépendantes : Un pouvoir soumis au respect des droits fondamentaux ».
2. **ISRAEL (Jean-Jacque),** «AAI Diversité et hétérogénéité »,
3. **GELIN (J-P),** « Les autorités administratives indépendantes ».
4. « Lettre de la profession bancaire : Maitriser les risques », Actualité bancaire, n°497, 30 Mars 2005.
5. **PAULIAT(Hélène),** « Les autorités administratives indépendantes et les nouvelles formes de régulation ».
6. **VALLA (Nattacha) & SEAS-ESCORBIAC (Béatrice) & TIESSET (Muriel),** « liquidité bancaire et stabilité financière », Revue de la stabilité financière, n°9, Décembre 2006.

C. Articles de presse :

1. **DIB (Said),** « Les objets juridiques non identifier », El Watan, Economie, du 11 au 17 juin 2007, p 02.

2. ________, « Le contrôle et confié à la commission bancaire et aux services de l'état : Encadrement législatif et réglementaire de l'activité bancaire », El Watan, Economie, 29 janvier 2007.
3. **SLIMANI (Salah),** « Dégradation de la situation prudentielle au sein des banques : Importante concentration de risques sur le privé, El Watan, Economie, du 24 au 30 juillet 2006, p 3.
4. **S. (Hafid),** « M Abdlouaheb keramane, ancien gouverneur de la banque d'algerie répond à des question, El Khaber, 7 et 8 février 2007.

IV. Encyclopédie :

- **RIVES-LANGE (Jean Louis),** « Banques et établissements financiers : organes de direction et contrôle », Dalloz : Encyclopédie, Droit commercial 1, 1972, pp 7-12.

V. Documents :

1. Convention portant création de la commission bancaire de l'union monétaire ouest africaine.
2. Direction de la communication n°132, la commission bancaire.
3. Ministère délégué à la participation et à la promotion de l'investissement, MDPPI, « investir en Algérie ».
4. Ministre délégué chargé de la réforme financière, Rapport final, Bancarisation de masse en Algérie opportunité et défis, mission conjointe du CGAP et de L'AFD sous le haut patronage du ministère des finances, juin 2006.
5. Note d'information sur la supervision en Algérie : Commission bancaire, in Communique de presse 02 février 2006.
6. Rapport de la banque d'Algérie, chapitre VII : « contrôle et supervision bancaire », année 2005 et 2007.

- ثالثـــا: مواقع الإنترنت.

www.bank-of-algeria.dz
www.conseil-etat.dz.org
www.algeria-watch.org
www.senat.fr
www.banque-france.fr
www.lexinter.net
www.gip-recherche-justice.fr
www.mdppi.dz
www.cgap.org
www.prepa-isp.fr
www.mactoobblog.com
www.echouroukonline.com
www.ennaheronline.com
www.elmassa.com

الملاحق

* Point de situation de la réglementation bancaire et la surveillance de son respect :

Années	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	2000	01	02	5/03	Total
1°) réglementations :															
a) Règlements	6	13	9	3	18	8	7	4	3	0	4	0	5		80
b) Instructions	5	18	10	5	27	17	10	10	3	5	8	8	9	2	132
c) Notes aux assujettis	4	6	7	9	14	11	3	4	6	2	7	6	6	-	76
2°) Agrément, Avis															
conformité : a)Banques	1					1		3	3	3	2	1	6	1	21
b) Etablissements Financiers	2					1		1	1		1	1	1		8
Total															
3°) Surveillance bancaire															
contrôle sur (a place :						1		1	1	2	2	7	10		24
			1			1			1	1	2	1	2	1	10
- contrôle intégral										44	60	23	24	16	127
- contrôle thématique -Ouvertures guichets b) contrôle sur pièce : Explications et relance													346	134	488
									1		2			2	6

Source : M Khemoudj, « La réglementation bancaire : Objectifs et méthodes de la surveillance bancaire », Revue conseil d'état, N°06, 2005, p 48.

ملخـــص

منذ عهد قريب، الدّولة بدل أن تتدخّل بصفة مباشرة في الاقتصاد، تفضّل توجيه سلطاتها إلى السّلطات الإداريّة المستقلّة والتي من بينها اللّجنة المصرفيّة، المكلّفة بمهمّة الضّبط في المجال البنكي، هذه الأخيرة دعتنا إلى التساؤل عن مركزها ودورها. هنا وجدنا أنّها سلطة مادام القانون لا يعتبرها جهازا استشاريّا ولأنّها تتمتّع بسلطة اتخاذ القرار، إدارية لأنّها تمارس صلاحيّات الدّولة ومستقلّة ما دامت بعيدة عن كل مفهوم للتدرّج السّلمي، الوصاية والرّقابة.

تلعب اللّجنة المصرفيّة في سبيل إتمام مهمّة ضبط النّشاط البنكي دورا رقابيا وقائيّا بالإضافة إلى دور تأديبي ردعي. يتمثّل الأوّل في سلطة الرّقابة والتّحقيق على أساس الوثائق وإن اقتضى الأمر في مراكز مؤسّسات القرض، ويتمثل الثاني في سلطة توقيع عقوبات والتي لا تعد سالبة لحريّة الخاضعين كما أنّها تخضع للضّمانات الأساسيّة.

انّه وإن كانت اللّجنة المصرفيّة مستقلّة نسبيّا ولا تتمتّع بالسّلطة التّنظيميّة، إلاّ أنّه لا يمكن إغفال الدّور الهام الذي تلعبه على المستوى الوطني بمساعدة السّلطات النقديّة وعلى المستوى الدّولي في إطار الاتّفاقيات التي تبرمها مع مثيلاتها في الدّول الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل. هدفها ضمان احترام مؤسّسات القرض للأحكام التّشريعيّة والتّنظيميّة المطبّقة عليها ومعاقبة المخالفات أو النّقائص المثبتة، فحص شروط الاستغلال والسّهر على صحّة الوضعيّة الماليّة لها وضمان احترام قواعد حسن سير المّهنة. أمّا عن إجراءات الطّعن في قراراتها فيظهر الطّابع الاستثنائي لها.

أخيرا يمكن القول أنّ اللّجنة المصرفيّة تتدخّل على مستوى عال، بمعنى أنّ رقابتها إشرافيّة فحسب، فلا يمكنها التدخّل في تسيّير مؤسّسات القرض بل فقط تكون الرقابة على آثار عمليّاتها، لتقوم بتقويمها وان اقتضى الأمر معاقبتها. ولأنّها

لا تتمتّع بالشخصيّة المعنويّة فانّ الدّولة هي المسؤولة في حالة عدم كفاية الرّقابة وفقط على أساس الخطأ الجسيم. كذلك فان استفادة مهمّة الضّبط من تقنين خاص بالسّلطات الإدارية المستقلّة المتدخلة في المجال الاقتصادي والمالي يضمن للّجنة المصرفيّة الفعالية في الأداء.

The role of banking commission
In the field of control of
The banking activity in Algeria

Since a recent period, instead of intervening in a direct way in the Economy, the State would sooner move its powers toward the independent administrative authorities, among which there is the banking commission responsible for the controlling mission in the banking field. This last has led us to ask on its focus and its role. We found here as an authority , as long as the law does not consider it as an advisory body since it enjoys a power of decision-making, with an administrative character as it exerts the prerogatives of the State. It is independent as long as it remains far from any hierarchical notion, of trusteeship and control. The commission for banking plays, in the purpose of completing the mission of banking supervision, a protective role , in addition to a disciplinary and retentionnary role. The first consists in the power from the control and investigation, based on documents, where appropriate, at the level of financial centers of loans. The second role is to nature concerning the authority to impose sanctions, which do not deprive individuals from their freedom subject to its authority. It also depends on essential warranties.

If the banking commission is considered as being independent in a relative way, and does not enjoy of the regulatory authority, however we cannot deny the role that it carries out at national level, with the assistance of the monetary authorities, also on the international level , in the framework of the conventions established with its counterparts through the other States, taking into account the principle of reciprocity. Its aim is the guarantee of the respect of the legal provisions and regulatory, on the part of the institutions of financial loan, be applied on them, including the sanction of the offences or the anomalies proved, the diagnosis of the operating conditions and to ensure the regularity of its financial situation, without

forgetting the respect of the rules of good professional conduct. As regards the procedures for appeals in its decisions, one discovers its exceptional nature.

Finally, we can say that the commission for banking comes at a higher level, this says that its control is to supervisor character, since it is in the incapacity to intervene in the management of the institutions of financial loan but this control is exercised solely on the effects of its operations in the goal to restore them, and to impose sanctions where appropriate.

Given that it enjoys the legal person, the State is responsible in the case where control has proved inadequate and according to the seriousness of the error committed. Also the mission of control enjoys a codification reserved for independent authorities who are involved in the economic and financial field, which guarantees a more concrete effectiveness to the commission banking.

Le rôle de la commission bancaire dans le domaine Du contrôle de l'activité bancaire en Algérie

Depuis une période récente, au lieu d'intervenir d'une manière directe dans l'Economie, l'Etat préfère orienter ses pouvoirs envers les autorités administratives indépendantes, parmi lesquelles il y a la commission bancaire chargée de la mission de contrôle dans le domaine bancaire. Cette dernière nous a amené à se demander sur son centre et son rôle. On la retrouvé ici comme étant une autorité , tant que la loi ne la considère pas comme un organe consultatif puisque elle jouit d'un pouvoir de prise de décision, à caractère administratif car elle exerce les prérogatives de l'Etat. Elle est indépendante tant qu'elle demeure loin de toute notion hiérarchique, de tutelle et de contrôle.

La commission bancaire joue, dans le but d'achever la mission du contrôle bancaire, un rôle préventif, en plus d'un rôle disciplinaire et réprisif. Le premier consiste en le pouvoir du contrôle et de l'enquête, en se basant sur des documents, le cas échéant, au niveau des centres de prêts financier. Le deuxième rôle est de nature concernant l'autorité d'imposer des sanctions, qui ne privent pas les individus de leur liberté soumis à son autorité. Elle dépend également des garanties essentielles.

Si la commission bancaire est considérée comme étant indépendante d'une manière relative, et ne jouit pas de l'autorité régulatrice, cependant on ne peut pas nier le rôle qu'elle remplit au niveau national, avec le concours des autorités monétaires, aussi sur le plan international, dans le cadre des conventions établies avec ses homologues à travers les autres Etats, en prenant en considération le principe de la réciprocité. Son but est la garantie du respect des dispositions légales et régulatrices, de la part des institutions de prêt financier, appliquées sur elles, y compris la sanction des infractions ou les anomalies prouvées, le

diagnostic des conditions d'exploitation et de veiller à la régularité de sa situation financière, sans

oublier le respect des règles de bonne conduite professionnelle. Quant aux procédures de recours dans ses décisions, on découvre son caractère exceptionnel.

En dernier, on peut dire que la commission bancaire intervient à un niveau supérieur, cela dit que son contrôle est à caractère superviseur, puisqu'elle est dans l'incapacité d'intervenir dans la gestion des institutions de prêt financier mais ce contrôle s'exerce uniquement sur les effets de ses opérations dans le but de les rétablir, et d'y infliger des sanctions le cas échéant. Etant donné qu'il jouit de la personne morale, l'Etat est responsable au cas où le contrôle s'avère insuffisant et selon la gravité de l'erreur commise. Egalement la mission du contrôle bénéficie d'une codification réservée aux autorités indépendantes qui interviennent dans le domaine économique et financier, ce qui garantit une efficacité plus concrète à la commission bancaire.

INSTRUCTION N° 74-94 DU 29 NOVEMBRE 1994 RELATIVE A LA FIXATION DES REGLES PRUDENTIELLES DE GESTION DES BANQUES ET ETABLISSEMENTS FINANCIERS

I - OBJET

Article 1 : La présente instruction a pour objet la mise à jour des dispositions de l'instruction n° 34-91 du 14 novembre 1991 et de son additif n° 1 du 26 Octobre 1992 en application du règlement n° 91-09 du 14 Août 1991 modifié et complété fixant les règles prudentielles de gestion des Banques et Etablissements Financiers.

II - LA DIVISION ET LA COUVERTURE DES RISQUES

Article 2 : Au titre des points a et b de l'article 2 du règlement n° 91-09 du 14 Août 1991 modifié et complété susvisé, les Banques et Etablissements Financiers doivent veiller à tout moment à ce que :

- le montant des risques encourus sur un même bénéficiaire n'excède pas les taux suivants du montant de leurs fonds propres nets :

* 40 % à compter du 1er Janvier 1992
* 30 % à compter du 1er Janvier 1993
* 25 % à compter du 1er Janvier 1995

Tout dépassement des taux sus-indiqués doit être suivi immédiatement par la constitution d'une couverture de risques représentant le double des taux indiqués à l'article 3 ci-après :

- le montant total des risques encourus sur les bénéficiaires dont les risques dépassent pour chacun d'entre eux 15 % des fonds propres nets desdits Banques ou Etablissements Financiers n'excède pas dix fois ces fonds propres nets.

Les bénéficiaires appartenant au même groupe ou liés à un groupe (filiales à 100% ou entreprises dans lesquelles la maison mère détient une minorité de blocage ou encore une participation significative au capital) doivent être considérés comme un seul et

même bénéficiaire pour l'application des ratios tels que définis au premier alinéa du présent article.

Sont également considérées comme un même bénéficiaire, assujetties aux dispositions du présent article, les personnes morales ou physiques lorsqu'elles :

- sont soumises à une direction de fait commune

- et ou entretiennent des relations prépondérantes

A titre transitoire et jusqu'au 1er Janvier 1995, ces deux ratios de division des risques ne sont pas applicables aux entreprises déstructurées non encore autonomes.

Article 3 : Au titre du point e de l'article 2 du règlement n° 91-09 du 14 août 1991 modifié et complété susvisé, et conformément à l'article 4 du règlement n° 90-01 du 4 Juillet 1990 modifié et complété, relatif au capital minimum des Banques et Etablissements Financiers, ces derniers sont tenus dans les conditions prévues dans la présente instruction de respecter en permanence un ratio de solvabilité en tant que rapport entre le montant de leurs fonds propres nets et celui de l'ensemble des risques de crédit qu'ils encourent du fait de leurs opérations, au moins égal à 8 %.

A titre transitoire, et en application de l'article 6 du règlement n° 90-01 susvisé, les Banques et Etablissements Financiers en activité à la date de promulgation de la Loi n ° 90-10 du 14 Avril 1990 doivent faire en sorte que ce rapport soit au moins :

- 4 % à compter de fin Juin 1995
- 5 % à compter de fin Décembre 1996
- 6 % à compter de fin Décembre 1997
- 7 % à compter de fin Décembre 1998
- 8 % à compter de fin Décembre 1999

Article 4 : Les fonds propres sont constitués par :

- les fonds propres de base définis à l'article 5 ci-dessous

- les fonds propres complémentaires définis aux articles 6 et 7 ci-dessous

Article 5 : Par fonds propres de base, il faut entendre

- le capital social
- les réserves autres que réserves de réévaluation
- le report à nouveau lorsqu'il est créditeur
- le résultat du dernier exercice clos dans l'attente de son affectation, diminué de la distribution de dividendes à prévoir
- les provisions pour risques bancaires généraux définis à l'article 17 de la présente instruction pour les créances courantes

Les fonds propres de base peuvent comprendre le bénéfice arrêté à des dates intermédiaires à condition :

- qu'il soit déterminé après la comptabilisation de toutes les charges afférentes à la période et des dotations aux comptes d'amortissement et de provisions,
- qu'il soit vérifié par les Commissaires aux comptes et approuvé par la Commission Bancaire
- qu'il soit calculé net d'impôt prévisible et d'acompte sur dividende ou de prévision de dividende desquels, il faut déduire :
- la part non libérée du capital social
- les actions propres détenues directement ou indirectement
- le report à nouveau lorsqu'il est débiteur
- les actifs incorporels y compris les frais d'établissement
- le cas échéant, le résultat négatif déterminé à des dates intermédiaires
- l'insuffisance de provisions pour risque de crédit telle qu'évaluée par la Banque d'Algérie.

Article 6 : Par fonds propres complémentaires, il faut entendre :

- les réserves de réévaluation
- les éléments qui remplissent les conditions suivantes :

h ils peuvent être librement utilisés par la Banque ou l'Etablissement Financier concerné pour couvrir des risques

normalement liés à l'exercice de l'activité bancaire lorsque les pertes ou moins values n'ont pas encore été identifiées.

h ils figurent dans la comptabilité de la Banque ou de l'Etablissement Financier.

h leur montant est fixé par la direction de la Banque ou l'Etablissement Financier, vérifié par les Commissaires aux comptes et communiqué à la Commission Bancaire :

- les fonds provenant de l'émission de titres, notamment à durée indéterminée, et ceux provenant d'emprunts qui répondent aux conditions ci-après énumérées :

h ne peuvent être remboursés qu'à l'initiative de l'emprunteur et avec l'accord préalable de la Commission Bancaire ;

h le contrat d'émission ou d'emprunt donne à l'emprunteur la faculté de différer le paiement des intérêts ;

h les créances du prêteur sur l'établissement assujetti sont subordonnées à celles de tous les autres créanciers.

- le contrat d'émission ou d'emprunt prévoit que la dette et intérêts non payés permettent d'absorber les pertes de façon à ce que la Banque ou Etablissement Financier concerné soit en mesure de poursuivre son activité.

- les fonds provenant de l'émission de titres ou emprunts subordonnés qui, sans remplir les conditions énumérées ci-dessus remplissent les conditions suivantes :

- si le contrat prévoit une échéance déterminée pour le remboursement, la durée initiale ne doit pas être inférieure à cinq (05) ans : si aucune échéance n'est fixée, la dette ne peut être remboursée qu'après un préavis de cinq (05) ans.

- que le contrat de prêt ne comporte pas de clause de remboursement prévoyant que, dans des circonstances déterminées autres que la liquidation de la Banque ou de l'Etablissement Financier assujetti, la dette devra être remboursée

avant l'échéance convenue et après le règlement de toutes les autres dettes exigibles à la date de mise en liquidation.

Article 7 : Les fonds propres complémentaires ne peuvent être inclus dans le calcul des fonds propres que dans la limite du montant des fonds propres de base. En outre, les fonds propres complémentaires mentionnés à l'alinéa 5 de l'article 6 précédent (émission de titres ou emprunts subordonnés) ne peuvent être inclus dans les fonds propres complémentaires que dans la limite de 50 % du montant des fonds propres de base.

Article 8 : Les fonds propres nets se rapportent au bilan non consolidé des Banques et des Etablissements Financiers. Ils sont constitués des fonds propres tels que définis à l'article 4 ci-dessus, déduction faite des participations non consolidées avec leurs filiales Banques et/ou Etablissements Financiers.

Article 9 : Par risques encourus, il faut entendre :
- les crédits à la clientèle ;
- les crédits au personnel ;
- les concours aux Banques et Etablissements Financiers ;
- les titres de placement ;
- les titres de participation ;
- les obligations de l'Etat ;
- les autres créances sur l'Etat ;
- les immobilisations nettes d'amortissement ;
- les comptes de régularisation et de liaison dont l'imputation définitive concerne la clientèle ou les correspondants ;
- les engagements par signature ;

Diminués :
- du montant des garanties reçues de l'Etat des organismes d'assurances et des Banques et Etablissements Financiers
- des montants reçus en garantie de la clientèle sous forme de dépôts ou d'actifs financiers pouvant être liquidés sans que leur valeur soit affectée
- du montant des provisions constituées pour la couverture des créances et ou la dépréciation des titres.

Article 10 : L'évaluation des garanties obtenues doit se faire avec la plus grande prudence. La valeur donnée aux sûretés doit être celle du marché, selon une évaluation indépendante.

Article 11 : Les risques encourus tels que définis par l'article 9 ci-dessus, sont à retenir selon les pondérations suivantes :

a)- Taux de pondération de 100 %
- crédits à la clientèle
* portefeuille escompte
* crédit bail
* comptes débiteurs
- crédits au personnel
- titre de participation et de placement autres que ceux des Banques et Etablissements Financiers
- immobilisations

b)- Taux de pondération de 20 %
- Concours à des Etablissements de crédits installés à l'étranger
* comptes ordinaires
* placements
* titre de participation et de placement des établissements de crédits installés à l'étranger

c)- Taux de pondération de 5 %
- Concours à des Banques et Etablissements Financiers installés en Algérie
* comptes ordinaires
* placements
* titres de participation et de placement des Banques et Etablissements Financiers installés en Algérie.

d)- Taux de pondération de 0 %
- créances sur l'Etat ou assimilées :
* obligations de l'Etat
* autres titres assimilés à des titres sur l'Etat
* autres créances sur l'Etat
- dépôts à la Banque d'Algérie

Les engagements de hors bilan, autres que ceux visés dans le dernier paragraphe de cet article, sont transformés en équivalent de risque crédit suivant la classification en quatre catégories indiquées en annexe.

Ils sont pris en compte :
- pour leur montant total lorsqu'ils sont classés dans la catégorie "risque élevé"

- pour 50 % de leur montant lorsqu'ils sont classés dans la catégorie "risque moyen"

- pour 20% de leur montant lorsqu'ils sont classés dans la catégorie "risque modéré"

Les engagements classés dans la catégorie "risque faible" ne sont pas pris en compte.

Les montants ainsi déterminés sont affectés selon la catégorie à laquelle appartient le bénéficiaire ou actif concerné des taux de pondération indiqués dans cet article.

Néanmoins, les engagements couverts par une garantie fournie par un tiers sont affectés des taux de pondération applicables au garant.

Les éléments de hors bilan relatifs aux taux d'intérêt et aux taux de change, tels que les opérations de change à terme, les instruments financiers à terme sur taux d'intérêt ou de change et les autres éléments de même nature feront l'objet d'une réglementation distincte à promulguer ultérieurement.

Article 12 : Les éléments repris dans le calcul du ratio de solvabilité sont extraits de la comptabilité, consolidée ou non des Banques et Etablissements Financiers.

Article 13 : Les Banques et Etablissements Financiers doivent déclarer leur ratio de solvabilité au 30 Juin et au 31 Décembre de chaque année. La commission bancaire peut demander à toute banque ou tout établissement financier de déclarer son ratio de

solvabilité à d'autres dates déterminées par elle-même en fonction des impératifs de surveillance.

La Commission bancaire établit le modèle suivant lequel doivent lui être déclarés les éléments de calcul de ce ratio. En outre, elle peut s'opposer à ce qu'une pondération donnée soit appliquée à un actif ou hors bilan si elle estime que celui-ci ne remplit pas entièrement les conditions fixées.

Article 14: La Commission bancaire peut autoriser exceptionnellement une Banque ou Etablissement Financier à déroger temporairement aux dispositions de la présente instruction afférentes au niveau du ratio de solvabilité en lui impartissant un délai pour régulariser sa situation.

III. - LE SUIVI DES ENGAGEMENTS

Article 15 : Chaque Banque et Etablissement Financier doit par ses organes de gestion et de Directions compétents, établir et approuver périodiquement les politiques et procédures relatives aux prêts et aux placements et veiller à leur respect.

La Banque ou Etablissement Financier doit notamment :

- préparer et adopter une déclaration de principe sur sa stratégie en matière de prêts et de placements

- veiller à l'application de méthodes internes qui énoncent le mode de mise en oeuvre des politiques de crédits (plafonds de crédit, système interne d'évaluation de crédits...)

- s'assurer de la mise en oeuvre des méthodes d'audit interne pour contrôler en permanence la diversification des portefeuilles respectifs et, le cas échéant, la gestion appropriée de l'actif et du passif.

L'ensemble de ces mesures de prudence doivent être communiquées à la Commission Bancaire.

Article 16 : Les Banques et Etablissements Financiers doivent exiger des entreprises ayant auprès d'eux des risques tels que

définis à l'article 9 de la présente instruction et dépassant 15 % de leurs fonds propres nets, un rapport d'audit externe.

Article 17 : En application de l'article 7 du règlement n° 91-09 du 14 Août 1991 modifié et complété suscité, les créances courantes et classées sont définies comme suit :

A/- Créances courantes

Sont considérées comme créances courantes les créances dont le recouvrement intégral dans les délais parait assuré. Elles sont détenues généralement sur des entreprises dont :

- la situation financière équilibrée est vérifiée dans les documents comptables certifiés de moins de dix (18) mois, ainsi que dans les situations provisoires datant de moins de trois (03) mois :

- la gestion et les perspectives d'activité sont satisfaisantes :

- le volume et la nature des crédits dont elles bénéficient sont compatibles avec les besoins de leur activité principale.

Font également partie de cette catégorie les créances sûres :

- assorties de la garantie de l'Etat d'une Banque ou Etablissement Financier ou d'une compagnie d'assurance ;

- garanties par des dépôts effectués auprès d'une Banque ou Etablissement Financier ou tout autre actif financier pouvant être liquidé sans que sa valeur soit affectée.

Les créances courantes doivent faire l'objet d'un provisionnement général à hauteur de 1 % annuellement jusqu'à atteindre un niveau total de 3 %. Il s'agit des provisions à caractère de réserves qui feront partie des fonds propres.

B/- Créances classées

Catégorie 1 : Créances à problèmes potentiels

Font partie de la catégorie 1 les créances dont le recouvrement intégral en dépit d'un retard qui reste raisonnable parait encore

assuré mais qui sont détenues en général sur les entreprises qui présentent au moins une des caractéristiques ci-après définies :

- le secteur d'activité connaît des difficultés

- la situation financière et les perspectives de l'entreprise se dégradent ce qui risque de compromettre les capacités de paiement des intérêts et/ou du principal

- certains crédits sur ces entreprises sont non remboursés et/ou les intérêts sont impayés depuis plus de trois (03) mois mais dont le retard est inférieur à six (6) mois.

Ces créances nettes de garanties obtenues doivent être provisionnées à hauteur de 30 %.

Catégorie 2 : Créances très risquées

Font partie de la catégorie 2 les créances qui présentent au moins l'une des caractéristiques ci-après définies :

- les créances dont le recouvrement intégral parait très incertain et qui sont détenues sur des entreprises dont la situation laisse entrevoir des pertes probables

- les retards dans le paiement des intérêts ou du principal échus se situent entre six (6) mois et un (1) an.

Ces créances nettes de garanties obtenues doivent être provisionnées à hauteur de 50 %.

Catégorie 3 : Créances compromises

Font partie de la catégorie 3 les créances qui doivent être passées par pertes. Toutefois les Banques et Etablissements Financiers se doivent d'épuiser toutes les voies de recours possibles pour le recouvrement.

Ces créances nettes de garanties correctement évaluées doivent être provisionnées à hauteur de 100 %.

Article 18 : Les risques hors-bilan correspondant à des bénéficiaires de créances qui auront été classées d'après l'article

17 précédent doivent être provisionnées à la même hauteur que les créances classées.

Article 19 : Les Banques et Etablissements Financiers doivent veiller à ce que les intérêts dus soient recouvrés à l'échéance dans le cas exceptionnel où ce recouvrement n'est pas possible nonobstant les dispositions contenues dans le règlement n° 92-08 du 17 novembre 1992 portant plan de comptes bancaire et règles comptables applicables aux Banques et aux Etablissements Financiers, les intérêts non recouvrés ne doivent pas être portés dans le compte de résultats.

Article 20 : Le renouvellement, le rééchelonnement ou la consolidation d'une créance classée suivant les conditions définies dans l'article 17 ci-dessus ne modifient son classement que dans le cas où :

- les intérêts impayés sont payés ;

- et ou l'assainissement financier de l'emprunteur est assuré.

Les intérêts rééchelonnés ou consolidés ne doivent pas être incorporés aux comptes de résultats de l'exercice auquel ils se rapportent.

Article 21 : La distinction entre créances courantes classées ou entre ces dernières elles-mêmes telles que définies précédemment doit faire l'objet de mise à jour régulière de la part des banques et Etablissements Financiers.

Article 22 : Les Banques et Etablissements Financiers doivent adopter des méthodes homogènes d'évaluation des risques afin d'arriver à des appréciations analogues de toutes les créances et opérations hors bilan sur les mêmes bénéficiaires.

Ils doivent en outre sur la base de ce classement des créances se préoccuper plus particulièrement des créances qui représentent une proportion élevée de leurs fonds propres nets ou de leur engagements ou bien de celles qui requièrent un suivi plus spécifique.

IV. - DISPOSITIONS DIVERSES

Article 23 : En application de l'article 8 du règlement n° 91-09 susvisé, il est rappelé que les Banques et Etablissements Financiers doivent consentir aux entreprises des crédits causés.

Les découverts en comptes courants doivent diminuer afin de ne plus dépasser l'équivalent de 15 jours de chiffre d'affaires du bénéficiaire. A l'échéance, le découvert non apuré doit donner lieu à un reclassement dans l'une des catégories de créances classées.

Les découverts en comptes courants constatés actuellement doivent changer de nature pour devenir des crédits de trésorerie exceptionnels destinés à faire face aux besoins immédiats des entreprises clientes.

Article 24 : La présente instruction annule et remplace l'instruction n° 34-91 du 14 Novembre 1991 et son additif n° 1 du 26 Octobre 1992.

Article 25 : La présente instruction est applicable à compter de la date de sa publication.

ANNEXE
CLASSIFICATION DES ENGAGEMENTS DE HORS BILAN

Les engagements de hors bilan (hormis les engagements relatifs aux taux d'intérêts et de change) sont classés en quatre catégories. Les engagements non mentionnés seront classés par les Banques et Etablissements Financiers dans les catégories des opérations présentant des caractéristiques similaires. En cas de doute, l'avis de la Commission Bancaire doit être obtenu.

Catégorie 1 - risque élevé

- Acceptations

- Ouverture de crédits irrévocables et cautionnements constituant des substituts de crédits

- Garanties de crédits distribués

Catégorie 2 - risque moyen

- Engagements de payer résultant de crédits documentaires sans que les marchandises correspondantes servent de garanties.

- Cautionnements de marché public, garanties de bonne fin et engagements douaniers et fiscaux.

- Facilité non utilisées telles que découvert et engagement de prêter dont la durée initiale est supérieure à un (1) an.

Catégorie 3 - risque modéré

- Crédits documentaires accordés ou confirmés lorsque des marchandises correspondantes servent de garantie.

Catégorie 4 - risque faible

- Facilités non utilisées telles que découvert et engagements de prêter, dont la durée initiale est inférieure à un (1) an et qui peuvent être annulés sans condition à tout moment et sans préavis.

ANNEXE VII A L'INSTRUCTION N° 74-94

I. - DESCRIPTION DES ELEMENTS INCLUS DANS LES FONDS PROPRES

A. FONDS PROPRES

Les fonds propres sont constitués par la somme :

- des fonds propres de base définis à l'article 3 du règlement n° 94-04 de la Banque d'Algérie,

- des fonds propres complémentaires, définis dans le même article, dans les limites prévues à l'article 6 de l'instruction n° 74-94 de la Banque d'Algérie.

Des fonds propres ainsi définis sont déduites les participations et les créances subordonnées sur des banques et établissements financiers.

1/- FONDS PROPRES DE BASE

Les fonds propres de base comprennent la somme des éléments énumérés au point (a) moins la somme des éléments énumérés au point (b).

a) ELEMENTS CONSTITUTIFS DES FONDS PROPRES DE BASE CAPITAL SOCIAL

Il s'agit de la part des actions ou parts sociales libérée ou non du capital social.

RESERVES AUTRES QUE RESERVES DE REEVALUATION

Il s'agit des réserves constituées par affectation du résultat. Ne sont pas à inclure dans ce poste les réserves et écarts de réévaluation. Sont compris en particulier :

- Les réserves légales

Il s'agit des réserves constituées en application de la loi et notamment la législation relative aux sociétés commerciales

- Les réserves statutaires et contractuelles

Il s'agit des réserves constituées en cas de bénéfice en vertu des statuts de la banque ou de l'établissement financier ou de clauses contractuelles.

- Les réserves réglementées

Il s'agit des réserves constituées en application d'un texte réglementaire (on inclut dans ce poste les provisions pour risque dont les modalités de constitution sont définis à l'article 141.5 du Code des impôts).

- Les autres réserves

Il s'agit des réserves facultatives et autres réserves non citées par ailleurs.

FONDS POUR RISQUES BANCAIRES GENERAUX

Il s'agit des fonds constitués pour des raisons de prudence pour couvrir des risques bancaires généraux (article 17 de l'instruction n° 74-94 de la Banque d'Algérie).

REPORT A NOUVEAU CREDITEUR

Il s'agit des parties des bénéfices des exercices antérieurs qui n'ont pas été distribuées ni affectées à un compte de réserve.

BENEFICE ARRETE A DES DATES INTERMEDIAIRES

Il s'agit du bénéfice arrêté à des dates intermédiaires (en cours d'exercice) sous réserve qu'il réponde aux conditions de l'article 5 de l'instruction n° 74-94 de la Banque d'Algérie, suivantes :

- qu'il soit déterminé après comptabilisation de toutes les charges afférentes à la période et des dotations aux comptes d'amortissement et de provisions,

- qu'il soit vérifié par les commissaires aux comptes et approuvé par la Commission Bancaire.

Qu'il soit calculé net d'impôt prévisible d'acompte sur dividendes ou de prévision de dividendes.

RESULTAT EN INSTANCE D'AFFECTATION DU DERNIER EXERCICE CLOS DIMINUE DE DIVIDENDE A PREVOIR

Il s'agit du résultat positif du dernier exercice clos net de prévision de dividende, dans l'attente de son affectation.

BENEFICE DE L'EXERCICE

Il s'agit du bénéfice réalisé au cours de l'exercice concerné après déduction de l'impôt sur les bénéfices des sociétés.

b) ELEMENTS DEDUCTIFS DES FONDS PROPRES DE BASE CAPITAL NON LIBERE

Il s'agit de la partie du capital social appelée ou non qui n'est pas encore versée

ACTIONS PROPRES DETENUES

Il s'agit des actions propres que détiennent les banques ou les établissements financiers directement ou indirectement par l'intermédiaire des sociétés ou ils détiennent des participations. Ces actions sont à déduire, à leur valeur comptable.

IMMOBILISATIONS INCORPORELLES D'EXPLOITATION

Il s'agit du fonds commercial, des droits de la propriété industrielle commerciale (brevets, licences, marques, procédures,...).et des frais d'établissement.

IMMOBILISATIONS INCORPORELLES HORS EXPLOITATION

Il s'agit des immobilisations incorporelles dont la banque ou l'établissement est propriétaire mais qui ne sont pas nécessaires à l'activité bancaire.

REPORT A NOUVEAU DEBITEUR

Il s'agit des résultats négatifs des exercices antérieurs pour lesquels aucune affectation n'a encore été décidée.

RESULTAT NEGATIF ARRETE A DES DATES INTERMEDIAIRES

Il s'agit du résultat déficitaire arrêté à des dates intermédiaires (en cours d'exercice) sous réserve qu'il réponde aux conditions sus citées de l'article 5 de l'instruction n° 74-94 de la Banque d'Algérie.

PERTE DE L'EXERCICE

Il s'agit de la perte réalisée au cours de l'exercice concerné.

2/- FONDS PROPRES COMPLEMENTAIRES

Les fonds propres complémentaires comprennent les éléments suivants :

RESERVES ET ECARTS DE REEVALUATION

Sont inclus les réserves et écarts de réévaluation déterminés conformément aux dispositions légales ou réglementaires en vigueur.

ELEMENTS REPONDANT AUX CONDITIONS DE L'ART 6 ALINEA 2 DE L'INSTRUCTION N° 74-94 DE LA B.A.

Il s'agit des éléments qui remplissent les conditions suivantes :

- ils peuvent être librement utilisés par la banque ou l'établissement financier concerné pour couvrir des risques normalement liés à l'exercice de l'activité bancaire, lorsque les pertes ou moins - values n'ont pas encore été identifiées,

- ils figurent dans la comptabilité de la banque ou l'établissement financier,

- leur montant est fixé par la direction de la banque ou de l'établissement financier et vérifié par les commissaires aux comptes et communiqué à la commission bancaire.

TITRES ET EMPRUNTS SUBORDONNES

Le classement des titres et emprunts subordonnés dans l'une des deux rubriques prévues à cet effet dépend du respect des

conditions énumérées ci-après et non de la forme de l'instrument, de sa durée ou de la dénomination juridique ou usuelle.

TITRES ET EMPRUNTS SUBORDONNES REPONDANT AUX CONDITIONS DE L'ARTICLE 6 - ALINEA 3 DE L'INSTRUCTION N° 74-94 DE LA BANQUE D'ALGERIE

Sont notamment susceptibles d'être inclus dans cette catégorie les titres subordonnés à durée indéterminée ainsi que les titres et emprunts subordonnés qui remplissent les conditions suivantes :

- ils ne peuvent être remboursés que sur l'initiative de l'emprunteur et avec l'accord préalable de la commission bancaire,

- le contrat d'émission ou d'emprunt donne droit à l'emprunteur le paiement des intérêts,

- les créances du prêteur sur la banque ou l'établissement financier sont subordonnées à celles de tous les autres créanciers,

- le contrat d'émission ou d'emprunt prévoit que la dette et les intérêts non payés permettent d'absorber les parts de façon à ce que la banque ou l'établissement financier concerné soit en mesure de poursuivre sont activité.

TITRES ET EMPRUNTS SUBORDONNES REPONDANT AUX CONDITIONS DE L'ART. 6 - ALINEA 5 DE L'INSTRUCTION N° 74-94 DE LA B.A.

Sont inclus dans cette catégorie les titres et emprunts subordonnés qui ne satisfont pas à l'ensemble des conditions fixées à l'article 6, alinéa 3 de l'instruction n° 74-94 de la Banque d'Algérie mais remplissent les conditions fixées à l'article 6, alinéa 5 ci-après :

- si le montant prévoit une échéance déterminée pour le remboursement, la durée initiale ne doit pas être inférieure à cinq ans ; si aucune échéance n'est fixée, la dette ne peut être remboursée qu'après un préavis de cinq ans,

- le montant de prêt ne comporte pas de clause de remboursement prévoyant que dans les circonstances déterminées autres que la liquidation de la banque ou l'établissement financier assujetti, la dette devra être remboursée avant l'échéance convenue,

- dans l'éventualité d'une liquidation de la banque ou de l'établissement financier ces titres ou emprunts ne peuvent être remboursés qu'après règlement de toutes les autres dettes existant à la date de mise en liquidation ou contractées pour les besoins de celles-ci.

PART ADMISE DANS LES FONDS PROPRES COMPLEMENTAIRES

D'après l'alinéa 5 de l'article 6 de l'instruction n° 74-94 de la Banque d'Algérie, les titres ou emprunts subordonnés ne peuvent être inclus dans les fonds propres complémentaires que dans la limite de 50% des fonds propres de base.

PART DES FONDS PROPRES COMPLEMENTAIRES ADMISE DANS LES FONDS PROPRES

D'après l'alinéa 5 de l'article 6 de l'instruction n° 74-94 de la Banque d'Algérie, les fonds propres complémentaires ne peuvent être inclus dans les fonds propres que dans la limite du montant des fonds propres de base.

3)-ELEMENTS DEDUCTIFS DES FONDS PROPRES

PARTICPATIONS DANS DES BANQUES ET ETABLISSEMETS FINANCIERS

Il s'agit des participations dans des banques et établissements financiers qui apparaissent dans les bilans non consolidés.

Si une banque ou un établissement financier procède à la consolidation de son bilan et ses comptes de résultats avec ceux de ses filiales, les participations n'apparaissent pas dans ceux-ci elles sont automatiquement déduites des fonds propres.

CREANCES SUBORDONNEES SUR DES BANQUES ET ETABLISSEMENTS FINANCIERS

Il s'agit des créances subordonnées (prêts subordonnés, titres subordonnés, prêts participatifs, titres participatifs) sur des banques et établissements financiers répondant aux conditions fixées à l'article 6 de l'instruction n° 74-94 de la Banque d'Algérie.

B- NOMENCLATURE COMPTABLE

Concernant les différents comptes relatifs aux éléments des fonds propres nets mentionnés dans cette annexe, la proposition est à étudier en fonction de la nomenclature comptable détaillée des banques et établissements financiers.

C- MODALITES DE CALCUL DES FONDS PROPRES NETS

1/- FONDS PROPRES DE BASE

Fonds propres de base code 117 = code 108 - code 116

code 108 = 101+ 102 + 103 + 104 + 105 + 106 + 107

code 116 = 109 + 110 + 111 + 112 + 113 + 114 + 115

2) FONDS PROPRES COMPLEMENTAIRES

Part admise dans les fonds propres complémentaires :

- Si le code 122 est inférieur ou égal au code 117 : 2 :

Total avant limitation globale code 124 = code 121 + code 123

code 121 = 118 + 119 + 120

code 123 = code 122

- Si le code 122 est supérieur au code 117 : 2

Total avant limitation globale code 124 = code 121 + code 123

code 121 = 118 + 119 + 120

code 123 = code 117 : 2

Part des fonds propres complémentaires admise dans les fonds propres

- Si le code 124, est inférieur ou égal au code 117

Fonds propres complémentaires code 125 = code 124

Si le code 124 est supérieur au code 117

Fonds propres complémentaires code 125 = code 117

3) FONDS PROPRES NETS

Fonds propres nets (code 143) = code 117 + 125 - code 142

II - DESCRIPTION DES ELEMENTS INCLUS DANS LES RISQUES

1/- ELEMENTS DU BILAN

A - TAUX DE PONDERATION DES ELEMENTS DU BILAN

Les taux de pondération suivants s'appliquent aux éléments d'actifs :

taux de pondération de 0 %

CAISSE ET ELEMENTS ASSIMILES

Il s'agit des billets et monnaies, avoirs en or et autres valeurs en caisse (timbres, monnaies et matières).

CREANCES SUR LES ADMINISTRATIONS CENTRALES

Ce poste comprend les engagements financiers contractés par les administrations centrales (comptes débiteurs, intérêts dus, arriérés de paiement et autres créances sur l'administration centrale).

CREANCES SUR LES ADMINISTRATIONS LOCALES

Ce poste reprend les engagements financiers contractés par les administrations locales (comptes débiteurs, intérêts du, arriérés de paiement et autres créances sur l'administration locale).

CREANCES SUR LA BANQUE D'ALGERIE, CCP ET TRESOR PUBLIC

Ce poste recouvre :

- les comptes courants tenus auprès de la Banque d'Algérie, des CCP et Trésor,

- d'autres créances sur le Trésor public notamment sous forme de titres quel que soit leur classement comptable (bons du trésor, bons d'équipement, obligations ...),des avances d'impôts, des crédits extérieurs rétrocédés au Trésor, des arriérés de paiement, des intérêt sur titres de l'Etat non payés ...

taux de pondération de 5 %

CREANCES SUR LES BANQUES ET ETABLISSEMENTS FINANCIERS INSTALLES EN ALGERIE

Sont reprises sous ce poste les créances suivantes :

- les comptes ordinaires,

- les comptes et prêts à terme (prêts au jour le jour, prêts à terme),

- les valeurs reçues en pension,

- les titres reçus en pension livrée (créances représentatives des titres reçus en pension livrée),

- les titres quel que soit leur classement comptable (titres de transaction, titres de placement, titres d'investissement.

Taux de pondération de 20 %.

CREANCES SUR LES ETABLISSEMENTS DE CREDITS INSTALLES A L'ETRANGER

Sont reprises sous ce poste les créances suivantes :

Il s'agit des créances détenues sur les institutions de crédits installées à l'étranger

Ce poste comprend :

- les comptes ordinaires

- les comptes et prêts à terme (prêts au jour le jour, prêts à terme),

- les valeurs reçues en pension,

- les titres quel que soit leur classement comptable (titres de transaction, titres de placement, titres d'investissement).

taux de pondération de 100%

CREANCES SUR LA CLIENTELE ET LE PERSONNEL

- Il s'agit des créances détenues par les banques et établissements financiers sur les entreprises publiques et privées non financières, la clientèle financière (non régie par la loi relative à la monnaie et au crédit) et le personnel.

- Figurent sous ce poste :

- les crédits à la clientèle,

- créances commerciales,

- crédits à l'exportation,

- crédits de trésorerie,

- crédit d'équipement,

- crédits à l'habitat,

- autres crédits,

- les comptes ordinaires débiteurs,

- les prêts à la clientèle financière,

- valeurs reçues en pension,

- les titres reçus en pension livrée (créances représentatives des titres reçus en pension livrée),

- les titres quel que soit leur classement comptable (titres de transaction, titres de placement, titres d'investissement),

- les avances et prêts au personnel,

- les prêts subordonnés,

- les titres de participation dans des entités autres que les banques et établissements financiers,

- les parts dans des entreprises liées autre que les banques et établissements financiers,

- les titres de l'activité de portefeuille,

- le crédit bail et opérations assimilées

IMMOBILISATIONS

Ce poste reprend les immobilisations corporelles et les immobilisations incorporelles non déduites des fonds propres.

Taux de pondération de 5%, 20%, 100 %

COMPTES DE REGULARISATION A AFFECTER

Il s'agit des comptes de régularisation et de liaison dont l'imputation définitive concerne la clientèle ou les correspondants.

Les comptes de régularisation à affecter sont pondérés :

- pour 5% lorsqu'ils concernent les banques et établissements financiers installés en Algérie,

- pour 20% lorsqu'ils concernent les établissements de crédits installés à l'étranger

pour 100% lorsqu'ils concernent la clientèle

B - DEDUCTION DES PROVISIONS ET DES GARANTIES

(définies à l'article 9 de l'Instruction N° 74-94 du 29 Novembre 1994)

Les déductions des provisions et des garanties sont les suivantes :

- le montant des garanties reçues de l'Etat, des organismes d'assurances et des banques et établissements financiers

- les montants reçus en garantie de la clientèle sous forme de dépôts ou d'actifs financiers pouvant être liquidés sans que leur valeur soit affectée,

- le montant des provisions constituées pour la couverture des créances et/ou la dépréciation des titres

C- NOMENCLATURE COMPTABLE

Les différents comptes relatifs aux éléments du bilan cités dans les définitions seront arrêtés définitivement après la connaissance de la nomenclature comptable détaillée de chacune des banques et de la ventilation par agent économique.

2/- ELEMENTS DU HORS BILAN

Les éléments du hors bilan (hormis les engagements relatifs aux taux d'intérêt et de change) sont classés en quatre catégories (conformément à l'instruction n° 74-94 de la Banque d'Algérie) :

Catégorie 1 - éléments classés comme présentant un risque élevé:

- acceptations,

- ouvertures de crédit irrévocables et cautionnements constituant des substituts de crédits,

- garanties de crédits distribués

Catégorie 2 - éléments classés comme présentant un risque moyen :

- engagements de payer résultant de crédits documentaires sans que les marchandises correspondantes servent de garanties,

- cautionnement de marché public, garanties de bonne fin et engagements douaniers et fiscaux,

- facilités non utilisées telles que découvert et engagement de prêter dont la durée initiale est supérieure à un (01) an.

Catégorie 3 éléments classés comme présentant un risque modéré:

- crédits documentaires accordés ou confirmés lorsque les marchandises correspondantes servent de garantie

Catégories 4 - éléments classés comme présentant un risque faible :

- facilités non utilisées telles que découverts et engagements de prêter dont la durée initiale est inférieure à un (01) an et qui peuvent être annulés sans condition à tout moment et sans préavis.

Les éléments du hors bilan sont pondérés comme suit :

Les éléments de hors bilan sont pris en compte :

- pour leur montant total lorsqu'ils sont classés dans la catégorie présentant un risque élevé,

- pour 50% de leur montant total lorsqu'ils sont classés dans la catégorie présentant un risque moyen,

- pour 20%, de leur montant total lorsqu'ils sont classés dans la catégorie présentant un risque modéré,

- ne sont pas pris en compte lorsqu'ils sont classés dans la catégorie présentant un risque faible.

3/- MODALITES DE CALCUL DU RATIO DE SOLVABILITE

Le ratio de solvabilité est obtenu en rapportant les fonds propres nets aux risques pondérés

Ratio de solvabilité code 145 = (code 143/code 144) x 100

Code 143 = fonds propres nets (Annexe I à l'instruction n° 74-94)

Code 144 = code 213 + code 320

Code 213 = total éléments du bilan (annexe II à l'instruction n° 74-94)

Code 320 = total éléments hors bilan (annexe III à l'instruction n° 74-94).

III. - PRECISIONS APPORTEES A CERTAINS TERMES UTILISES DANS LES ETATS DE DECLARATION DES RATIOS PRUDENTIELS

1/- RISQUES DE CONTREPARTIE

Il s'agit de risques de crédit, y compris le portefeuille de négociation (titres de transactions et titres de placement), consécutifs à la défaillance d'une contrepartie à la transaction.

2/- NATURE DE CONTREPARTIE

Une distinction est effectuée entre les différentes catégories suivantes :

- administrations centrales,
- administrations locales,
- Banque d'Algérie, CCP et Trésor public,
- Banque et établissements financiers installés en Algérie,
- Etablissement de crédit installés à l'étranger,
- clientèle et personnel

3/- LA CLIENTELE

Les opérations bancaires effectuées avec la clientèle concernent l'ensemble des agents économiques à l'exception des banques et établissements financiers. La notion de clientèle inclut la clientèle non financière et la clientèle financière :

. La clientèle non financière :

- sociétés et quasi-sociétés non financières
- entrepreneurs individuels,
- particuliers,
- administration publiques centrales (Etat et organismes qui en dépendent),

- administrations publiques locales (collectivités locales)

- administrations privées (syndicats professionnels, cultes, partis, comités d'entreprise, organisations de consommateurs, associations subventionnées par l'Etat, amicales, associations sportives, associations familiales, associations d'entraide et de bienfaisance, croissant rouge, etc...).

La clientèle financière :

- institutions financières autres que les banques et établissements financiers

4/- CREANCES REPRISES POUR LES RISQUES DE CONTREPARTIE DU BILAN

Le terme " créances " a, dans le contexte prudentiel, une vocation générale et recouvre l'ensemble des éléments suivants (y compris les créances rattachées) :

- les comptes débiteurs,

- les prêts et les crédits accordés,

- les opérations de crédit bail et assimilés (location avec option d'achat),

- les titres y compris les certificats de dépôts émis par les banques et les titres assimilés quel que soit leur classement comptable (titres de transaction, titres de placement ou titres d'investissement) ainsi que les titres de participation non déduites des fonds propres :

- les titres détenus à l'actif sont pondérés en fonction de leur émetteur

- les prêts de titres sont repris par l'établissement prêteur selon la pondération applicable à l'emprunteur (les titres prêtés ne figurent plus à l'actif du bilan du prêteur qui enregistre une créance représentative)

- les emprunts de titres : les titres empruntés ne sont pas repris parmi les risques de l'emprunteur,

- les titres pris en pension livrée ou non livrée (créances représentatives de ces titres) sont repris par l'établissement prêteur selon la pondération applicable à la contrepartie de l'opération (emprunteur),

- les titres mis en pension livrée ou non livrée (titres détenus à l'actif du bilan du cédant) sont pondérés par l'établissement cédant en fonction de l'émetteur de ces titres,

- les titres vendus à réméré (titres cédés avec une forte probabilité de reprise ou de rachat) sont classés parmi les opérations du hors bilan

- les titres achetés à réméré figurent à l'actif du bilan de l'acheteur, la pondération retenue est celle applicable au cédant.

La classification et les taux de provisionnement des créances retenus sont ceux indiqués à l'article 17 de l'instruction n° 74-94 (créances courantes : 1%, créances à problèmes potentiels : 30%, créances très risquées : 50%, créances compromises : 100%).

5/- ENGAGEMENTS REPRIS POUR LES RISQUES DE CONTREPARTIE

DU HORS BILAN

Il s'agit des éléments du hors bilan suivants :

- engagements de financement donnés en faveur des banques et établissements financiers ou de la clientèle (promesse de concours de trésorerie) ;

- engagements de garantie consentis d'ordre des banques et établissements financiers ou de la clientèle (avals, cautions et autres garanties données). Ce sont notamment des garanties de bonne fin.

- ne sont pas pris en considération ici, les risques de marché (opérations sur taux d'intérêt, sur taux de change ou sur des instruments financiers conditionnels) et les opérations sur titres.

Les éléments du hors bilan retenus sont affectés d'une double pondération :

- pondération liée au type d'opération (opération à risque élevé : 100 %, opération à risque moyen : 50 % opération à risque modéré : 20 %, opération à risque faible : 0% ;

- pondération liée à la nature de la contrepartie de la transaction (administrations centrales : 0%, administrations locales : 0%, Banque d'Algérie, CCP et Trésor public : 0%, banques et établissements financiers installés en Algérie : 5%, établissements de crédit installés à l'étranger : 20 % clientèle et personnel : 100%).

Comme pour les créances du bilan, il est à déduire des engagements repris pour les risques de contrepartie du hors bilan les éléments ci-après:

- les provisions constituées pour la couverture des engagements de financement ou de garantie;

- les garanties reçues de la clientèle sous forme de dépôts ou d'actifs financiers et affectées aux engagements de financement ou de garantie;

- les garanties reçues de l'Etat, des organismes d'assurances, des banques et établissements financiers et affectées aux engagements de financement ou de garantie.

Les engagements couverts par une garantie reçue sont affectés du taux de pondération applicable au garant (article 11 de l'instruction susvisée).

Les engagements de financement ou de garantie sont classés pour le provisionnement selon les mêmes principes que les créances du bilan.

6/- RISQUES PRIS EN COMPTE DANS LES ETATS DE DIVISION DES RISQUES

Il s'agit des risques pondérés résultant de prêts ou d'engagements accordés à la clientèle (hors administrations publiques centrales et publiques locales). La déclaration de division des risques comprend deux volets:

- un relevé de déclaration obligatoire des engagements individuels supérieurs à 25% des fonds propres nets de l'établissement;

- un relevé de déclaration obligatoire de l'ensemble des engagements encourus sur les bénéficiaires ayant reçu chacun d'eux des concours supérieurs à 15% des fonds propres nets de l'établissement. L'ensemble de ces engagements ne doit pas dépasser dix (10) fois les fonds propres nets de l'établissement.

اللجنة المصرفية

وضبط النشاط المصرفي









دار الحامد للنشر والتوزيع
الأردن - عمان - ص.ب. : 366 عمان 11941 الأردن
هاتف: 5231081 فاكس: 009626-5235594
E-mail: dar_alhamed@hotmail.com
daralhamed@yahoo.com
www.daralhamed.net